



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب



كلية الحقوق

قسم الحقوق

أحكام التمثيل الدبلوماسي ودوره في تعزيز العلاقات بين الدول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف:

د. بوشاشية شهرزاد

من اعداد الطالب:

عبد العزيز عمر

لجنة المناقشة:

الرئيس	عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت
المشرف	بوشاشية شهرزاد	استاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
الممتحن	عبان حسام الدين	استاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 - 2026



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب



كلية الحقوق

قسم الحقوق

أحكام التمثيل الدبلوماسي ودوره في تعزيز العلاقات بين الدول

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص: قانون عام

تحت إشراف:

د. بوشاشية شهرزاد

من اعداد الطالب:

عبد العزيز عمر

لجنة المناقشة:

الرئيس	عثماني سفيان عبد القادر	أستاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت
المشرف	بوشاشية شهرزاد	استاذة محاضرة ب	جامعة عين تموشنت
الممتحن	عبان حسام الدين	استاذ محاضر ب	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية: 2025 - 2026



الاهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى من كانا سنداً لي ومصدر قوتي،

إلى الوالدين الكريمين

اللذان لم يبخلا عليّ بدعواتهما وتشجيعهما مادياً ومعنوياً، أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي

الذين أعتز بهم والذين كانوا لي سنداً وعوناً طيلة أيامي أهديهم خالص الحب والتقدير.

إلى كل الأساتذة الكرام وعمال وموظفي جامعة عين تموشنت خاصة كلية الحقوق وخاصة الأساتذة الذين درسونا

وساعدونا خلال المشوار الدراسي وخاصة الأساتذة المحترمة المشرفة بوشاشية شهرزاد،

وأساتذة لجنة المناقشة الأستاذ المحترم عثمانى سفيان عبد القادر، والأستاذ عبان حسام الدين.

والى كل الأصدقاء والزملاء وكل من ساهم في إنجاز هذا العمل المتواضع ولو بكلمة.

الشكر والتقدير

قال الله تعالى: «لئن شكرتم لأزيدنكم»

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وبشكره تدوم النعم، اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

فكل الشكر والحمد لله تعالى، قبل أن أتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى جميع أساتذة كلية الحقوق وكل من درسنا ولو بنصيحة،

ولكل أستاذ عرفته أو لم اعرفه طبتهم وطاب ممشاكم وتبوأتم من الجنة مقعداً ان شاء الله تعالى.

وأخص كذلك بجزيل الشكر والعرفان الأساتذة المشرفة الدكتورة بوشاشية شهرزاد على المجهودات المبذولة في سبيل إنارة دربي وتوجيهي لأداء هذه المذكرة المتواضعة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الذين سيتفضلون بمناقشة هذه المذكرة وإثرائها لتدارك بعض النقائص وإعطاء ملاحظات، ولأن علم الله غير محدود وعلم الإنسان محدود، والكمال لله سبحانه وتعالى

مقدمة

مقدمة

تحظى ظاهرة العلاقات الدولية وبخاصة في حالة السلم بأهمية بالغة ودوراً بارزاً في مجال الشؤون الخارجية بأبعادها المختلفة، السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقد اتضح ذلك بوضوح من خلال علاقات الدول بإقامة علاقات دبلوماسية وتبادل البعثات الدبلوماسية، وقبل التطرق إلى موضوع العلاقات الدولية خلال فترة السلم سنلقي نظرة حول مفهوم العلاقات الدولية، فقد استخدمت كلمة دولية (International) لأول مرة من قبل جيرمي بنتام في الجزء الأخير من القرن الثامن عشر بالرغم أن ما يناظرها في اللاتينية قد استخدم من قبل ريجارد زوك قبل قرن من ذلك¹، وقد استخدم الناس هذه الكلمة لتعريف فرع القانون الذي أصبح يطلق عليه قانون الأمم، أو قانون الشعوب، وهو اصطلاح للقانون الروماني، هذا الأخير أشار إلى المبادئ التي كان يطبقها الرومان في القضايا التي تتضمن علاقات مع الأجانب.²

فمصطلح الدولة استخدم بوصفه حاجة حقيقية لتعريف العلاقات الرسمية بين الملوك أما تعريف العلاقات الدولية فقد عرفها جون بورتون بأنها "علم يهتم بالملاحظة والتحليل والتنظير من أجل التفسير والتنبؤ".³

فالعلاقات بين المجموعات البشرية قديمة وكانت تخضع لأصول معينة من القواعد وتستعين بأدوات خاصة التواصل والتخاطب، وهذه الأدوات تتمثل اليوم في السفراء، أو الممثلون الدبلوماسيون

على الرغم من أن الدبلوماسية قديمة قدم الإنسان والجماعات وتضرب بجذورها في عمق التاريخ إلا أنها بقيت في حالة تطور مستمر إلى غاية الوقت الراهن فالعلاقات الدبلوماسية تتميز بالديناميكية والنشاط، فهي انعكاس لحركة الجماعات البشرية في تفاعلها مع بعضها البعض وضبط العلاقات فيما غير مستقرة إلى مرحلة الدبلوماسية الدائمة ومن دبلوماسية شخصية إلى دبلوماسية برلمانية ديمقراطية ومن دبلوماسية سرية إلى دبلوماسية علنية ومن ثنائية إلى متعددة الأطراف ومن دبلوماسية غير مقننة إلى دبلوماسية مقننة في معاهدات واتفاقيات دولية خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الثانية.

وستشرع من خلال هذه الدراسة في معالجة مجموعة من المواضيع التي تشملها العلاقات الدولية أثناء مرحلة السلم ونعني بها العلاقات الدبلوماسية، حيث أفردنا لكل موضوع محاور ناقش من خلالها كل جوانب وأبعاد الموضوع.

لقد شهدت الحياة الدبلوماسية تطوراً كبيراً جراء تطور العلاقات الدولية بكل أشكالها، فالبعثة الدبلوماسية باعتبارها مجموعة من الممثلين الدبلوماسيين ترسلهم دولة ذات سيادة أو إحدى المنظمات الدولية بغرض تمثيلها لدى دولة أخرى، تحظى بأهمية بالغة في العلاقات بين الدول، ذلك ما فرض على الدول إقرار قواعد تنظم البعثة الدبلوماسية، ثم تطويرها وهذا ما تم تكريسه في اتفاقية فيينا لعام 1961 للعلاقات الدبلوماسية، لتصبح بذلك قواعد عالمية تحكم العلاقات الدبلوماسية ويسودها مبدأ حسن المعاملة.

إن القواعد المنظمة للحياة الدبلوماسية في حقيقة الأمر ليست وليدة العصر الحديث، حيث عرفها قدماء المصريين وشعوب ما بين النهرين والشرق الأوسط والهند والصين ونظمها الاغريق والرومان، وأتقنها المسلمون وأضافوا إليها بعض التعاليم، وأضافت أوروبا في مدن الدول الإيطالية، وفي منتصف القرن السابع عشر ومع بداية رسوخ الدولة القديمة قواعد قانونية وهكذا إلى أن قامت الأمم المتحدة بتقنين أصولها لتصبح قواعد عالمية كما هي اليوم، حيث منحت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة حصانات وامتيازات دبلوماسية للمبعوثين ونظمت كيفية التمتع بها ووضعت لها إطار قانوني جعلها محدودة وليست مطلقة، إن معرفة هذا النظام القانوني يستوجب تسليط الضوء على أهم القواعد الجوهرية التي جاء بها والمتعلقة بالبعثة الدبلوماسية.

1. أهمية الموضوع:

تبرز أهمية دراسة موضوع هذا البحث: من خلال بيان كيف تطورت القواعد القانونية التي تنظم البعثات الدبلوماسية وحصاناتها وامتيازاتها وآثاره القانونية عند انتهاء مهامها، وأيضاً من خلال ما يثيره موضوع البعثات الدبلوماسية من إشكال يستوجب وضع حلول ناجعة تساهم في جعله أكثر دقة وفعالية والتي نصل إليها بعد دراسة قانونية دقيقة ونقدية لقواعده على مستوى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

كما تعرف أهمية دراسة هذا الموضوع تطورا لما يطرحه من أليات في واقع العلاقات بين الدول في مختلف مجالاتها، وبما يستوجب البحث عن حلول قانونية لها.

تسليط الضوء على المخاطر التي قد تواجهها هذه الأجهزة أثناء أداء مهامها، وسبل تعزيز فعاليتها وحمايتها قانونيا.

وتتمثل أهميته كذلك في التعريف بالأجهزة الدبلوماسية ومهامها في الإطار الدبلوماسي وكيفية السير مع هذه المهام المكلفة بها ومدى حرص القوانين المتعلقة بها على حمايتها.

كما تبرز أهمية الموضوع في ضوء الدور المحوري الذي تلعبه هذه الأجهزة في تنفيذ السياسة الخارجية، وبناء علاقات التعاون بين الدول.

بينما تكتسب دراسة الأجهزة الدبلوماسية أهمية بالغة في فهم آلية إدارة العلاقات الدولية وتأثيرها على السياسة الخارجية للدول حيث دفعنا الفضول لمعرفة مدى أهمية هذه الأجهزة في إدارة العلاقات الدولية .

2. أسباب اختيار الموضوع: تمثلت الأسباب الذاتية لاختيارنا دراسة هذا الموضوع في ميولنا الشخصي لدراسة العمل الدبلوماسي والاطلاع على تطوره التاريخي وقواعده القانونية التي يحتكم إليها، أما الأسباب الموضوعية التي دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع هو ما يثيره من إشكاليات نظرية لاسيما ما تعلق منها بمدى الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها التمثيل الدبلوماسي من جهة، وأهم التحولات التي تطرأ على انتهاء مهامه.

3. أهداف البحث: تهدف دراستنا لموضوع النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية إلى إلقاء الضوء على النقائص التي تشوب النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية على المستوى القانوني والعملية وتحليلها، للوصول

إلى تقديم حلول تساهم في تكريس نظام قانوني متكامل للبعثات الدبلوماسية يساهم في تعزيز والرقى بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول في شتى المجالات.

4. أما إشكالية اختيار الموضوع هي:

نظرا للأهمية المتزايدة للدور الذي تؤديه الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية في تمثيل الدول و الدفاع عن مصالحها في الساحة الدولية، وما يواجهه هذا الدور من تحديات متعلقة بالتغيرات الجيوسياسية وتطور العلاقات الدولية، برزت الحاجة إلى دراسة هذه الأجهزة من حيث بنيتها ووظائفها وأدواتها القانونية والدبلوماسية، لفهم مدي قدرتها على التكيف مع المستجدات الدولية والمساهمة في تحقيق الأمن والاستقرار الدولي، الأمر الذي يدفعنا لطرح إشكالية إلى أي مدى ساهمت الأحكام القانونية للتمثيل الدبلوماسي في تعزيز العلاقات بين الدول وتحقيق التعاون في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- 1- التعريف بالتمثيل الدبلوماسي وماهي نشأته وتطوره؟
- 2- ما هي هيئات التمثيل الدبلوماسي على المستوى المركزي واللامركزي؟
- 3- ما هي وظائف وأدوار البعثات الدبلوماسية في إطار التمثيل الدبلوماسي؟
- 4- ما هي الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي اتجاه الدولة المستقبلة؟

بينما المناهج العلمية المتبعة فتم الاعتماد في هذه الدراسة على منهجين علميين رئيسيين، وذلك بغية الإلمام بكافة جوانب البحث، وهما المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، يظهر المنهج الوصفي من خلال تقديم عرض ووصف طبيعة الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية سواء كانت داخلية أو خارجية، وبيان مهامها واختصاصاتها، أما المنهج التحليلي فيتجلى من خلال تحليل أدوار هذه الأجهزة وفاعليتها في إطار السياسة الخارجية، ومدي قدرتها على تحقيق الأهداف الدبلوماسية للدولة.

أما تقسيم الدراسة انطلاقا من الإشكالية الرئيسية المطروحة للبحث، والمناهج المعتمدة لدراسته، قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين، تضمن كل مبحثين وهما كالتالي:

يتناول الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتمثيل الدبلوماسي، حيث قسم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين، يتناول المبحث الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية.

أما المبحث الثاني فيشمل: الأجهزة المركزية واللامركزية المكلفة بمباشرة العلاقات الدولية. أما بخصوص الفصل الثاني فشأنه شأن الفصل الأول في التقسيم المنهجي، حيث تضمن هذا الفصل التنظيم الوظيفي للتمثيل الدبلوماسي وأثار انتهائه على العلاقات بين الدول، والذي يُقسم بدوره إلى مبحثين؛ تناولنا في المبحث الأول: وظائف التمثيل الدبلوماسي ودوره في تعزيز العلاقات بين الدول

، أما المبحث الثاني فقد تضمن الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلة في ضوء المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 .

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتمثيل الدبلوماسي

تمهيد

يُعدّ التمثيل الدبلوماسي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العلاقات بين الدول، فهو الأداة التي عبرها تتواصل الدول فيما بينها وتُدير مصالحها المشتركة بعيداً عن لغة الحرب والقوة. ولئن كانت جذور هذا التمثيل تمتد إلى أقدم الحضارات الإنسانية، فإنه لم يتخذ صورته القانونية المنظمة إلا بعد جهود تدوين طويلة تُوجت باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، التي أصبحت المرجعية العالمية الحاكمة لهذا المجال. ولفهم النظام القانوني للتمثيل الدبلوماسي، لا بد أولاً من الإحاطة بإطاره المفاهيمي وبمراحل نشأته وتطوره عبر العصور، ثم الوقوف على الأحكام الدولية التي تخضع لها البعثة الدبلوماسية والالتزامات المترتبة على المبعوث تجاه الدولة المعتمدة. وعليه، ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: يتناول المبحث الأول: ماهية البعثات الدبلوماسية أما المبحث الثاني فيشمل: الأجهزة المركزية واللامركزية المكلفة بمباشرة العلاقات الدولية.

المبحث الأول: ماهية التمثيل الدبلوماسي المطلب الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي

إن أية محاولة جادة لتحديد مفهوم القانون الدبلوماسي تتطلب بالضرورة الوقوف عند مصطلح «الدبلوماسية»، والتمعن في المضامين التي ينطوي عليها، والبحث عن الدلالات العميقة التي يحملها، وستكون لا محالة مدخلاً أساسياً لإبراز أنواع الدبلوماسية حسب الاستخدامات المتداولة بشأنها إن في لغة القانون، أو في العلوم السياسية، أو حتى في مجال الإعلام لأن الموضوع شديد الارتباط بالرأي العام، وهذا الأخير يؤثر على القرارات الرسمية.

ومن هذا المنطلق، بات من الضروري التركيز على هذا المصطلح كونه يشكل جوهر وفحوى القانون الدبلوماسي، وإن كان من البديهي القول بأنه يستمد معناه الأصلي من أبعاد محددة، فالبعد المركزي قوامه العلاقات الودية بين أطراف العلاقة الخارجية، أما الأبعاد الثانوية فقوامها اللباقة والكياسة وحسن التصرف، وتساعد هذه العناصر مجتمعة في الكشف عن المضامين الأساسية التي نسعى إلى إبرازها.¹

الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية

لقد شاع استخدام مصطلح «الدبلوماسية» في الدراسات الدولية، سواء في جوانبها القانونية أو السياسية، لذلك فمن الضروري تحديد مفهومها بالوقوف عند الفكرة المجردة التي تحملها، ومن خلالها تتجلى الخصائص الذاتية الملازمة لها، لأن المفهوم ينشأ ضمن إطار التجريد والتعميم ليمثل الصفة السائدة في عناصره.

والواقع أن الدبلوماسية لفظ إسفنجي إن صح التعبير، فهو يستغرق عدة معانٍ بحسب المسالك النظرية المتبعة لاكتساب صورة المعرف، وسواء تعلق الأمر بالمسلك اللغوي، أو الحد المنطقي، أو الوصفي، أو الدراسة المصطلحية، فالمفهوم ليس محصوراً فيما تم التعبير عنه باللفظ لأنه أوسع من ذلك بكثير، فهو يتضمن المعنى، والدلالة العميقة، والتصور الذي يستخرج من المعنى ليستدل به في التفسير، وعلى هدي هذا التوضيح ينبغي الإحاطة بتعريف الدبلوماسية والسياقات المختلفة التي يستخدم فيها المصطلح، وبيان أنواعها المختلفة بالنظر إلى الغاية من استخدامها.

أولاً: تعريف الدبلوماسية

لا يختلف اثنان في أن كلمة «دبلوماسية» تشتق من الكلمة اللاتينية «Diplo-» التي تعني الورقة الرسمية، ويرجع أصلها إلى الصفة Diploûn المأخوذة من اللغة اليونانية القديمة بمعنى «الضعف Double» أو الازدواج، ولذلك أطلقت على الورقة المطوية إلى نصفين، وهي الممارسة التي كان يتبعها الحكام الذين يصدرون صفة مطوية يتم مسكها بقطعة معدنية، والتي تمنح نوعاً من الامتياز الرسمي لحاملها أو اختراع المغلف، وقد استخدم طي المستند لحماية خصوصية محتوياته، وأطلق المصطلح لاحقاً على جميع الوثائق الرسمية، مثل تلك التي تحتوي على اتفاقيات.

وقد أشار المفكر ماركوس شيشرون M.Cicéron إلى أن كلمة دبلوما استخدمت لدى الرومان بمعنى التوصية الرسمية التي تعطى للأفراد الذين ينتقلون إلى الأراضي الرومانية، فكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم

¹ د. وسيلة شابو، القانون الدبلوماسي والقنصلي، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، سبتمبر 2023، ص8.

بالمروور بسلام¹، كما استعملوا لفظ دبلوما للدلالة على طباع الرسول التي تغلب عليها المودة المصطنعة، فأصبحت تشير إلى الشخص المناق أو المخادع ذي الوجهين.²

والواقع أنه لا يوجد تعريف واحد للدبلوماسية، وهذا لا يعني أنها لفظ مبهم، فهي لا يشوبها الغموض إذا ما تمت الاستعانة ظرفياً بأدوات علم الإيتيمولوجيا -Etymologi أي علم الدلالات اللغوية، أو أصول الكلمات، التي تقارن بين الصيغ والدلالات للتمييز بين الأصول والفروع، إنما تختلف فقط الزوايا التي ينظر منها إلى فحواها لأنها استخدمت في مضامين مختلفة تبعاً لطبيعة العلاقات التي سادت المجتمع الدولي خلال مرحلة زمنية معينة، والنظام الدولي السائد خلالها، لذلك فلا غرابة أن يستغرق مفهومها معاني متعددة، نذكر من بينها:³

* تمثيل الدولة، حيث تُمارس بفضل التوجيهات التي يتلقاها الدبلوماسيون من السلطة السياسية، فتُحدد أهداف ووسائل عملهم من أجل خدمة السياسة الخارجية للدولة. وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ ريمون آرون R.Aron أن الفاعلين الرئيسيين في العلاقات بين الدول هما: السفير والجندي، للتعبير عن علاقة الاستمرارية القائمة بين الدبلوماسية والحرب لأن كلاهما يهدف إلى ضمان مصالح دولته؛ الأول من خلال المفاوضات، والثاني باستخدام القوة المسلحة.⁴

* تمثيل الدول في المنظمات الدولية عن طريق البعثات الدائمة التي ظهرت في زمن عصبة الأمم، وتمثيل المنظمات الدولية لدى الدول ولدى المنظمات الدولية الأخرى.

* تشمل كافة الأعمال الرسمية المدونة على الرق.

* منذ عام 1726، اتسع مدلول الدبلوماسية ليعبر عن علم دراسة المعاهدات.

* في عام 1774، أطلقت الدبلوماسية على فن التفاوض والمباحثات للتوفيق بين المصالح المتضاربة، ولذلك رأى هنري كيسنجر بأن: «الدبلوماسية هي تكييف الاختلافات من خلال المفاوضات»، وعرفها الأستاذ هارولد جورج نيكلسون - H.G.Nicolson في قاموس أكسفورد بأنها: «إدارة العلاقات الدولية عن طريق المفاوضات، أو طريقة معالجة وإدارة هذه العلاقات بواسطة السفراء والممثلين الدبلوماسيين، فهي علم وفن».⁵

* عرفها قاموس لاروس Larousse بأنها: «علم العلاقات الدولية»، ويتقارب هذا التعريف مع ما أورده الأستاذ شارل كالفو C.Calvo على أنها علم توجيه العلاقات الدولية، بقوله: «هي علم العلاقات القائمة بين مختلف الدول، والنتيجة عن المصالح المتبادلة، وعن مبادئ القانون الدولي العام ونصوص المعاهدات والاتفاقيات».⁶

* تعتبر وسيلة عمل أو أداة لتنفيذ السياسة الخارجية للدولة.

¹أنظر: سعيد محمد أبو عباد، الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، الطبعة الأولى، دار شيماء للنشر و التوزيع، رام الله، 2009، ص11.

³أنظر أيضاً: جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، رابط الجامعات الإسلامية، القاهرة، 2000، ص 8، 9...

⁶أنظر: سعيد محمد أبو عباد، مرجع سابق، ص13.

* الوظيفة المهنية للشخص الذي يمثل الدولة أو المنظمة الدولية.

* صفة الشخص الذي يتميز بالمهارة، واللباقة، والدهاء، والحصافة في إجراء المقابلة، وبهذا يكون لها استخدام عام يشير إلى البراعة في التعامل مع الآخرين، فتتحقق الأهداف بوسائل خالية من العنف.

* آليات تسوية النزاعات ووسيلة لضمان دوام العلاقات السلمية، وإن كانت الحرب والدبلوماسية ليستا بالضرورة متعارضتين في فكر كارل فون كلاوزفيتز C.V.Clausewitz، إذ يرى بأن الحرب تكمل ما عجزت السياسة عن حله.

* علم العلاقات السياسية وكيفية ممارستها بين الدول لا سيما عند تمثيل مصالحها في الخارج، وإذ ذاك، فمن المهم تجنب الخلط بين الدبلوماسية والسياسة الخارجية لأن الدبلوماسية تتكون من المبادئ والأهداف الأساسية والميول العامة للدولة خارج حدودها، ولا يمكن أن توجد سياسة خارجية بدون الدور الذي تلعبه الدبلوماسية لجعلها مفهومة، تماماً كما تحتاج الدبلوماسية إلى التوجيه من خلال السياسة الخارجية، فتبدو كلتاها مترابطتين ومتكاملتين، فتتوافق السياسة الخارجية مع الخيارات الاستراتيجية والسياسية للسلطات العليا في الدولة، وتتصب الدبلوماسية على تنفيذ السياسة الخارجية بواسطة الدبلوماسيين، وبالتالي، فإن الدبلوماسية هي نشاط سياسي ميدانه البيئة الخارجية للدولة.¹

* تعني أيضاً الذكاء والدهاء، حيث يرى الأستاذ إرنست ماسن ساتو E.M.Satow بأن: «الدبلوماسية هي استعمال الذكاء والخبرة في إدارة العلاقات الرسمية بين الحكومات المستقلة»، وعرفها الأستاذ فليب كاهيه Ph.Cahier بأنها: «الوسيلة التي يتبعها أحد أشخاص القانون الدولي لتسيير الشؤون الخارجية بالوسائل السلمية خاصة من خلال المفاوضات».²

* كما عرّفها الأستاذ براديه فوديري P.Fodéré بأنها: «تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وتولي متابعة المفاوضات السياسية».³

ثانياً : تعريف القانون الدبلوماسي

إن النظرة المتفحصة للتعريفات التي قيلت بشأن القانون الدبلوماسي تبين، بما لا يدع مجالاً للشك، بأنه لا يوجد تعريف شامل، جامع، ومانع يستغرق كافة عناصر الموضوع ويحدد ملامح هذا القانون بالدقة المطلوبة، ولا تثريب على الفقهاء والشرّاح الذين اجتهدوا في إعطاء تعريفات بشأنه، فهو يرتبط بمفهوم الدبلوماسية، وهذه الأخيرة متعددة الاستعمالات، كما رأينا للتو، حتى قيل أنها تقاوم التعريف، كما أنه وثيق الارتباط بالعلاقات الدولية، وهذه الأخيرة لا تعرف الثبات، وتتفاعل في إطار ديناميكية مستمرة، وانطلاقاً من هذه المعطيات يمكن الكشف عن خصائصه الذاتية.

تعددت التعريفات التي قيلت بشأن القانون الدبلوماسي، ومن ذلك أنه يُصطلح على القانون الذي يغطي أحد المجالات التي يشملها القانون الدولي العام، ويتحكم في كافة البعثات الدبلوماسية التي يتم تشكيلها بصورة

¹ للمزيد انظر: أشواق عباس، العلاقات العامة الدولية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2020، ص17.

² أنظر: سعيد محمد أبو عبا، مرجع سابق، ص13.

³ أنظر: عيسى بورقية، الدبلوماسية البرلمانية و إسهاماتها في حل الخلافات العالمية و الوطنية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014-2015، ص ص 15، 16.

دائمة أو مؤقتة، ويبدو هذا التعريف ضيقاً مقارنة بما سيأتي بيانه لأنه يحصر قواعد هذا القانون في تنظيم البعثات الدبلوماسية على اختلاف أنواعها في حين أن العلاقات الخارجية في مجال التفاوض وإبرام المعاهدات، على سبيل المثال، تتجاوز نطاق عمل هذه البعثات من حيث صفة المفوضين.

كما يعرف القانون الدبلوماسي بأنه مجموعة من المبادئ والقواعد القانونية التي تنظم عمل الممثلين الدبلوماسيين للدول التي تقر بهذه القوانين، إضافة إلى الاهتمام بالمفاوضات التي تتم بين الدول، حيث أن هذا القانون كان في البداية يتعلق بالأعراف السائدة بين الدول دون الحاجة إلى وجود قوانين وطنية لتنظيم جوانب العمل الدبلوماسي التي تجري على إقليم الدول إلى أن ظهرت أول مبادرة حين صدر قانون الملكة آن في بريطانيا عام 1709¹.

كما يُعرّف القانون الدبلوماسي بأنه مجموعة من القواعد القانونية التي تهدف إلى تنظيم العلاقات القائمة بين الهيئات المختلفة المكلفة بإدارة العلاقات الخارجية الدائمة أو المؤقتة، أي أنه ينظم الاتصال الخارجي بين الدول وفي علاقاتها بالكيانات الأخرى التي ترقى إلى مستوى أشخاص القانون الدولي لا سيما المنظمات الدولية الحكومية.

ويعرف أيضاً بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام المتضمن جملة من القواعد القانونية التي تهتم بتنظيم العلاقات السلمية بين أشخاص القانون الدولي العام، ويبدو هذا التعريف أعم من سابقه لأنه يتجاوز نطاق العمل الدبلوماسي والعلاقات السياسية الخارجية ليشمل مجاًلاً واسعاً من قانون العلاقات الدولية الذي ينظم السلم.

العلاقات السلمية بما فيها تسوية النزاعات الدولية، والتعاون الدولي، والعلاقات التجارية والاقتصادية... إلخ، إلا أن صفة العموم لا تخدم المقصد لأنها توسع دائرة الموضوع إلى ما يتجاوز نطاق الدبلوماسية ليشمل مجالات أخرى.

وعرفه الأستاذ براديه فوديرييه بأنه ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يتناول، بصفة خاصة، تنسيق العلاقات الخارجية للدول، بينما عرفه الأستاذ جنييه بأنه فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم، بصورة خاصة، بممارسة وتقنين العلاقات الخارجية للدول، وصيغ تمثيلها في الخارج، وإدارة الشؤون الدولية وطريقة قيادة المفاوضات²، إلا أنه يأخذ بالمعيار الشخصي على أضيق نطاق، وفي هذا السياق يظهر نمط من التعريفات التي تعتمد على نظام القائمة، ومن خلاله يتم تعداد المجالات التي يشملها على سبيل المثال لا الحصر.

وبناء على ما سبق بيانه، يمكن تعريف القانون الدبلوماسي على أنه فرع من فروع القانون الدولي العام المتضمن مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية في سياق التمثيل الدائم والمؤقت، والتفاوض، وتنمية الروابط الودية بهدف ضمان استقرار تلك العلاقات واستدامة السلم والتعاون بين أعضاء المجتمع الدولي.

¹ الهيئة الدولية للتحكيم، تعريف القانون الدبلوماسي و المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي:

² مركز السلام، الثقافة الدبلوماسية (2015):

<http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy-center045/27/04/2026> 14:33

الفرع الثاني: خصائص القانون الدبلوماسي

يتسم القانون الدبلوماسي بمجموعة من الصفات التي تميزه عن غيره من روافد القانون الدولي وتحدد نطاقه، فتتبلور الخصائص الذاتية التي تمنحه الاستقلالية الذاتية، وتتمثل فيما يلي:

1. فرع من فروع القانون الدولي العام:

يختص القانون الدبلوماسي بتأطير العلاقات التقليدية بين الدول باعتبارها الكيان الأساسي الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والفاعل الرئيسي على هذا المستوى، حيث يتضمن القواعد القانونية التي تنظم عمل البعثات الدبلوماسية، وكيفية تمثيل الدول لدى بعضها البعض، والتمثيل المتبادل مع المنظمات الدولية الحكومية، وبذلك فهو يعالج جانباً من العلاقات الدولية التي تتطلب وجود معايير وقواعد موحدة تشارك الدول مجتمعة في وضعها، وبهذه الكيفية يتضح الإطار القانوني الذي ينظمها باعتباره لا ينفصل عن موضوع القانون الدولي العام.

2. قانون عرفي المنشأ:

يرتبط القانون الدبلوماسي بممارسات الدول لأنماط معينة من الأنشطة وتواتر استخدامها بشكل موحد، ومنتظم، ومستمر على نحو متكرر في إطار علاقاتها الدبلوماسية، وتطورها بفضل ترسخ قناعة لدى الدول بأن تلك الممارسات صحيحة وملزمة من وجهة نظر القانون الدولي، وإن كان العرف قد تراجع في العصر الحديث لأنه يتطلب مجتمعاً دولياً متجانساً لكي يحصل على سمة العمومية، وهذا الشرط يستحيل تحقيقه بسبب تعارض المصالح، وتباين القيم، واختلاف الانتماء الحضاري للدول، ولهذا السبب دعت الدول النامية إلى إحلال المعاهدات محل العرف خاصة أن أغلب قواعده تشكلت عندما كان المجتمع الدولي أوروبياً محضاً، ولم تشارك في وضعه، مما يعني أنه يعكس مصالح الدول الغربية وليس بالضرورة مصالح الجماعة الدولية ككل، إضافة إلى أن عملية تكوينه تتسم بالبطء ما يجعله غير قادر على مواكبة التغييرات الحاصلة في العلاقات الدولية.

3. قانون قديم:

من المتفق عليه أن القانون الدبلوماسي هو أحد مجالات القانون الدولي التي تحكم البعثات الدبلوماسية منذ بداية تكوين المجتمعات البشرية القديمة، حيث جرى الاتصال فيما بينها عن طريق الرسل، وكان يكلف هؤلاء بنقل الرسائل، والتفاوض، ثم تطور أسلوب التمثيل تدريجياً إلى أن ظهر مركز السفير، وظلت الدول على مر الزمن تعتمد على العلاقات الدبلوماسية بهدف تذليل الخلافات القائمة بينها وتجنب الحروب، كما استخدمت كأسلوب للتخفيف من النزعة العسكرية التي تتميز بها بعض الدول بهدف توطيد العلاقات الودية الثنائية، وبالتالي، خضعت الممارسات الدبلوماسية لاختبار الزمن وتطورت عبر العصور كما سيتبين من دراسة السياق التاريخي للعلاقات الدبلوماسية.

4. قانون إجرائي:

يتضمن القانون الدبلوماسي مجموعة من القواعد الشكلية الواجب مراعاتها، والتي تبين كيفية تطبيق وممارسة العمل الدبلوماسي، فهو يهيئ الأدوات التي تسمح بتطبيق القواعد الموضوعية النازمة لحقوق

والتزامات أعضاء البعثات الدبلوماسية التي يوطرها النظام القانوني الداخلي للدول، ويبين كيفية ممارسة الوظيفة الدبلوماسية، ويكشف عن الإجراءات الواجب تطبيقها لتكريس القواعد المنظمة للعلاقات الدولية التي تجد سندها في القانون الدولي العام كقانون موضوعي.

5. قانون ديناميكي:

لا يعرف القانون الدبلوماسي الثبات المطلق بل يتطور ويتغير مع مرور الزمن، ولا غرابة في ذلك طالما أنه وثيق الارتباط بمجال العلاقات الدولية، وهذه الأخيرة في تطور مستمر لأنها علاقات ديناميكية بطبيعتها، تتغير بين مرحلة وأخرى بالقدر اللازم لمواكبة التحولات التي تطرأ على المجتمع الدولي حسب طبيعة القوى المؤثرة عليه، التي تكون فاعلة وحاسمة في قيام نظام دولي معين.

المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدبلوماسي

الفرع الأول: في العصور القديمة

منذ العصور القديمة، كانت المجتمعات البشرية تملك الرغبة في إقامة علاقات ودية مع بعضها البعض إدراكاً منها لأهمية التعاون في ضمان استقرارها، فسعت إلى التفاوض، ودأبت على تقديس حرمة شخص المبعوث أو الوسيط بينها، ولم يكن بالإمكان إقامة أية علاقات دبلوماسية إلا بعد قبول مبدأ مرور الرسول أو المبعوث بسلام من أجل مناقشة شروط الهدنة أو الاتفاقات المتعلقة بفض المنازعات، الأمر الذي تم تفعيله كمبدأ ديني في الأصل لارتباطه بالمركز الديني للحاكم، وتتنوع هذه المجتمعات في عدة أقاليم وتنتمي إلى حضارات مختلفة.

ولا شك أن القانون الدبلوماسي، كغيره من فروع القانون الدولي العام، لم ينبع من فراغ بل هو وليد الممارسات المختلفة التي دأبت الدول على اتباعها ككيانات سياسية مستقلة في علاقاتها المتبادلة القائمة على احترام مبدأ السيادة والمساواة القانونية، وأفرزت هذه الممارسات أعرافاً، بلغت مستوى العراقة عندما ترسخت في العمل الدبلوماسي، وجاء هذا التحول نتيجة الشعور بطابعها الملزم، مما يستوجب الوقوف عند هذه الأحداث منذ العصور القديمة، مروراً بالعصور الوسطى، وصولاً إلى العصر الحديث مما يساعد على فهم طبيعة هذا القانون.

أولاً. بلاد ما بين النهرين ومصر الفرعونية

تكشف الوثائق التاريخية عن بعض معالم الدبلوماسية البدائية (القبلية)، حيث تجذرت الممارسة الدبلوماسية في أعماق الحضارات القديمة، وارتبطت بتعيين الحدود، والمراعي، وموارد المياه، والتجارة منذ عصر البرونز، كما يتضح من تبادل الهدايا الفاخرة التي دلت على الصداقة في ملاحم هوميروس Homère، إذ يقول الأستاذ نيوملن بأن: «التاريخ يذكر بأن القبائل البدائية والجماعات البشرية الأولى قد عرفت الحرب والسلام وإجراء الصلح، ومراسم الاحتفالات الدينية والسياسية، والاتصالات التجارية، وهذه الجماعات كانت لها مراسم خاصة عند وفاة الزعيم وعند تولي زعيم جديد السلطة»، وانخرطت أقدم الحضارات في علاقات قانونية، والدليل على ذلك المعاهدة التي أبرمت حوالي عام 2850 ق.م بين زعمي قبيلتي «لاغاش» و «أوما»، بهدف تسوية النزاع الحدودي الذي ثار بينهما عن طريق التحكيم، وتم ذلك بفضل الوساطة التي قام بها ملك كيش وفق ما دل عليه الأثر الحجري المنقوش بكتابة مسمارية بالأحرف الكلدانية، الذي تم اكتشافه في بلاد الرافدين.¹

وفي حوالي عام 2000 ق.م، نشأت شبكة دبلوماسية مهمة بين الممالك في بلاد ما بين النهرين، وتجلت آثارها في الألواح الآشورية، ثم اتسعت لتشمل المناطق المجاورة في الأناضول، ومصر، وبلاد فارس، إذ تشير رسائل العمارة إلى المراسلات التي تمت بين أسرة الفراعنة الثامنة عشر وملوك الحيثيين في القرن الرابع عشر قبل الميلاد، وفي عام 1258 ق.م، أبرمت معاهدة السلام المعروفة بمعاهدة «قادش»² بين الملك الفرعوني رمسيس الثاني وملك الحيثيين خاتوسيلي الثالث، حيث نصت على أهمية المبعوثين والرسول،

¹ انظر: حنان خميس، تاريخ الدبلوماسية، مركز الشرق العربي للدراسات الحضارية والاستراتيجية: <https://www.asharqarabi.org> (تاريخ التصفح 2026.4.13-19:35).

² كانت تقع مدينة قادش على الضفة الغربية لنهر العاصي، جنوب بحيرة حمص في سورية، وكانت تشكل منطقة حدودية بين مصر الفرعونية وإمبراطورية الحيثيين، وتعرف معاهدة قادش "بميثاق الكرنك" لأنها نقشت بالحروف الهيروغليفية في معبد آمون بالكرنك جنوب مصر.

واعترفت بمركزهم في تنفيذ السياسة الخارجية، كما تكشف الألواح المسمارية عن نشاط السفراء في بلاد ما بين النهرين، معظمها مدون باللغة البابلية التي كانت لغة الدبلوماسية آنذاك.

ثانياً. الحضارات الشرقية الأخرى

تملك الصين نظاماً مماثلاً للبعثات الدبلوماسية، منذ القرن الثامن قبل الميلاد، فقد دعا المفكر كونفوشيوس (551 Confucius ق.م - 479 ق.م)، رائد الفلسفة الأخلاقية والسياسية، إلى اختيار المبعوثين الدبلوماسيين من بين الشخصيات التي تتحلّى بالفضيلة والكفاءة لضمان حسن تمثيل الإمبراطورية الصينية واستقرار علاقاتها مع باقي الممالك، كما أضفى على هذه المهمة الطابع الديني لأنها ارتبطت بالنصوص المقدسة في الكتب البوذية، بينما دعا الفيلسوف الصيني لاوتسو Laotsu إلى الحد من الحروب والتعويل على الدبلوماسية¹.

وتكشف حوليات الخيزران عن الاتصال المباشر الذي حدث مع الإمبراطورية الرومانية، خاصة بعد وصول سلالة هان إلى الحكم في الصين، حيث تقاربت مع التوسع الروماني داخل الشرق الأدنى القديم والتوسع الصيني في آسيا الوسطى، فتبادل الطرفان الرسل خاصة في زمن الإمبراطور الروماني أنطونينوس بيوس، كما حدث التواصل بين اليونان وسلالة تشين الحاكمة في القرن الثالث قبل الميلاد، بعد حملات إسكندر الأكبر في آسيا الوسطى، إذ أظهرت الحفريات في موقع دفن أول إمبراطور للصين الموحدة تشين شي هوانغ (حكم في الفترة ما بين 221-210 ق.م)، وجود هدايا وقطع فنية تحمل الطابع الهلنستي والتقنيات الإغريقية، مما يفترض أن تبادل الهدايا قد مهد السبيل لقيام العلاقات الدبلوماسية بين الإمبراطوريتين².

وتكشف الوثائق التاريخية عن آثار دبلوماسية متطورة في الهند، خلال القرن الرابع قبل الميلاد، سُجلت في كتب الهند المقدسة لا سيما كتاب «فيدا» وكتاب المعارف المشهور بتسمية «مانو» الذي تضمن بعض القواعد الدبلوماسية، ومن ذلك قواعد اختيار المبعوثين، إذ اشترطت أن يكون المبعوث مطلعاً على القواعد الدينية، وأصول المهنة، ويتصف بالاستقامة والمعرفة والفصاحة، وأن يتقن فن التفاوض والاستعلام، من خلال اتصاله بمقربي المفاوض الأجنبي لمعرفة نقاط ضعفه لأن التجسس واستقصاء المعلومات عن الشعوب والممالك كان من أهم ما ركز عليه الهنود بسبب طابعهم العدائي، إذ جاء في المادة 65 من قانون مانو بأن الحرب والسلم يعتمدان على المبعوث الدبلوماسي³.

ثالثاً. الحضارة الإغريقية

ظهرت أول صورة للتمثيل الدبلوماسي في شخص الرسول، أو المبعوث، أو المفوض قبل أن يستخدم مصطلح السفير،⁴ حيث كان الملوك يختارون الرسل من بين الأشخاص العقلاء المشهود لهم بالحكمة، والبصيرة، والقدرة على ترجيح الأمور نحو الصواب بما لهم من خبرة، فتوكل إليهم مهمة نقل الرسائل والخطابات إلى الحكام، ثم تطورت وظيفة الرسول وأصبح يكلف بمهمة التفاوض، وهي الوظيفة التي تتناسب مع النهج الذي اتبعه الإغريق في العلاقات بين المدن اليونانية القديمة التي كانت بمثابة دول لأن كل واحدة تملك سلطات (تشريعية، تنفيذية، قضائية) مستقلة عن غيرها، فقد كانت شعوبها تعتقد بأنها تنتمي إلى أسمى

¹ انظر: علي حسين الشامي، الدبلوماسية: نشأتها، تطورها، قواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، 1994، ص ص 58، 59.

⁴ انظر: حنان خميس، مرجع سابق على الموقع الإلكتروني.

عرق بشري، مما دفعهم إلى التضامن ونبذ الحروب فيما بينهم حفاظاً على سلالته، فطوروا آلية لإدارة الأزمات، لكنهم أجازوا خوض الحروب ضد الشعوب الأخرى، وسعى حكامها إلى إرساء الدبلوماسية عبر التفاوض، فأقاموا الاتصالات عن طريق الرسول المنادي Hérault الذي أوكلت له مهمة الإعلان عن رغبة الحاكم بشأن موضوع معين، وعرف منتسبو هذه الوظيفة «بحملة الأعلام البيضاء».¹

وفي هذا الصدد، اعتمدوا مراسم بروكسن Proxene التي تشبه أوراق الاعتماد، حيث تمنح لشخص يتم اختياره ليكون ممثلاً عن كل مدينة، ولديه مهارات التفاوض التي تؤهله لكي يعمل في أوقات السلم على توطيد العلاقات الودية، وفي زمن الحرب يستفيد من علاقاته لدفع مفاوضات السلام، وفي هذا الصدد، ذكر المؤرخ هيرودوت بأن اليونانيين كان لديهم ممثلون في مصر عام 550 ق.م، كما جرى تعيين القنصل الفخري المكلف بمراقبة مصالح مواطنيه في المدن الأخرى.²

ولتوطيد العلاقات الودية بين هذه المدن أسسوا النظام الأنفيكسيوني Amphictyonis، وهو تجمع أو عصبة تعمل على الوقاية من أي عمل عدائي، فترسل كل مدينة مجموعة من المفوضين بهدف تسوية المنازعات، إلا أنه اشتد التنافس بينها، وسعت كل واحدة لتقوية مركزها والدفاع عن مصالحها مما استدعى الاستعاضة عن «الدبلوماسية المنادي» «بالدبلوماسية الخطيب» الذي يملك مواهب فطرية في فن الخطاب والإقناع، فبدأت تتشكل القواعد الخاصة بمعاملة المبعوثين وحصانتهم استناداً إلى التقاليد الدينية.³

لذلك، أضفى الإغريق نوعاً من الحرمة على الرسول، وتم التأكيد على عدم جواز إلحاق الأذى بشخصه على النحو الذي وصفه الكاتب فلافيوس جوزيف Flavius Joseph بأنه: «الفعل الذي، باعتراف الإغريق والبرابرة، يشكل أسوأ خيانة للولاء». كما وردت تلك القداسة في خطابات الفيلسوف ديون بروس Dion Pruse الذي شدد على أن السلام يعلنه الرسل، ولا يجوز إهانة أي منهم، ولأن السلام خير مقدس فيحاط الرسل بالاحترام وفق التعاليم الدينية، ولذلك، أشار الأستاذ أوبنهايم إلى أن هذه الوظيفة قد أحيطت بالقدسية منذ البداية لأنها ارتبطت بالضمانات التي تجد سنداً في القواعد الدينية.⁴

ومع ذلك، سجّل التاريخ الدبلوماسي بعض الانتهاكات التي تصل حد حرمان بعض الرسل من الحصانة، وتعريضهم للاغتيال، في بعض الأحيان، حينما يحملون رسائل مسيئة، فقد وثّق المؤرخ هيرودوت حادثة مقتل رسل ملك الفرس داريوس Darius⁵ الذين نقلوا رسائل إلى حكام أثينا وسبارتا، يأمرهم فيها بالخضوع، فألقوا بهم في «باراتر»، وهي حفرة سحيقة كان يلقي فيها الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام.⁶

وبقدر ما استفاد سفراء المدن الإغريقية من الحصانات، ظلوا ملزمين بمراعاة بعض القيود، ومن ذلك الامتناع عن تلقي الهدايا لأنها تؤثر على ولائهم ومستوى الأداء لديهم، فقد صدر حكم بإعدام سفير أثينا تيماجوراس Timagoras لأنه خالف هذا القيد وتلقى الهدايا من ملك الفرس.⁷

¹ في الوقت الحاضر، لا تزال بعض الدول تستخدم الرسل، لا سيما جنوب إفريقيا وإنجلترا، حيث شاركوا في تتويج الملكة إليزابيث في عام 1953، وكذا رسل كندا، وأيرلندا الذين شاركوا في تنصيب الملك خوان كارلوس في عام 1975، وفي هولندا، يتم عرض الرسل فقط خلال حفل تنصيب الملك، وهم أعضاء في المجلس الأعلى للنبل،

² لتفاصيل أكثر، انظر: علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي و القنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية 1997، ص 80
³ نفس المرجع، ص 80.

⁵ حكم الملك داريوس بلاد الفرس في الفترة الممتدة من عام 521 ق.م إلى 486 ق.م.

رابعاً. الحضارة الرومانية

لقد تراجعت أهمية الحرمة الشخصية الممنوحة للمبعوثين مع قيام الإمبراطورية الرومانية لأنها اتجهت نحو الهيمنة وإخضاع الشعوب الأخرى لسيطرتها بما تملك من مظاهر القوة، ورفضت التعايش معهم، في أغلب الأحيان، ومع ذلك لم تهمل تماماً العلاقات الدبلوماسية بل أوكلت مهمة التمثيل الدبلوماسي للكهنة لتمثيلها في علاقاتها ببعض الممالك في إطار قانون الشعوب، ورغم أنها لم تعط أية أهمية لمخاطر الجوار بالنظر إلى قوة جيشها إلا أنها أدركت بأن السلام يتطلب التعامل مع الغير باحترام، والاستماع إلى وجهات نظر الغير عند وقوع الخلافات، فوضعت قواعد البروتوكول بغرض إرساء شروط التعامل، كما منحت الحصانة للمبعوثين الأجانب، واهتمت بتسجيل المعاهدات، والرقابة على المبعوثين من خلال التقرير الذي يقدمونه إلى مجلس الشيوخ بعد انتهاء مهامهم.¹

وإذا واجه روماء أي اعتداء يحق لهم تقديم شكوى ضد الجناة أمام مجلس قتيال، وهو هيئة تتكون من الكهنة، المسماة «جماعة المستخبرين»، التي تتولى تطبيق قانون قتيال Jus Fetiale، وهو نظام من القواعد يتضمن المراسم والإجراءات التي يتبعها المفوضون أثناء إبرام المعاهدات، والتمتع بالحصانات والامتيازات التي تمنح لهم بمناسبة أداء الوظائف الرسمية²، فإن لم يحصل الشاكي على التعويض المناسب تعلن الحرب، كما فعل قيصر ضد البنادقة الذين اعتدوا على السفراء الرومان، وحدث أيضاً في حالة السفارة اليونانية في عام 265 ق.م، عندما تم الاعتداء على مبعوثي مدينة أبولونيا من قبل قضاة سابقين، وتم الاعتداء على سفارة قرطاجة عام 188 ق.م، فتم تفويض مسؤولية حماية السفراء إلى الكهنة، وفي عام 189 ق.م، تم أسر السفراء الأيتوليان في إبيروس، وقتل بيرسيوس مبعوثي طيبة (مدينة يونانية) إيفرسا وكاليكريتوس.³

وتشير المصادر القانونية القديمة، لا سيما «مدونة ديجيستا»⁴ Digeste / Pandectes إلى أن روما اعتمدت على الرسل، وكرست مبدأ الحرمة فأضفت عليهم الطابع المقدس، وظلت تلك القداسة مكرسة لدى المسيحيين، حيث كان يستخدم مصطلح «Pistis» في الإنجيل للإشارة إلى الإيمان، ثم استخدم للدلالة على احترام المبعوث الدبلوماسي.⁵

ويبدو أن الرومان كانوا أول من أدرك ميزة الشخص المكلف بالمهمة الدبلوماسية فأحاطوه بالحصانة، واعتبروا حرمة السفير مسألة تتعلق بقانون الأمم Jus gentium، وأن تفويضه يعني التصرف ضد ما هو أقرب إلى القوانين الطبيعية، لذلك، أشار المفكر ماركوس شيشرون إلى أن الرسل ينوبون عن الحكام، وتكون حقوقهم مكفولة بموجب القوانين السماوية وقوانين البشر.⁶

الفرع الثاني: في العصور الوسطى

تبدأ مرحلة العصور الوسطى بسقوط إمبراطورية روما الغربية على يد القبائل الجرمانية في القرن الخامس ميلادي، وتنتهي في القرن الخامس عشر بسقوط إمبراطورية روما الشرقية، حيث شهدت هذه الفترة تطوراً لافتاً في العلاقات الدبلوماسية سواء لدى البيزنطيين أو في الدولة الإسلامية، أو لدى الأوروبيين.

¹ د. وسيلة شابو، القانون الدبلوماسي والقنصلي، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، سبتمبر 2023، ص 28.

⁴ تعني «ديجستا» المدونة الشاملة لكافة القوانين الرومانية التي تم جمعها بأمر من الإمبراطور الروماني جستنيان الأول في القرن السادس الميلادي، وتتكون من 50 مجلداً، مقسمة حسب المواضيع، وتم نشر نتائج العمل في عام 533 م، لتعرف لاحقاً باسم قانون جستنيان، ثم أصدر جستنيان تشريعاً آخر وتم جمعه لاحقاً بشكل منفصل.

⁵ في اليونان وروما، كان الرسول شخصاً مسؤولاً عن تنفيذ أوامر الملك، وإصدار الإعلانات أثناء التجمعات بخصوص حدث معين، وإعلان الحرب، وهو المسؤول عن إصدار بعض المطبوعات الرسمية أو حمل رسائل مهمة ويتم التعرف عليه بفضل الطير الذي يرتديه.

أولاً. العلاقات الدبلوماسية للإمبراطورية البيزنطية

ظلت إمبراطورية روما الشرقية المعروفة باسم «الإمبراطورية البيزنطية» تواجه البرابرة الذين تعاضمت قوتهم العسكرية، فانتهجت الأساليب الدبلوماسية لتجنب اعتداءاتهم المتكررة معتمدة على التفاوض، وأوكلت إلى مندوبيها لدى الممالك الأخرى مهمة الاستعلام والتقصي عن أوضاعهم بغية استكشاف مواطن الضعف فيهم، وإفادتها بتقارير مفصلة، فظهر نظام «الدبلوماسي المراقب»، كما تمسكت بمبدأ الحرمة الدبلوماسية تطبيقاً لقانون الشعوب، وبحكم مركز السفراء، فلا يمكن انتهاك حصانتهم مهما كانت الظروف¹، ورغم أنها ظلت مكفولة بموجب القانون الروماني إلا أنها لم تحظَ بالتطبيق الكافي.

لقد تم تطوير قواعد البروتوكول بهدف ضمان الإدارة السليمة للوظائف الرسمية للدبلوماسيين، فنظم البيزنطيون المراسم والتشريفات كأداة للتنافس مع الكنيسة الكاثوليكية، وتعزيز مكانتهم، من خلال إبراز مظاهر الأبهة، في حين بدأ يتوسع نفوذ العثمانيين تدريجياً، وكلما تضاعفت مكانة البيزنطيين، ازدهر البروتوكول في بلاط الإمبراطور بغرض الحفاظ على صورة الإمبراطورية القوية إلى أن استولت القوات العثمانية على القسطنطينية عام 1453، بينما امتدت سلطة الكنيسة الكاثوليكية إلى كامل أوروبا، فأعطيت الأسبقية، بحكم الواقع، لممثل الفاتيكان (القاصد الرسولي) على جميع السفراء بغض النظر عن أقدميتهم في السلك الدبلوماسي.²

إن هذه الممارسة ما زالت قيد التطبيق في بعض الدول، حيث تم تطوير مجموعة من القواعد بغرض تحديد امتيازات وتصرفات مبعوثي البابا، وصيغ أوراق الاعتماد التي تمنحهم سلطة التصرف، ثم جرى تكييفها مع الاستخدام العلماني، وهي أصل النظام الحالي للبروتوكول الدبلوماسي الذي طُبّق في مدن شمال إيطاليا مثل فلورنسا وسينينا أو البندقية أين طُوّرت تقاليد واحتفالات دبلوماسية مثل تقديم خطاب الاعتماد من قبل السفير إلى رئيس الدولة خلال القرن الثالث عشر ميلادي.

ثانياً. العلاقات الدبلوماسية للدولة الإسلامية

لقد أقامت الدولة الإسلامية علاقات دبلوماسية مع عدة ممالك، واستخدمت الدبلوماسية كأداة لنشر الدعوة الإسلامية، فأرسل رسولنا الكريم، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم المبعوثين إلى النجاشي ملك الحبشة، وكسرى ملك الفرس، وهرقل إمبراطور الروم، والمقوقس ملك مصر، وغيرهم من الملوك، يعرفهم بالدين الإسلامي الحنيف ويدعوهم إلى اعتناقه.

وفي الشريعة الإسلامية، أمر الله سبحانه وتعالى بحسن معاملة الآخرين، وعلى هذا الأساس، تقرر إعطاء الأمان للرسول والسفراء وعدم التعرض لهم في النفس أو المال أو الأهل، ثم امتدت الحصانة إلى الأشخاص العاملين في البعثة، ومبانيها ومستلزماتها، كما أن الإسلام يرى في قتل السفراء غدرًا لا يجوز للمسلمين أن يتصفوا به، وبالتالي، تعتبر الحصانة عن وجود عقد خاص تمنح بموجبه الدولة الإسلامية الحماية لمن يحمل الصفة الدبلوماسية، وجعلتها واجبة شرعاً، أما في السنة، قال الرسول ﷺ: «لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم»، وقال محمد بن الحسن عن الرسول: «إذا لم يكونوا آمنين لا يستطيعون تأدية الرسالة».³

¹ لقد أكد الإمبراطور البيزنطي ليون السادس (886 - Léon VI م - 912م) في معاهدة تكتيكا Taktika على أن السفير، حتى في زمن الحرب، يجب أن يستقبل بالاحترام اللائق، ويتم فصله بنفس الطريقة، وتجلي ذلك أثناء معركة ملانكرد Mantzikert عام 1071 بين الإمبراطورية الرومانية والسلاجقة، عندما غادر السفراء السلاجقة الخيمة الإمبراطورية بعد أن طلبوا السلام، فأعطاهم الإمبراطور صليباً صغيراً علامة على الحصانة الدبلوماسية،

³ ننظر: سعيد عبد الله حارب، حصانة الرسل والتأسيس لقوانين الحصانة الدبلوماسية، مؤتمر «شرائع السماء وحقوق الإنسان - عودة للجذور»، مملكة البحرين، 03 إلى 05 أبريل 2010، على الموقع:

<https://tajdeed.org/hoqooq> - حصانة الرسل والتأسيس لقوانين (تاريخ الاطلاع 17:30 - 2026.04.21)

ومع ما قرره الإسلام من قواعد لحصانة المبعوثين إلا أن ذلك لم يمنع غير المسلمين من التعرض للسفراء المسلمين، كما حدث لمبعوث الرسول صلى الله عليه وسلم على يد حاكم بصرة الروماني، بينما لم يغدر الخليفة المأمون بسفير الملك

ليون Leon عندما نطق بعبارات نابية حياله، فتغاضى عنها وطلب منه بأن يشرح موضوع مهمته لأنه في وضع المستأمن بالنظر إلى وظيفته ما دام في الدولة الإسلامية، كما لا يجوز تجاوز حرمة منزله لعموم المنع في ذلك لقوله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ»¹.

وقد اختلف الفقهاء في المخالفات التي يرتكبها السفير في الدولة الإسلامية، فذهب أبو حنيفة إلى التفريق بين جرائم التعدي على حقوق الأفراد فإنه يخضع للعقوبة، أما إذا ارتكب جريمة تتعلق بالحقوق العام فلا تقام عليه العقوبة، وذهب الحنابلة إلى وجوب تطبيق الحدود على الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي لأنه إنما أعطي الحصانة ليقوم بأداء مهمته، ولم يعطها ليقوم بارتكاب الجرائم، إذ رأى أبو يوسف من الحنفية بأن أحكام الشريعة الإسلامية يجب أن تسري على كافة المقيمين في الدولة الإسلامية لأنهم لم يعطوا الحصانة أو الأمان إلا بعد قبولهم ليلتزموا بأحكام الإسلام مدة إقامتهم بدار الإسلام، وذهب فريق من المتأخرين إلى إعفاء الدبلوماسيين من العقوبات التعزيرية وإقامة العقوبات الأخرى التي وردت النصوص الشرعية بها، بينما أجمع الفقهاء على إعفائهم من الرسوم المالية².

ثالثاً. العلاقات الدبلوماسية في أوروبا

إذا كان هذا هو حال الدولة الإسلامية في علاقاتها الدبلوماسية، فقد ترسخ مبدأ الحصانة الدبلوماسية في مجمع قوانين إيزيدور الإشبيلي، وفي مملكة القوط الغربيين الجرمانية Wisigoth والميروفنجيون³ Merovingiens، والكارولنجيون⁴ Carolingiens. وكذلك الحال في أرض الإسلام، إذ أشار المؤرخ يحيى بن سعيد الأنطاكي بأنه في عام 992 م قام حاكم أنطاكية بسجن مبعوث الأمير التركي Mand-jutakn بشكل تعسفي فأمره الإمبراطور بالإفراج عنه⁵.

وخلال القرن الحادي عشر، بدأت تنشط دبلوماسية الكرسي الرسولي عندما أرسل مندوبين عنه إلى مختلف ممالك العالم المسيحي، ومنذ القرن السادس عشر، تكيفت البابوية مع ظهور الدولة القومية، فظهرت أول سفارة يرأسها رئيس أساقفة روما، لكن مع انتشار فلسفة التنوير ضعف نفوذها إلى غاية القرن التاسع عشر، حيث تم الاعتراف بشرعية الدبلوماسية البابوية في مؤتمر فيينا لعام 1815، وبفضل اتفاقات لاتران المبرمة بين إيطاليا والفاتيكان بتاريخ 11.02.1929، حصل الكرسي الرسولي على حق التمثيل الدبلوماسي ومركز مساوٍ لمكانة الدول، بيد أنه من الضروري التمييز بين دولة الفاتيكان والكرسي الرسولي، فهذا الأخير يعكس سيادة البابا المجردة على الكاثوليك، أما الفاتيكان فيجسد كيان الدولة، ويؤدي وظيفة الدعم المادي لأنشطة الكرسي الرسولي وضمان استقلاله، إذ تنص المادة 02 من معاهدة لاتران على أن: «تتعترف إيطاليا بسيادة الكرسي الرسولي في المجال الدولي بصفقتها متأصلة في طبيعتها وتتماشى مع تقاليده ومتطلبات رسالته في العالم»، وبذلك وضعت الأساس القانوني للسيادة الخارجية للكرسي الرسولي⁶.

¹ نفس المرجع على الموقع الإلكتروني.

² الدكتور وسيلة شابو، القانون الدبلوماسي والقتضلي، مرجع سابق، ص30.

³ لسلالة التي حكمت فرنسا، بلجيكا، ألمانيا، سويسرا وهولندا مجتمعة من القرن الخامس ميلادي إلى القرن الثامن.

⁴ السلالة التي حكمت أوروبا الغربية في الفترة ما بين عامي 751م و 987م.

⁶ في هذا السياق، ينبغي الإشارة إلى أنه عندما يوقع الكرسي الرسولي على اتفاق مع دولة ما، فمن الواضح أنه يعكس العلاقات بين الدولة والكنيسة الكاثوليكية، وإذا وقع على اتفاق ذي طابع فني (مثلاً مع الاتحاد البريدي العالمي) فهو يعمل كجهاز أعلى للفاتيكان، وعندما يمارس حقه في اعتماد

وإرسال الممثلين الدبلوماسيين فإنه يتصرف في إطار سيادة مزدوجة، ويمثل دبلوماسيو الكرسي الرسولي الكنيسة الكاثوليكية. كما تمكن الكرسي الرسولي من تطوير دبلوماسية نشطة من خلال جهود الوساطة في النزاعات أو من خلال علاقاته بالدول أو المنظمات الدولية، خاصة وأنه هو الذي يتولى العلاقات الدبلوماسية وليس دولة الفاتيكان، وموظفو الدبلوماسية البابوية هم أساقفة من جميع الجنسيات، ويتمتع بمركز دولة عضو في 11 منظمة حكومية دولية، وبصفة دولة مراقبة في منظمة التجارة العالمية و مجلس أوروبا، ومنظمة الدولة الأمريكية، و الاتحاد الأفريقي..

الفرع الثالث: في العصر الحديث

إن الفوضى السياسية التي سادت أوروبا، وتزامنت مع انتشار الإقطاع، أضعفت من بين العوامل الكثيرة التي أدت إلى عدم استقرار البعثات الدبلوماسية، فكانت تنصف بالطابع المؤقت وسرعان ما تنتهي مهام الدبلوماسيين بمجرد نقل الرسائل أو إنهاء المفاوضات، إلا أن الجمهوريات البحرية، لا سيما البندقية وفلورنسا وجنوة وهانس، ظلت خارج النظام الإقطاعي، وازدهرت بفضل التجارة مع العالم الخارجي، فاشتد التنافس بينها بعدما تداخلت المصالح التجارية بالمصالح السياسية، فلجأ حكامها، منذ بداية دبلوماسية عصر النهضة (من القرن الخامس عشر إلى القرن السابع عشر)، إلى إقامة سفارات دائمة تعمل بشكل منتظم، ففي عام 1455 م أنشأ دوق ميلانو فرانشيسكو فورزا F. forza، لأول مرة في تاريخ الدبلوماسية، بعثة دبلوماسية دائمة إلى جمهورية جنوة، وشكل هذا الحدث بداية عصر دبلوماسية الممثلات، ثم انتشرت في العواصم الأوروبية الكبرى لتعزيز مكانة هذه المدن، إلى أن أصبحت تقليداً في باقي الدول، وأخضعت مرشحيها الخطباء ممن يجيدون الكلام والقدرة على الإقناع لشروط صارمة فظهر الفن الدبلوماسي.¹

ومع ذلك، لم تلقَ فكرة البعثة الدبلوماسية الدائمة إجماعاً لدى ملوك أوروبا، إذ ظلت فكرة مربية بسبب التشكيك في نوايا المبعوثين، واستباق فرضية التجسس، فكان على الدول أن تثبت حسن نواياها ورغبتها في توطيد العلاقات الودية مع أقرانها، وفي نهاية القرن السادس عشر، أصبحت البعثات الدائمة هي السائدة، فاستخدم لقب «السفير» كمصطلح معترف به للمبعوثين العلمانيين، وتوسعت التمثيليات الدبلوماسية تدريجياً وإن كانت قد أثارت خلافات حول الأسبقية بين السفراء في المناسبات الرسمية.²

غير أن الحروب الدينية التي عرفتها أوروبا بين الكاثوليك والبروتستانت (1648-1618) قوّضت الجهود الرامية إلى تطوير النظام الدبلوماسي، مما استدعى الاستعاضة عن الدبلوماسيين الخطباء بالدبلوماسيين المتمرسين في مجال القانون والسياسة، الذين يجيدون التفاوض، فأفضى هذا التطور إلى إبرام معاهدة وستفاليا لعام 1648، التي أنهت الحروب الثلاثينية وكرّست مبدأ التوازن الدولي بهدف استدامة السلام في أوروبا، فعاد منصب الدبلوماسي إلى مركز الصدارة.³

إن التوازن الدولي يتطلب وجود ممثلين دائمين لدى الدول الأوروبية بهدف مراقبة ما يجري فيها من أحداث، خاصة ما يتعلق بحجم التسليح، وإعلام الدول الموقدة بذلك، ما أدى إلى تبني قاعدة استبدال السفارات المؤقتة بالسفارات الدائمة وتم تأكيده في معاهدة وستفاليا رغم اعتراض هنري الرابع وهنري السابع على هذه الفكرة.⁴

وإذا كان الانتقال إلى السفارات الدائمة قد حسم فإن الحصانة الدبلوماسية بقيت غير مألوفة خلال عصر النهضة،⁵ وكان البرلمان البريطاني أول من قنن الحصانة الدبلوماسية بعدما تعرّض سفير روسيا في لندن، السيد أندريه أرتامونوفيتش ماتفييف A. Artamonovitch Matveiev، للاعتداء من طرف المحضرين الإنجليز بسبب عدم سداده للديون، مما دفع الملكة «آن» والبرلمان إلى تقديم الاعتذار، وأدت الحادثة إلى

² على سبيل المثال، نشب توتر كبير في لندن بتاريخ 1661.10.30، عندما تنقل ملك إنجلترا جاك الثاني لاستقبال سفير السويد، فقام حراس سفير إسبانيا بمنع عربة سفير فرنسا الكونت ديستراد Le conte d'Estrade من السير بعد العربة الملكية مباشرة، فنشبت مشاجرة بين حراس السفيرين، وعند وصول الخبر إلى ملك فرنسا لويس الرابع عشر أمر هذا الأخير ملك إسبانيا فيليب الرابع باحترام أسبقية سفير فرنسا وإلا ستشرب حرب بين الدولتين، فكان لابد من تحديد الرتب الدبلوماسية،

⁵ لقد كثر الاعتداء على السفراء بسبب عدم ترسخ نظام الحصانات بالشكل المطلوب، ومن مظاهر الإساءة للدبلوماسيين، قيام فرانسوا الأول بضرب سفير هنري الثامن إدموند بونر بسبب سوء السلوك، وكان ذلك عام 1538 انظر: Jean-Claude ALLAIN, op cit, p 322.

صدور قانون ضمان امتيازات السفراء بتاريخ 1709.04.21، ومع ذلك فإن الاعتداءات التي طالت السفراء ظلت متواصلة.¹

وخلال القرن السابع عشر، نشأت قواعد مفصلة بشأن حصانة السفراء وأسرهم المرافقة لهم، بالإضافة إلى الإجراءات الجنائية، وحرمة مباني السفارات وإعفاثهم من الرسوم الجمركية ومن الضرائب، فقام الفقهاء الأوائل مثل غروسيوس (1625)، وباينكرشوك (1721)، وفاتل (1758) بشرح وتفصيل قواعد القانون الدولي العرفي في هذا المجال.

² ويوصف القرن التاسع عشر بالعصر الذهبي للدبلوماسية بفضل مؤتمر فيينا لعام 1815، فقد اجتمع قادة الدول المنتصرة على نابليون الأول (النمسا، بروسيا، المملكة المتحدة، وروسيا) والنخب السياسية الأوروبية بأكملها، فانطلقت المفاوضات بتاريخ 1814.11.01 لتمتد إلى غاية 1815.06.09، حيث برز مبدأ «الدبلوماسية الوقائية»، كما ساعد على ظهور التخصص والجانب الفني للمهنة بينما كانت تمارس في الماضي عن طريق النسب، وشكل سابقة في تاريخ الدبلوماسية في تنظيم مؤتمر بهذا المستوى لأنه، في السابق، كان يتم التفاوض عن بعد وتنقل مخرجاته بواسطة الرسل.³

غير أن عدم المساواة بين القوى الأوروبية أفرز الغيرة والتنافس المستمر، فقد كثرت الخلافات بين الدبلوماسيين، وأصبح كل واحد يدّعي الأسبقية على زملائه، فعالجت اللائحة المعتمدة في مؤتمر فيينا بتاريخ 1815.03.19 هذا الموضوع (الملحق السابع عشر لإعلان فيينا) بوضع تصنيف للترتيب الدبلوماسي بغرض تجنب الإحراج الذي قد ينشأ عن مزاعم الأسبقية، وتم تبسيط القواعد المعقدة المتعلقة بدرجات رؤساء البعثات الدبلوماسية، فكانت الوثيقة الختامية بمثابة أول صك دولي يدوّن قواعد الدبلوماسية، حيث وضع قاعدة مفادها أن الأسبقية بين رؤساء البعثات ينبغي أن تتحدد بناءً على تاريخ الوصول إلى مكان العمل لتفادي المنازعات التي حدثت بشأنها في الماضي، وصنّف رؤساء البعثات الدبلوماسية في ثلاث درجات هي:⁴

* الدرجة الأولى: السفراء ويقابلهم الليغا Legat والنونس Nonce بالنسبة لممثلي البابا.

* الدرجة الثانية: المندوبون والوزراء المفوضون وغيرهم من المعتمدين لدى رؤساء الدول، ويقابلهم انترنونس Internonce بالنسبة لتمثيل البابا.

* الدرجة الثالثة: القائمون بالأعمال.

* أضاف بروتوكول أكس لاشابيل Aix-La Chapelle 1818.11.21، درجة الوزير المقيم على أن يتم ترتيبها قبل القائم بالأعمال.

ورغم هذا التطور المرحلي، لم يبدأ تدوين حصانات وامتيازات الموظفين الدبلوماسيين إلا بعد صياغة اتفاقية هافانا بين أعضاء اتحاد الدول الأمريكية، في عام 1928، وكان مشروع الاتفاقية الذي صاغته في عام 1932 مؤسسة هارفارد لأبحاث القانون الدولي أشد تأثيراً بخصوص هذا الموضوع، وإن كانت هذه الجهود

¹ من أشهر هذه الاعتداءات، ما حدث حين قام كل من كلود روبرجوت Claude Roberjot وأنطوان بوني دالكو Antoin Bonnier d'Alco بمثل فرنسا في مؤتمر راستات (ألمانيا)، المنعقد في الفترة من 1797.09.10 إلى 1799.04.23، كسفراء للتفاوض بشأن تعويض الأمراء الألمان بعدما احتلت فرنسا أجزاء من الأراضي الألمانية والضفة الغربية لنهر الراين، وبعد أسبوعين من افتتاحه أمر العقيد جوزيف دي بارباتني Joseph deBarbaczy قائد كتيبة فرسان شيكلر Hussards de Szeckler (التابعة لجيش إمبراطورية النمسا والمجر) بفتح بريد الدبلوماسيين الفرنسيين، ثم أمر سفير في فرنسا بالمغادرة في غضون 24 ساعة، وفي طريق العودة هاجمها فرسان النمسا، وتم اغتيالهما والاستيلاء على وثائقيهما الرسمية، لكن واصل باقي السفراء الفرنسيين الاستفادة من حصانتهم الدبلوماسية للتجسس على تحركات قوات خصومهم، واكتشف هذا النشاط في 1799.03.10، فأمرهم الأرشيدوق تشارلز بالعودة إلى فرنسا.

إقليمية محدودة إلا أنها لم تشن المجتمع الدولي من المضي نحو إرساء اتفاقية عامة لتنظيم العلاقات الدبلوماسية، وتحقق ذلك بالفعل عند اعتماد اتفاقية فيينا لعام 1961 كما سيوضح لاحقاً في المحور المتعلق بجهود لجنة القانون الدولي.¹

المبحث الثاني: الأجهزة المركزية واللامركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدولية .

المطلب الأول: الأجهزة المركزية بإدارة العلاقات الدولية

تتولى الأجهزة الداخلية في تحمل اختصاصاتها لأجل مباشرة علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية، مهمة التكوين والتعبير عن إرادة الدول كأساس لاتصالها بهذه الأجهزة تظهر من خلال الدور الذي تقوم به انطلاقاً من هرم الدولة والممثل في رئيس الدولة ووزير الخارجية أو من ينوب عليه وهذا ما سنوضحه في النقاط التالية:

الفرع الأول: رئيس الدولة و وزير الخارجية

1 - رئيس الدولة

رئيس الدولة هو الذي يقوم بتمثيلها كافة علاقاتها الداخلية والخارجية²، ويعتبر في القانون الدولي العام نائباً عن دولته في التصرفات والشؤون الخارجية، وقد استقرت بعض القواعد الدولية عن طريق العرف الدولي لتنظيم مركز رؤساء الدول³. ولكل دولة الحق في أن تلقب رئيسها كما تراه مناسباً من الألقاب، فيلقب بالملك في الدولة الملكية أو بالرئيس في الدول الجمهورية أو رئيس الاتحاد كما هو في سويسرا... إلخ، وهذه المسميات لا علاقة لها بمنصب رئيس الدولة باعتباره الرئيس الأعلى للدولة وممثلها في العلاقات الدولية⁴.

أ. اختصاصات رئيس الدولة:

إن الدستور هو الذي يحدد صلاحيات رئيس الدولة، فهذا الأخير في غالبية دول العالم يمثل الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية ويلعب دوراً بسيطاً في ممارسته للعلاقات الخارجية، وفي كثير من الأحيان أصبح الرئيس ملزماً بالرجوع إلى الهيئات البرلمانية في بلاده لأخذ رأيها في الأمور التي تتعلق بالسياسة الخارجية لدولته، ولا يتصرف على الصعيد الدولي إلا وفق إرادتها⁵، وقد قامت الدساتير بتنفيذ سلطات الرئيس وقامت السلطات التشريعية فيها، وتتمثل اختصاصات رئيس الجمهورية فيما يلي:

- يقوم رئيس الجمهورية بعملية التفاوض، سواء كان ذلك على مستوى مؤتمرات القمة أو سواء على المستويات الثنائية والمتعددة الأطراف.
- إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها.
- إرسال واستقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية والقنصلية⁶.
- يعلن الحرب ويوقع الصلح.

¹دوسيلة شابو، القانون الدبلوماسي والقنصلي، مرجع سابق، ص37.

²سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 13.

³قاسم خيضر عباس، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، دار الرافدين، الطبعة الأولى، لبنان 2009، ص 26

⁴غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 260.

⁵نفس المرجع، ص 260

⁶سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 13.

المشاركة في اجتماعات المنظمات الدولية بافتتاح أعمال الدورة العادية للجمعية العامة للأمم المتحدة¹.
ب. امتيازات رئيس الدولة:

لقد أقر العرف الدولي مجموعة من الحصانات والامتيازات لرؤساء الدول عند سفرهم إلى الخارج، هذه الحصانات والامتيازات تقوم على أساس قواعد المجاملة الدولية، وتتمثل في ما يلي:

• امتيازات شخصية: ويظهر هذا النوع من الامتيازات في عدم التعرض لشخصه وحمايته من أي اعتداء قد يقع ضده، وكفالة حرمة المقر الذي يقيم فيه.

امتيازات مالية: والتي يمكن أن نحصرها في إعفاءه من تحمل الأعباء الضريبية والجمركية، وقد يبقى كذلك عافية من الرسوم التي تدفع نظير خدمات فعلية تقدمها الدولة المضيفة مثل: ثمن الكهرباء والماء والغاز، إلا أن شرط هذه الامتيازات أن يكون رئيس الدولة مسافراً بصفته الفعلية والرسومية.

امتيازات قضائية: وتتمثل هذه الامتيازات في عدم خضوعه للقضاء الإقليمي بشأن التصرفات التي يقوم بها في الخارج، إلا في حالة تنازله عن الحصانة وذلك نتيجة قيامه برفع دعوى أو قبوله الدعوى المرفوعة ضده².

2-وزير الخارجية

إذا كان رئيس الدولة لا يمكنه من الناحية العملية من إدارة الشؤون الخارجية بنفسه، فقد وجد إلى جانبه وزير الخارجية الذي تناط به مهمة إدارة الأجهزة الخاصة بمباشرة العلاقات الخارجية³.

ويعتبر منصب وزير الخارجية من المناصب المهمة في الدولة بسبب تطور المجتمع الدولي واتساعه، فهو يعتبر حلقة وصل بين دولته والدول الأخرى، لذا لا بد أن يكون على دراية بقواعد القانون الدولي العام، وعارفاً بمجريات السياسة الدولية طبعاً يساعده في انجاز مهامه جهاز وزاري ضخم من الفنيين والمختصين⁴، كما أنه على اتصال مستمر بممثلي الدول الأجنبية الموجودين على إقليم دولته⁵.

أولاً: اختصاصات وزير الخارجية

إن اختصاصات وزير الخارجية تحدد وفق التشريعات الداخلية لكل دولة، وقد أدرج العرف الدولي على إعطاء صلاحيات لوزير الخارجية، والتي يمكن أن نجدها متشابهة في جميع دول العالم مع بعض الاختلافات الطفيفة، كما تعتبر جميع نشاطاته التي يقوم بها خاضعة للقانون الدولي.

ومن أهم اختصاصاته على الصعيدين الداخلي والخارجي نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- استقبال المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب وتقديمهم لرئيس الدولة والإشراف على حمايتهم.
- الاجتماع بمبعوثي الدول الخارجية ومناقشتهم في كافة المواضيع التي تهم بلده وأي من هذه الدول⁶.
- حماية المصالح المختلفة لدولته في الخارج.
- اختيار أعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية واتخاذ ما يلزم من تدابير لتأهيلهم.
- السهر على حسن تنفيذ المعاهدات.
- السهر على احترام وحماية حصانات وامتيازات المبعوثين الدبلوماسيين والقناصل أثناء وجودهم على التراب الوطني لدولته.
- السهر على تقوية الروابط مع الدول الأجنبية واستلام المراسلات التي ترسلها هذه الدول.

¹ غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 261.

² سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 19. راجع كذلك فيما يخص امتيازات وحصانات رئيس الدولة عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 33، 34.

³ غازي حسين صباريني، المرجع السابق، ص 261.

⁴ قاسم خيضر عباس، المرجع السابق، ص 29.

⁵ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 51.

⁶ عبد الفتاح علي الرشيدان ومحمد خليل موسي، المرجع السابق، ص 85.

- ينقل وجهة نظر رئيس الدولة ورئيس مجلس الوزراء إلى الدول الأجنبية.
- يدير وزارة الخارجية ويرأسها.
- إصدار براءات الاعتماد لقناصل الدول الأجنبية.
- يتحمل المسؤولية الرئيسية في رسم السياسة الخارجية لبلاده وذلك بعد الاتفاق على جوهر هذه السياسة في مجلس الوزراء.
- يدافع عن حقوق دولته، ويحمي مصالحها المادية والأدبية والاقتصادية والتجارية، كما يقوم بحماية مواطني دولته المقيمين في البلاد الأجنبية.
- إن وزير الخارجية يعتبر ممثلاً لدولته في علاقاتها الخارجية كما قلنا سابقاً، الأمر الذي يبيح له التمتع بالحصانات والامتيازات أثناء القيام بالمهام والزيارات الرسمية.

ثانياً: امتيازات وحصانات وزير الخارجية

يتمتع وزير الخارجية بصفته نائب عن رئيس دولته في تمثيل الدولة خارجياً بالمركز القانوني ذاته المقرر لرئيس الدولة، فهو يتمتع بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهذا الأخير طالما كان في زيارة رسمية، فنظام الحصانات والامتيازات المقرر له يقتصر خلافاً لما عليه الحال بالنسبة لرئيس الدولة على زيارته الرسمية ولا يمتد ليشمل زيارته الشخصية لأن هذه الحصانات والامتيازات محكومة وجوداً وعدماً بمسوغات ومبررات تفرضها¹.

أما فيما يتعلق بالحصانات القضائية فهي كاملة ومطلقة بالنسبة للمحاكم الجنائية الأجنبية ولكنها ليست كذلك فيما يتعلق بالمسائل المدنية، حيث لا تشمل هذه الحصانة إلا الأعمال الرسمية لوزير الخارجية، فتظل أعماله الخاصة خاضعة لاختصاص محاكم الدولة الأجنبية لكن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي السيد رومان أكلودكين يعتقد أنه قد ترسخ في القانون الدولي أن أصحاب بعض المناصب الرفيعة المستوى في الدول يتمتعون بالحصانة المدنية والجنائية علي حد سواء من الولاية القضائية في دول أخرى.

يلاحظ أن زوجة وزير الخارجية وأولاده يتمتعون بالمركز القانوني نفسه الذي يتمتع به وزير الخارجية في الدول الأجنبية بما يشمله من حصانات وامتيازات².

ونري أن اتفاقيات فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969م في مادتها (21/2) نصت علي أن رئيس الحكومة ووزير الخارجية والأشخاص الآخرين من المرتبة العليا عندما يكونون في بعثة خاصة لتمثيل دولتهم فإنهم يتمتعون في الدولة المستقبلية أو الدولة الثالثة، بالإضافة إلي ما تضمنته هذه الاتفاقية بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي³.

إضافة إلي ما تضمنته هذه الاتفاقيات بالتسهيلات والامتيازات والحصانات التي أقرها القانون الدولي:

- يتمتع وزير الخارجية بالحصانة الشخصية فلا يجوز القبض عليه أو تجرحه أو تفتيشه كما يحمي من أي اعتداء.
- يستقبل إستقبال رسمي في الدولة التي يذهب إليها لعمل رسمي، ولكن عن طريق وزير، كما تختلف مراسيم الإستقبال عن تلك التي تتبع بالنسبة لرؤساء الدول.
- أيضاً إعفاء حقائب وزير الخارجية من التفتيش الجمركي والرسوم الجمركية وذلك بقصد المحافظة على أسرار الدولة⁴.

الفرع الثاني: الأجهزة الخارجية لإدارة العلاقات الدولية

¹ سنوسي خنيش، المرجع السابق، 17.

² عبد الفتاح علي الرشيدان ومحمد خليل موسي، المرجع السابق، ص 84، 85.

³ بوكحيل، المرجع نفسه، ص 15.

⁴ بلهادي كوثر، المرجع السابق، ص 47.

تعتبر الأجهزة الخارجية المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية همزة وصل بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها، ويظهر ذلك جلياً من خلال ممارسة الدول لحق التمثيل الدبلوماسي الذي يشمل طبعاً إرسال واستقبال المبعوثين الدبلوماسيين، وفي ما يلي سنوضح هذه الأجهزة في النقاط التالية:

اولاً : البعثات الخاصة

إن البعثات الخاصة هي عبارة عن بعثات مؤقتة توفد من قبل دولة إلى دولة أخرى بهدف القيام بمهام محددة مثل: التمثيل في بعض المناسبات الرسمية، أو المشاركة في مؤتمر دولي معين¹، وقد عرفتها المادة 1 فقرة أ من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنها: "بعثة مؤقتة تمثل الدولة وتوفدها دولة إلى دولة أخرى برضا الدولة الأخرى لتعالج معها مسائل محددة أو لتؤدي لديها مهمة محددة".²

أولاً: تكوين البعثة الخاصة:

تتكون البعثة الخاصة من ممثل واحد أو أكثر للدولة الموفدة، التي يجوز لها تعيين رئيساً من بينهم كما يجوز أن تضم موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في الخدمة³، وللدولة الموفدة الحق في تعيين أعضاء البعثة حسب اختيارها ووفقاً لتشريعاتها الداخلية، وبعد موافقة الدولة المستقبلة على جميع المعلومات اللازمة عن عدد أعضاء البعثة الخاصة وتكوينها، لاسيما أسماء وصفات الأشخاص الذين تود تعيينهم في حين يجوز للدولة المستقبلة أن ترفض أي بعثة خاصة، حين ترى أن عددها مثلاً غير معقول في ظل الظروف والأحوال السائدة فيها، كما يجوز كذلك للدولة المستقبلة أن ترفض دون إبداء الأسباب⁴.

أما بالنسبة لجنسية أعضاء البعثة الخاصة، فحسب نص المادة 10 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أنه: "يجب من حيث المبدأ أن يحمل ممثلو الدولة الموفدة في البعثة الخاصة وموظفو البعثة الخاصة الدبلوماسيون جنسية الدولة الموفدة" أي أنه لا يجوز تعيين مواطني الدولة المستقبلة في بعثة خاصة إلا برضا تلك الدولة، ويجوز لها سحب رضاها في أي وقت تشاء وينطبق هذا الأمر كذلك على رعايا دولة ثالثة لا يكونون في الوقت نفسه من رعايا الدولة الموفدة⁵.

1. أشكال البعثات الخاصة:

نصت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أشكال البعثات الخاصة وهي كالتالي⁶:

- إيفاد البعثة الخاصة الواحدة إلى دولتين أو أكثر، وذلك بضرورة إعلام الدولة الموفدة للبعثة الخاصة الدولة الموفد إليها مسبقاً والحصول على موافقتها.
- إيفاد دولتين أو أكثر لبعثة خاصة مشتركة إلى الدولة الموفد إليها شرط التحصيل على موافقتها مسبقاً.
- إيفاد دولتين أو أكثر لبعثات خاصة من أجل معالجة مسألة ذات أهمية مشتركة.

2. حصانات وامتيازات البعثات الخاصة:

قررت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 منح البعثات الخاصة حصانات ومزايا، وهي لا تختلف كثيراً عن حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية ويمكن إيجازها في ما يلي:

التسهيلات العامة: حيث نصت المادة 22 من الاتفاقية بأنه: "تمنح الدولة المستقبلة للبعثة الخاصة

التسهيلات اللازمة لمباشرة وظائفها مع مراعاة طبيعة البعثة الخاصة ومهمتها".

الدار والسكن: تسهيل الحصول على الدار اللازمة لعمل البعثة الخاصة، والمسكن المناسب لأعضائها وذلك

¹ سنوسي خنيش، المرجع السابق، 45.

² ديلمي أمال، المرجع السابق، ص 59.

³ علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 147.

⁴ المادة 10 فقرة 2 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁵ المواد 4، 5، 6، من اتفاقية البعثات الخاصة.

حسب ما نصت عليه المادة 23 من الاتفاقية بأنه "تساعد الدولة المستقبلية البعثة الخاصة، بناء على طلبها، في الحصول على الدار لها والمسكن المناسب لأعضائها."

- **إعفاء دار البعثة الخاصة من الرسوم والضرائب:** حيث نصت المادة 24 من الاتفاقية في الفقرة الأولى على أنه: "إعفاء الدولة الموفدة وأعضاء البعثة الخاصة العاملين نيابة عن البعثة عن جميع الرسوم والضرائب عن الدار التي تشغلها البعثة ما لم تكن مقابل خدمات معينة، وبالمقدار الذي يتلاءم مع طبيعة مهام البعثات الخاصة ومدتها"، وقد استنتجت الفقرة الثانية من نفس المادة الرسوم والضرائب الواجبة الأداء بمقتضى قوانين الدولة المستقبلية على المتعاقدين مع الدولة الموفدة، أو مع أحد أعضاء البعثة الخاصة¹.
- **حرمة الدار:** فلا يجوز دخول مقر البعثة الخاصة إلا برضا رئيس البعثة الخاصة ويجوز افتراض توفر عنصر الرضا في حالة الضرورة، كحدوث حريق أو حادث آخر يعرض السلامة العامة للخطر الشديد.
- **حرمة المحفوظات والوثائق:** إن محفوظات ووثائق مستندات البعثة الخاصة لها حرمة خاصة ومصونة في جميع الأوقات وأيا كان مكانها، كما ينبغي عند اللزوم أن تحمل علامات خارجية مرئية تدل على هويتها².
- **حرية الانتقال:** تكفل الدولة المستقبلية لجميع أعضاء البعثة الخاصة حرية الانتقال والسفر على إقليمها من أجل مباشرة أعمالها على أحسن وجه، مع ضرورة عدم الإخلال بقوانينها وأنظمتها الداخلية المتعلقة بالمناطق المحظورة³.
- **حرية الاتصال:** تجيز الدولة المستقبلية للبعثة الخاصة، حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية كما يجوز للبعثة عند اتصالها بالدولة الموفدة وبعثاتها الدبلوماسية ومراكزها القنصلية، أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك حمل الحقائق والرسائل، وكذلك حرمة المراسلات الرسمية مصونة⁴.
- يتمتع أعضاء البعثة الخاصة من موظفين دبلوماسيين وإداريين وفنيين وعاملين في خدماتها والخدم الخصوصيين بنفس الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها أعضاء البعثة الدائمة تقريبا، مع وجود بعض الاختلافات الخاصة بالحصانة القضائية والمدنية، فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن حادث سببها سيارة خارج نطاق الوظائف الرسمية للشخص المعني⁵.
- **الإعفاء من الرسوم والضرائب:** يكون الإعفاء في حدود القوانين والأنظمة التي تسنها الدولة الموفدة إليها وهي ترتبط بالرسوم والضرائب الشخصية والعينية والقومية أو الإقليمية أو البلدية⁶.
- يبدأ تمتع أعضاء البعثة الخاصة بنظام الحصانات والامتيازات منذ دخولهم إقليم الدولة المستقبلية لمباشرة وظائفهم، أو منذ إعلان تعيينه لوزارة الخارجية إن كان موجوداً في إقليمها، ومتى انتهت مهام أحد أعضاء البعثة الخاصة في الدولة المستقبلية تنتهي امتيازاته وحصاناته، بمغادرة إقليم الدولة المستقبلية أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له لهذا الغرض⁷، أو إذا توفي أحد أعضاء البعثة الخاصة يستمر أفراد أسرته في التمتع بالحصانات والامتيازات حتى انقضاء فترة معقولة من الزمن تسمح لهم بمغادرة إقليم الدولة المستقبلية⁸ في حالة انتهاء مهام البعثات الخاصة، يقع على عاتق الدولة المستقبلية واجب احترام وحماية مقر البعثة الخاصة وما بداخلها من محفوظات ومراسلات وأموال، إلى حين سحب الدولة الموفدة لهم خلال فترة معقولة من الزمن⁹.

¹ قاسم خيضر عباس، المرجع السابق، ص 94.

² المادة 26 من نفس الاتفاقية، راجع كذلك علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 646.

³ المادة 27 من اتفاقية البعثات الخاصة، راجع كذلك سنوسي خنيش المرجع السابق، ص 95.

⁴ المادة 28 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁵ المواد 4، 5، 6، من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁶ المادة 33 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁷ ديلمي آمال، المرجع السابق، ص 62، راجع كذلك علي حسين الشامي، المرجع السابق، ص 153.

⁸ المادة 43 فقرة 2، 3 من اتفاقية البعثات الخاصة.

⁹ سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص 50.

ثانيا: البعثات القنصلية:

يقصد بالبعثات القنصلية تلك البعثات التي يعهد إليها القيام بمهام ورعاية شؤون مواطني بلادها في الخارج من أجل إدارة العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية، ويتولى مهام البعثات القنصلية القناصل الذين هم على درجات مختلفة، تحكمها عدة عوامل تأتي في مقدمتها المصالح الوطنية القائمة.¹

ب. تشكيل البعثة القنصلية:

إن رغبة الدولة في إقامة علاقات قنصلية مع غيرها من الدول، يقوم على الأساس على ما يسمى بمبدأ الرضا المتبادل بين هذه الدول وذلك حسب ما نصت عليه المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.² إن المادة 10 من ذات الاتفاقية نصت على أنه: "يعين رؤساء البعثات القنصلية من قبل الدولة الموفدة، ويجاز لهم ممارسة وظائفهم من قبل الدولة المضيفة، مع مراعاة أحكام هذه الاتفاقية فإن أصول تعيين وقبول رئيس البعثة القنصلية تحددها قوانين وأنظمة وعادات وتقاليدها الموفدة والدولة المضيفة"، وعليه فإن اكتساب رئيس البعثة القنصلية لهذه الصفة لا يتم إلا بإجراءات تقوم بها كل من الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها حسب قوانين وأنظمة وتقاليده الدولتين والانسجام بين مصالح وظروف كل منها يؤدي إلى الموافقة على التعيين والتي تتم بصورة طبيعية.³

كما يزود رئيس البعثة القنصلية بوثيقة رسمية تسمى "كتاب التفويض" الصادر عن السلطة المختصة في الدولة الموفدة، وحسب المادة 11 من نفس الاتفاقية نصت على أنه "يزود رئيسالبعثة القنصلية من قبل الدولة الموفدة بوثيقة، بشكل كتاب تفويض أو ما يشابهه، لنظم لكل تعيين، تثبت صفة وتبين كقاعدة عامة، اسمه وشهرته وفتنه ودرجته والمنطقة القنصلية ومقر البعثة القنصلية.

ترسل الدولة الموفدة كتاب التفويض أو ما يشابهه، بالطرق الدبلوماسية، أو بأي طريق آخر مناسب إلى حكومة الدولة التي سيمارس رئيس البعثة القنصلية وظائفه في إقليمها".⁴ وعليه نقول بأن كتاب التفويض يحتوي على معلومات رسمية خاصة باسم رئيس البعثة القنصلية ولقبه، ومرتبته ودائرة اختصاصه القنصلي، ومركز البعثة القنصلية التي سيرأسها وفي المقابل تمنح السلطة المختصة في الدولة المضيفة "بالإجازة القنصلية"⁵ والتي على أساسها يستطيع رئيس البعثة القنصلية الالتحاق بوظيفته.

ويجب أن يحمل أعضاء البعثة القنصلية جنسية الدولة الموفدة⁶، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تعيين موظفين قنصليين يحملون جنسية الدولة المضيفة، إلا بموافقتها الصريحة والتي يمكن سحبها في أي وقت، كما للدولة المضيفة أن تحتفظ بنفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا أيضا مواطني الدولة الموفدة وهذا حسب ما جاء في المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية.⁷

د. وظائف البعثة القنصلية:

إن مهام الموظف القنصلي تختلف في جوهرها عن مهام المبعوث الدبلوماسي⁸، وقد حددتها المادة 5 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية والتمثلة في ما يلي:
حماية مصالح الدولة الموفدة ومصالح رعاياها "طبيعيين أو معنويين" في أراضي الدولة المستقبلية وفي حدود القانون الدولي.

¹ حمزة حسام، الوظيفة القنصلية، محاضرات موجهة لطلبة الماجستير، تخصص علاقات دولية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، بدون تاريخ نشر، ص 1.

² راجع المادة 2 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية.

³ حمزة حسام، المرجع السابق، ص 4.

⁴ نصت المادة 12 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية لعام 1963 على أنه: "يسمح لرئيس البعثة القنصلية بممارسة وظائفه بموجب ترخيص من الدولة المضيفة يدعى إجازة قنصلية، مهما يكن شكل هذا الترخيص.

* إن الدولة التي ترفض منح الإجازة القنصلية ليست ملزمة بإبلاغ الدولة الموفدة أسباب رفضها".

⁵ عبد العزيز سرحان، المرجع السابق، ص 199.

⁶ راجع المادة 22 من اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية.

⁷ جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 201.

تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولتين الموفدة والمضيفة وتعزيز العلاقات الودية بينهما بكل وسيلة أخرى في إطار أحكام هذه الاتفاقية.

التعرف بكل الوسائل المشروعة إلى الأحوال التجارية والاقتصادية والثقافية والعلمية وتطورها في الدولة المضيفة، مع وضع تقارير عن هذا الموضوع للدولة الموفدة.

منح الجوازات ووثائق السفر لرعايا الدولة الموفدة.

تقديم المساعدات والإعانات إلى رعايا الدولة الموفدة سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين.

حماية مصالح رعايا الدولة الموفدة "أشخاص طبيعيين أو معنويين" في قضايا التركات في إقليم الدولة المضيفة طبقاً لقوانينها وأنظمتها الداخلية.

ممارسة حق الرقابة والتفتيش التي تنص عليها قوانين الدولة الموفدة بالنسبة إلى السفن البحرية والنهرية التي تحمل جنسية هذه الدول والطائرات المسجلة فيها وبالنسبة إلى ملاحها.

تقديم المساعدة إلى السفن والطائرات المذكورة في الفقرة "ز" من هذه المادة وإلى ملاحها، وتلقي التصريحات حول سفر هذه السفن والتحقيق في أوراقها وفحصها خلال الرحلة، وذلك دون المساس بصلاحيات سلطات الدولة المضيفة، وفرض المنازعات بمختلف أنواعها بين الربان والضباط والبحارة في حدود ما تسمح به قوانين الدولة المضيفة وأنظمتها.

ممارسة كل الوظائف الأخرى التي تعهد بها الدولة الموفدة إلى البعثة القنصلية، ولا تكون مخالفة لقوانين وأنظمة الدولة المضيفة، أو لا تعترض عليها هذه الدولة أو تكون واردة في الاتفاقات الدولية المرعية الإجراء بين الدولتين الموفدة والمضيفة.

ج. أنواع القناصل:

يوجد نوعين من القناصل وهما:

النوع الأول : القناصل المبعوثون "المهنيون" : وهم فئة ترسلهم دولة إلى دولة أخرى لمباشرة الوظيفة القنصلية، وتختارهم الدولة من بين رعاياها ليمارسوا الخدمة القنصلية بصفة دائمة، وهم موظفون تابعون للدولة الموفدة، تدفع لهم مرتباً شهرياً وتمنعهم من ممارسة أي عمل آخر بجانب عملهم الرسمي¹

النوع الثاني : القناصل المستنجدون "الفخريون" : تختارهم الدولة الموفدة من بين التجار المقيمين بإقليم الدولة المضيفة، ولا تسبغ عليهم الوصف العام، بل تعينهم وتكلفتهم وكلاء عنها وقد تختارهم الدولة الموفدة من بين رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، ويباشرون أعمالهم القنصلية بجانب أعمالهم الخاصة العادية، وهذه الفئة لا تملك القيام إلا بمجموعه من الاختصاصات محدد كتأشيرة على جواز السفر وما يشبه ذلك من الاعمال ولا يتقاضى هؤلاء مرتباً عالياً مقابل أعمالهم بل في الغالب يقومون بأعمال دون مقابل مالي.

¹ عائشة راتب، المرجع السابق، ص 217.

المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية الدائمة

الفرع الاول: مفهوم البعثات الدبلوماسية الدائمة

أولاً: تعريف البعثات الدبلوماسية

إن المجتمع الدولي قد أدرك أهمية الالتزام بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة، وذلك في شأن المساواة في السيادة بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وكذلك توثيق العلاقات الودية بين الأمم¹، الأمر الذي جعل للبعثات الدبلوماسية الدائمة مكاناً بارزاً في إطار العلاقات الدولية، فتبادل التمثيل الدبلوماسي يعتبر من أهم الأجهزة السياسية الخارجية لأي دولة، والتي تحكم قواعده اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، من أجل تنظيم المهام والوظائف والمزايا والحصانات الدبلوماسية التي تساهم بشكل كبير في تدعيم العلاقات الودية بين الدول، مهما كان الاختلاف بين نظمها الدستورية والاجتماعية. وللإحاطة بكل ما يتعلق بالبعثات الدبلوماسية بصورة ميسرة ومختصرة سنتطرق للنقاط التالية:

ثانياً: تشكيل البعثات الدبلوماسية

يتطلب التمثيل الدبلوماسي عدداً من المبعوثين الدبلوماسيين، وعدد هؤلاء يختلف من بعثة لأخرى، وذلك راجع لأهمية المصالح المتبادلة بين الدولتين، وفي حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين فيما يخص أعضاء البعثة يجوز للدولة المستقبلية أن تطلب بقاء نفس العدد في الحدود المعقولة وذلك راجع للظروف والأحوال في هذه الدولة ولاحتياجات الخاصة بالبعثة²

ثالثاً: تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية وموافقة الدولة المستقبلية

إن مسألة اختيار رئيس البعثة الدبلوماسية هي مسألة داخلية تعود للقوانين والأنظمة المحلية المتبعة في الدولة المرسله وليس للقانون الدبلوماسي أية علاقة بالموضوع، ومع ذلك يجب على الدولة المرسله وقبل إرسال رئيس بعثتها لاستلام عمله فيها³، وهذا ما نصت عليه المادة 4 الفقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية: "يجب على الدولة المعتمدة التأكد من قبول الدولة المعتمد لديها للشخص المزمع اعتماده رئيساً للبعثة المنشأة فيها...". وقد حسمت المادة نفسها في فقرتها 2 أمراً كان مدعاة لإثارة المشاكل والإحراج بين الدول حيث نصت على -2...": لا تلتزم الحكومة المعتمد لديها بإبداء أسباب رفض القبول للدولة المعتمدة." وهناك عدة أسباب للرفض تقدرها الدولة المستقبلية منها مواقف الشخص المقترح العدائية من الدولة المستقبلية، أو سمعته السيئة التي اكتسبها حين كان عضواً في البعثة الدبلوماسية لدولته في الدولة المستقبلية بمرتبة أقل ثم تدرج في سلم السلك الدبلوماسي في دول أخرى حتى وصل إلى مرتبة سفير، أو لأنه قد سبق وأن رفض أو أعلن أنه شخص غير مرغوب فيه أو لأنه مزدوج الجنسية، إحداهما جنسية الدولة التي يراد اعتماده لديها... إلخ⁴.

والحكمة من شرط الموافقة هي أن الثقة والاحترام المتبادل شرطان أساسيان لأداء رئيس البعثة الدبلوماسية لمهمته، فهو همزة الوصل الوحيدة بين الدول المستقبلية ودولته، فإن لم يحظ بالقبول الحسن والترحيب من قبل من سيحتك بهم من المسؤولين على الصعيدين الشخصي والرسمي في البلد المضيف. أغلقت الأبواب في وجهه وبكل تأكيد والأخلاق والخصومة البسيطة محل الثقة والانفتاح والمودة، وهذا ليس في صالح دولته ولا في صالح الدولة المضيفة، لذا كان على الدولة المرسله أن تتجنب ترشيح الشخص الذي تعلم أنه غير مرغوب فيه في الدولة المستقبلية⁵.

¹قاسم خيضر عباس، المرجع السابق، ص32.

²نصت المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على أنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها، عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية."

³عدنان البكري، المرجع السابق، ص76.

⁴فاضل زكي، الدبلوماسية في عالم متغير، بدون طبعة، الحكمة للطباعة والنشر، بغداد-العراق سنة1992، ص49، 53.

⁵عدنان البكري، المرجع نفسه، ص77.

إذن يتطلب تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية موافقة الدولة المعتمد لديها وهذا ما أشارت إليه المادة 1/4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م بنصها: "على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذي ترمع تعيينه كرئيس للبعثة المعتمدة لديها قد نال قبول هذه الدولة"، علماً أن سكوت الدولة المضيفة خلال المدة المتعارف عليها (التي تتراوح بين عشرة أيام إلى عشرين يوم على الأكثر) لا يفسر بالقبول كون الموافقة صريحة شرط أساسي لقبول رئيس البعثة.

في اللحظة التي يمضي فيها طلب التعيين بالموافقة، فإنه يتوجب على رئيس البعثة أن يلتحق بمقر عمله، ويوجه دليل على صفته التمثيلية لدى الدولة التي يعتمد لديها من خلال الأوراق التي تثبت تفويضه. **الاعتماد:** يتألف الاعتماد حسب فئة رئيس البعثة وحسب الشخصية التي أرسلته أوراق الاعتماد (lettres de créance) وهي الأوراق التي يحملها السفراء المبعوثين فوق العادة والوزراء مفوضي الصلاحية (مرتبتهم الصحيحة تبدو محدودة) في الدبلوماسية الأهلية، وسفراء الفاتيكان، ومن هم أقل مرتبة من سفراء الكرسي الرسولي، ويتم توقيع أوراق الاعتماد من قبل رئيس الدولة المعتمدة وموجه إلى رئيس الدولة المعتمد لديها وتوقيع الوزاري المصدق يبدو ضرورياً في الأنظمة البرلمانية وبهذا الصدد فإن الرسائل المرسله من قبل الملك أو الملكة بعنوان رسائل رئاسية عادية (lettre de cabine) وذلك عندما توجه إلى ملك آخر رسائل رئاسية هادئة (lettre de chancellerie) عندما تكون موجهة إلى رئيس الجمهورية¹. ومنه فإن رئيس البعثة عند ذهابه إلى الدولة المضيفة يحمل ما يعرف بـ "خطاب الاعتماد" (أوراق الاعتماد) فهي وثيقة رسمية تثبت أن رئيس الدولة قد اعتمد الشخص المذكور اسمه في الكتاب لدى رئيس دولة أخرى، وتتضمن كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه وصفته ومرتبته والغرض. العام من إقامته، فإذا كان رئيس البعثة من فئة القائمين بالأعمال فيقدمه إلى وزير خارجية الدولة المستقبلة وبصورة تقديمه لأولئك اعتماده يقوم بمباشرة أعماله ومهامه بشكل رسمي².

رابعاً: طبقات رؤساء البعثات الدبلوماسية

دفعت المشاكل التي كانت تثيرها القواعد الصادرة بين رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى إقرار لائحة فيينا سنة 1815م، ثم بروتوكول أكس لاشيل 1818م، والتي تم بموجبها وضع ترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية، إلا أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة سنة 1961م انطلقت من لائحة فيينا 1818م حيث قسمت في مادتها 14/1 رؤساء البعثات إلى ثلاثة طبقات:

1. السفراء والقاصدون الرسوليون (سفراء البابا) المعتمدون لدى رؤساء الدول وكذا رؤساء البعثات الآخرون ذو المرتبة المماثلة³: هم أعلى المبعوثين درجة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفد إليها، ولهم حق الاتصال به، وطلب مقابلته حسب الأعراف كما يتمتعون بأكبر مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالهم.
2. المبعوثون والوزراء المفوضون والقاصدون الرسوليون والوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول: تسمى البعثة التي يرأسها أحد هؤلاء باسم المفوضية، فهم رغم اعتمادهم من رئيس الدولة إلا أنهم ليس لديهم حق طلب مقابلة رئيس الدولة المضيفة في أي وقت.
3. القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية: على خلاف الفئتين السابقتين يعتمدون مبعوثين من وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفد إليها ويعتمدون لديها فقط، وتبعاً لذلك فليس لهم حق الاتصال برئيس الدولة بل بوزارة الخارجية فقط⁴.

¹ناضم عبد الواحد الجاسور، أسس العلاقات الدبلوماسية والعنصلية، الطبعة الأولى، دار مجدلوي للنشر، عمان، 2001، ص135.

²شقائق انتسام، المرجع السابق، ص51.

³رشيد أوشاعي، قانون العلاقات الدولية، محاضرات أقيمت على طلبة السنة الثالثة قانون عام - كلية الحقوق، جامعة محمد بوقرة، يوم دراس 2016/2017، ص22.

⁴سهيل حسن الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص128.

البابوي، فقد جرى العرف في الدول الكاثوليكية بمنح الأسبقية لمبعوث البابا حتى ولو لم يكن أقدم المبعوثين لديها.

وفي ما يخص تحديد المرتبة أو الطبقة التي ينتمي إليها رؤساء البعثة الدبلوماسية يتم بالاتفاق بين الدولتين (الإرسال والاستقبال) تبعاً لقوة وأهمية العلاقات بينهما وهذا ما نصت عليه المادة 15 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961م¹.

الفرع الثاني: قواعد تنظيم البعثة الدبلوماسية

تتمثل قواعد تنظيم البعثات الدبلوماسية فيما يلي:

أولاً: العرف الدولي

يتم استخدامه كدليل على للممارسة العامة، وهو أهم مصادر القانون الدولي على اعتبار أنه مجموعة من الأحكام القانونية المنبثقة من عادات وأعراف عدد صغير من الدول، ثم تبنتها دول أخرى بالنظر إلى فائدتها، بحيث انتهى قبولها بوجه عام في النهاية إلى قواعد جديدة في القانون تنطوي على التزامات معينة، والنظام القانوني للمبعوثين الدبلوماسيين هو أول النظم الدولية القانونية، التي تدعم عن طريق العرف².

وظلت تستند إليه مباشرة حتى وقت قريب ذلك لأنه قد نشأت على مر العصور والأزمات مجموعة من القواعد المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية بين الدول من حيث تبادلها وما ينبغي أن يتوافر للقائمين عليها من حصانات وامتيازات وما يراعى عند استقبالهم من مراسيم.

كما أن أغلبية هذه القواعد وخاصة المتعلقة بالحصانات والامتيازات كان ينظر إليها من قواعد العرف الدولي سرعان ما تحولت بعض قواعد المجاملات إلى قواعد عرفية يجب على الدول الالتزام بها، فكل دولة لها مصلحة وسلطة بأن تمنح وضعاً خاصاً للبعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها على أمل أن تعامل بعثتها في الخارج بالمثل، غير أن نظام التمثيل الدبلوماسي على الرغم من استقراره إلا أنه كان يثير من حين لآخر إشكالات، لذا حرصت الدول على إيجاد حلول اتفاقية لهذه المشاكل في مقدمتها لائحة مؤتمر فيينا وبروتوكول أكس لاشابيل³.

ثانياً: لائحة فيينا وبروتوكول أكس لاشابيل

تضمن مؤتمر فيينا المنعقد في مارس 1815 لائحة تضم نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد الصدارة والتقدم بينهم، حيث رتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في أربع طبقات تبعاً لدرجتهم ونصت على أن تتقدم كل طبقة على الطبقة التي تليها وتتمثل تلك الطبقات في السفارة ومبعوثي البابا ويليهم الوزراء المفوضين، ومن في حكمهم، ويلي هؤلاء القائمون بالأعمال.

كما أضاف البروتوكول أكس لاشابيل طبقة رابعة، هي طبقة الوزراء المقيمين يكون مكانها في الترتيب تالياً للوزراء المفوضين⁴.

¹ شفاف ابتسام، المرجع السابق، ص50.

² قسيمة محمد، مطبوعات محاضرات 03 مقياس قانون العلاقات الدولية (العلاقات الدبلوماسية) موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس، LMD قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بوزياف، مسيلة، 2018-2019، ص08.

³ قسيمة محمد، مرجع سابق، ص08.

⁴ وليد عمران، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي و المعاهدات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، 1، 2014، ص18.

ثالثاً: التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة

تعد التشريعات الوطنية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي، فعلى الرغم من أن القانون الداخلي لأي دولة له سلطان في حدودها فقط، إلا أن التعامل الدولي جعل من هذه التشريعات والقوانين الداخلية التي تصدرها الدول.

وتنص على بعض القواعد الدولية وقواعد قانونية ملزمة يمكن الرجوع إليها كوسيلة لإثبات القاعدة الدولية، ومن هذا المنطلق أصبحت التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة، ذات أهمية بالغة لمعرفة القواعد القانونية المطبقة، في مجال إقامة العلاقات الدبلوماسية، فإذا كان منشأ ومصدر القواعد الدبلوماسية من الناحية التاريخية هو العرف.

إلا أنه مع تطور العلاقات الدبلوماسية وتطور مفهوم ضمانات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين من أجل تأمين ممارسة أعمالهم بحرية، برزت اهتمامات الدول في إصدار التشريعات والمعاهدات تبين الأحكام، التي تنظم تبادل التمثيل الدبلوماسي.¹

وهكذا فكانت الدول ملزمة بإصدار تشريعات وقوانين، تحدد قواعد التمثيل الدبلوماسي وتتلاءم مع ما استقر عليه العرف والتعامل الدولي، وهذه التشريعات رافقت تطور إقامة العلاقات الدبلوماسية ومن بين التشريعات تشريعات البندقية منذ القرن الثالث عشر ثم هولندا منذ منتصف القرن السابع عشر، تابعها التشريع البريطاني والمعروف بتشريع الملكة أن إثر حادث مشهور وقع لسفير روسيا في لندن عام 1709 وكذلك التشريع الفرنسي الصادر عام 1313 من السنة الثانية من إعلان الجمهورية الأولى، وكذلك القانون الأمريكي الصادر في 30 أبريل 1790.²

وبالنسبة للتشريع الجزائري فقد جاء المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 يونيو 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين، والقنصلين، بالإضافة إلى بعض المراسيم المنظمة لهذا المجال.

رابعاً: اتفاقية التدوين الدبلوماسية (1961-1969-1975)

تعد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بمثابة المصدر الأساسي للنظام القانوني الخاص بالتنظيم الدبلوماسي بين الدول، لاسيما أنها قد شملت معظم القواعد العرفية ذات العلاقة بالتنظيم الدبلوماسي.

هذه الاتفاقية كانت ثمرة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1450 لعام 1959 التي دعت بموجبه إلى عقد مؤتمر دولي لدراسة موضوع الحصانات والعلاقات الدبلوماسية بهدف التوصل إلى معاهدة دولية في هذا المجال، ودعت الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر فيينا عام 1961 وعقد مؤتمر فيينا الثاني في مارس حتى أبريل 1961 وحضر المؤتمر وفود من 81 دولة إضافة إلى مراقبين من ثلاث وكالات متخصصة من لجنة الطاقة الذرية وجامعة الدول العربية واللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية حيث أعد المؤتمر الوثائق التالية:

* اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

¹ لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في التمثيل الدبلوماسي. رسالة دكتوراه في القانون الدولي. كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2013-2014، ص127.

² صديقي سامية، مبدأ رقابة في القانون الدبلوماسي. مذكرة ماجستير في القانون الدولي. كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص29.

³ المرسوم الرئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24-06-2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصلين، ج.ر رقم 38 الصادرة في 28-06-2009.

* البروتوكول الاختياري بشأن اكتساب الجنسية.

* البروتوكول الاختياري بشأن التسوية الإجبارية للنزاعات.¹

وبعد قيام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في الأمم المتحدة، بإكمال اتفاقية فيينا لعام 1961 أدركت الجمعية أهمية ضرورة وجود اتفاقية خاصة للبعثات الخاصة تكمل الاتفاقية المذكورة لتنمية العلاقات الودية بين الدول، وقد تولت المهمة لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة.²

وقد أثير موضوع البعثات الخاصة لأول مرة أمام لجنة القانون الدولي في دورتها العاشرة لسنة 1958 وقررت اللجنة قيد موضوع الدبلوماسية الخاصة في جدول أعمال الدول، واختارت من بين أعضائها الأستاذ "ساند ستروم" مقررأ خاصاً وعهدت إليه بدراسة الموضوع، وتقديم تقرير عنه في الدورة المذكورة، واتخذت اللجنة على أساسه بعض القرارات والتوصيات، واعتبرت العمل المقدم من طرف الأستاذ ساند ستروم كمشروع تمهيدي.³

وبالنسبة لاتفاقية 1971 فقد سايرت أنماطها من قرار اتفاقية 1961 وذلك من خلال أنه يمكن للدولة الموفدة اعتماد رئيس بعثة لها عند عدة دول أخرى في آن واحد، ما لم تقم إحدى هذه الدول المعتمد لديها بالاعتراض على ذلك، وعندما تكون الدولة الموفدة بعثة مقيمة في دولة أخرى مجاورة ومن جبتها أخذت اتفاقية 1975 بنفس الأسلوب حيث حددت المادة الثامنة منها أحكام التمثيل المتعدد إذ يجوز بموجبه للدولة المرسله اعتماد نفس الشخص، بوصفه رئيس بعثتها لدى منظمتين، أو عدة منظمات في آن واحد.⁴

إلا في حالة توفر أدلة ثابتة تؤكد احتوائها على مواد غير معدة للاستعمال الرسمي، أو محظورة طبقاً لقانون الدولة المستقبلية إضافة إلى تمتعه بالحصانة القضائية وحرمة مسكنه.⁵

أما فيما يتعلق بحرية المراسلات الرسمية للبعثة الدبلوماسية، فلها حرمة خاصة وهذا من أجل تسهيل على البعثة الدبلوماسية القيام بوظائفها وتحقيقاً لأغراضها، ولكي تجري العديد من الاتصالات والمراسلات، وتتمتع هذه الأخيرة بالحرية المطلقة، فقد نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه تجيز الدول المعتمد لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية، وتضمن هذه الحرية.

ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى، أينما وجدت أن تستخدم جميع الوسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسية والرسائل المرسله بالرموز والشفرة ولا يجوز مع ذلك لبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لاسلكي إلا برضى الدولة المعتمد لديها.⁶

يعتبر التمثيل الدبلوماسي رابط توثيق العلاقات بين الدول والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهم، وذلك لا يتحقق إلا إذا كان المبعوث الدبلوماسي شخصاً مقبولاً لدى الدولة الأخرى ولهذه الرابطة بداية تاريخ في الحضارات القديمة.

¹ فوفي سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه في العلوم تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان 2018-2019، ص 22.

² سهيل حسن الفتلاوي، المرجع السابق، ص 337.

³ صديقي سامي، المرجع السابق، ص 131.

⁴ حجاج دريس، حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الخاصة، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 03.

⁵ أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، قسم التعليم الأساسي الحقوق، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2015، ص 10.

⁶ المادة 27 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

وتطورت إلى يومنا هذا خاصة مع ظهور موائيق واتفاقيات دولية عديدة منها ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

ولقد جرى العرف الدولي على إحاطة المبعوث الدبلوماسي بمجموعة من الحصانات والامتيازات، التي تساعده في القيام بأعباء مسؤولياته ووظائفه، حيث كانت هذه الحصانات سباقة في الظهور عن ظهور الدولة الحديثة، وكان للدول تقليد مفاده وجوبية إحاطة المبعوث الدبلوماسي، أو السفير بجميع مظاهر الحماية، والاحترام على أساس مبدأ المعاملة بالمثل المتبادل بين أشخاص القانون الدولي.

عام 1961 وتم توقيع معاهدة جديدة وافقت عليها معظم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. مجهودات الأمم المتحدة، حيث صدر مشروع لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1952 لمباشرة تقنين موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، وتوصلت اللجنة إلى وضع مشروع اتفاقية دولية في ذلك الشأن وتم طرحه في مؤتمر الأمم المتحدة للعلاقات والحصانات الدبلوماسية الذي عقد عام 1961 في فيينا، وتوصل المؤتمر إلى إبرام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الفرع الثالث: حصانات وامتيازات البعثات الدبلوماسية الدائمة لدى المنظمات الدولية

لقد نصت اتفاقية فيينا الخاصة بالبعثات الدائمة لدى المنظمات الدولية على الحصانات والامتيازات الخاصة بهذه البعثات التي تتطلبها وظيفتهم للقيام بمهامهم على أكمل وجه وتتمثل في ما يلي:

- منح الدولة المضييفة كل التسهيلات اللازمة للقيام بوظائفها، وتكون هذه التسهيلات في نطاق اختصاصها.¹
- قيام الدولة المضييفة والمنظمة بمساعدة الدولة المرسلة في الحصول على مقرات البعثة والمساكن اللائقة لأعضاء البعثة.²
- حرمة المحفوظات والوثائق وحرية التنقل داخل الإقليم، والاتصالات والمراسلات الرسمية وحصانات الحقيبة الدبلوماسية.³
- تمتع رئيس البعثة والموظفون الدبلوماسيون بالحرمة الشخصية ولا يكونوا عرضة لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الحجز، وعلى الدولة المضييفة أن تعاملهم باحترام مع ضرورة اتخاذ التدابير المناسبة لمنع وقوع أي اعتداء على أشخاصهم أو حريتهم أو كرامتهم، كما تعاقب وتحاكم الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذا الاعتداء.⁴
- إعفاء رئيس البعثة والموظفين الدبلوماسيين من جميع الرسوم والضرائب الشخصية وكذلك الرسوم الجمركية.⁵
- يبدأ سريان الحصانة من لحظة الدخول لأراضي الدولة المضييفة للاضطلاع بوظيفته أو إذا كان موجوداً فعلاً في أراضيها، فمن اللحظة التي تقوم فيها المنظمة أو الدولة المرسلة بإخطار الدولة المضييفة بتعيينه؛ كما تنتهي هذه الحصانات والامتيازات في حالة انتهاء المدة القانونية.⁶

¹ المادة 20 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

² المادة 21 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

³ المواد 25، 26، 27 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

⁴ المواد 28، 30 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

⁵ المواد 24، 32 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

⁶ المادة 38 من اتفاقية فيينا لتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية.

خاتمة الفصل الأول:

من خلال ما تقدم، يتضح أن التمثيل الدبلوماسي ليس وليد اللحظة الراهنة، بل هو نتاج تراكم تاريخي طويل امتد من الحضارات القديمة إلى العصر الحديث، حيث تطورت قواعده من أعراف متناثرة إلى منظومة قانونية متكاملة كرّستها اتفاقية فيينا لعام 1961. كما تبين أن البعثة الدبلوماسية لا تعمل في فراغ قانوني، وإنما تخضع لجملة من المبادئ والقواعد الدولية التي تحكم نشاطها، وتفرض على المبعوث الدبلوماسي التزامات جوهرية تجاه الدولة المعتمدة، أبرزها واجب المراقبة وتقديم التقارير بما يخدم مصالح دولته دون الإخلال بسيادة الدولة المضيفة. وإذا كان هذا الفصل قد أرسى الإطار المفاهيمي والقانوني العام للتمثيل الدبلوماسي، فإن الفصل الثاني سيتجه إلى دراسة الجانب العملي لهذا التمثيل، من خلال الوقوف على الأجهزة المكلفة بإدارة العلاقات الدبلوماسية والوظائف التي تمارسها البعثات الدبلوماسية بموجب اتفاقية فيينا لعام 1961.

الفصل الثاني:

وظائف التمثيل الدبلوماسي ودورها في تعزيز العلاقات

تمهيد

لقد استقى واضعو اتفاقية فيينا لعام 1961 أغلب قواعدها من التاريخ العريق للممارسات الدبلوماسية التي جرى عليها التعامل بين الدول من أجل استخلاص الحد المعقول للوظائف التي يمكن أن تمارسها البعثة الدبلوماسية الدائمة، وهي مسألة ذات أهمية جوهرية لأنها توفر الظروف اللازمة لاستقرار العلاقات الدولية.

وفي هذا السياق، عدّدت المادة 03 الفقرة 01 من ذات الاتفاقية وظائف البعثة الدبلوماسية، ويمكن اعتبارها وظائف تقليدية لأنها تعكس الأدوار الكلاسيكية للممثلين الدبلوماسيين، منذ العصور القديمة، حين كان الملوك يعتمدون على الرسل إلى أن ظهرت السفارات الدائمة، فهي نتاج تراكمات تاريخية تعكس مستوى تطور الوظيفة الدبلوماسية لتشمل، في نهاية المطاف، وظيفة التمثيل، وحماية المصالح، والتفاوض، والاستعلام، وتنمية العلاقات الودية، ثم ظهرت وظائف أخرى استثنائية، اقتضتها الحاجة إلى الحفاظ على الحد الأدنى من العلاقات الودية بين الدول.

إن حق التمثيل الدبلوماسي هو حق أصيل للدولة، ويتضح ذلك جلياً من خلال السماح لبعثاتها بحماية سياسية مشتركة بينها وبين باقي أشخاص القانون الدولي بما يخدم مصالحها ويحقق المصالح العامة التي يسعى التنظيم الدولي عموماً للالتزام بها صوتاً للسلام والأمن الدوليين.

وهذا يعني أن حق التمثيل الدبلوماسي للدول لا يتم إلا وفق لرغبات الدول وتطلعاتها وأي تعبير عن إرادة من طرفين اثنين بالتراضي والاتفاق، وهو ما تضمنته صراحة المادة الثانية من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

ومن خلال هذا الوضع، وظائف التمثيل الدبلوماسي أو دور البعثات الدبلوماسية التي يتم التطرق إليها بالتفصيل في هذا الفصل.

كما يتبين لنا كذلك أن دور الدبلوماسي يتمثل أيضاً في تقليص المشاكل التي قد تطرأ في العلاقات بين الدولة والدولة المعتمدة لديها، والعمل على تنمية روح العلاقات في كافة المجالات، وهذا من المهام الدقيقة الموكلة للدبلوماسي.

المبحث الأول: وظائف التمثيل الدبلوماسي ودوره في تعزيز العلاقات بين الدول

تعتبر البعثة الدبلوماسية مرفقاً عاماً من مرافق الدولة تكمن مهمتها في إدارة الشؤون الخارجية، وهي وسيلة اتصال بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها، كونها الراعي لمصالح المواطنين وهي مجموعة مستمرة من المهام المتخصصة المسندة للبعثة، إذ أن القانون الدبلوماسي لم ينظمها أو يحددها بشكل تفصيلي ودقيق وظائف البعثات الدبلوماسية لعام 1961 بالرغم من أهمية عمل البعثة، حيث اكتفت المادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بذكر أهم وظائف البعثات الدبلوماسية التقليدية¹، الوظائف الأساسية المتمثلة في التمثيل والتفاوض وغيرها (المطلب الأول)

الوظائف المكملة للبعثات الدبلوماسية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الوظائف الأساسية للبعثات الدبلوماسية

يعد المبعوث الدبلوماسي صاحب رسالة مهنية يمكن أن يؤديها من خلال العمل الذي يؤديه، وهي خدمة بلاده ومواطنيه فعليه أن يؤدي هذه الرسالة بأمانة وإخلاص وعلى البعثة² أن تقوم بوظائفها بأكمل وجه للدولة المعتمدة واحترام الدولة المعتمد لديها حيث تم تقسيم المطلب إلى فرعين المادة 03 وعليه تم تقسيم المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول وظيفة التمثيل وفي الفرع الثاني حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.

الفرع الأول: وظيفة التمثيل

تعد وظيفة التمثيل من أهم وظائف الدبلوماسية، فالبعثة الدبلوماسية هي المرفق العام الذي يخول العلاقات الخارجية للدولة فوق إقليم دولة أخرى، فهي تمثل الدولة المعتمدة في مواجهة الدولة المعتمد عليها.

عملية التمثيل هذه تعني تبليغ المعلومات ونقل وجهات النظر إلى الحكومة المعتمد لديها الممثل، كما تخلص نقل المواقف الرسمية وغير الرسمية، وما تجدر الإشارة إليه هو أن عملية التمثيل هذه تمثل أكثر ما تمثل القيم والمبادئ التي تؤمن بها الدولة المرسله جنبا إلى جنب مع مصالحها سواء في تبليغ المعلومات أم في نقل المواقف.

وحتى يتمكن المبعوث الدبلوماسي أن يحقق النجاح في مهمته يجب أن تكون لديه القدرة والكفاءة على تمثيل مصالح دولته في الخارج وأن يكون على علم بمجريات الأحداث والأمور في دولته حتى يتمكن من تقديم أي إيضاح أو استفسار يطلب منه³.

ومن المعلوم أن البعثة الدبلوماسية لا يقتصر تمثيلها على شخص رئيس الدولة أو الحكومة فحسب وإنما تمثيل الدولة كلية، ولهذا جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في مادتها الثالثة الفقرة أ مؤكدة (تمثيل الدولة الموفدة لدى الدولة المستقبلة)⁴.

أولاً: صور التمثيل:

1. التمثيل الرمزي

تفرض هذه المهمة على المبعوث أن يبلور أفكار دولته وأن يحفظ كيائها أمام الحكومة المعتمد لديها وأمام الدبلوماسيين الآخرين المعتمدين في هذه الدولة¹ والدبلوماسي عندما يمارس هذه الوظيفة يجب أن يستشعر إنه

¹ الشامي حسين، دبلوماسية نشأتها، تطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار النشر والتوزيع، عمان الأردن، 2007، ص73.

² حسين صالح، المرجع السابق، ص52.

³ فاضل زكي محمد، المرجع نفسه، ص326.

⁴ فاضل زكي محمد، المرجع نفسه، ص327.

لا يمارسها لنفسه وكفرد إنما كممثل رمزي لدولته، ومن ثم فيجب أن تعبر الحفلات التي يقيمها عن طبيعة دولته والتقاليد التي تسود فيها سواء في تنظيم الحفل أو في إعداد الطعام وتقديم ما يراه مناسباً من الوجبات الشعبية والمواد التي تشتهر بها دولته.

2. التمثيل القانوني:

إلى جانب التمثيل الرمزي يقوم الممثل الدبلوماسي بالتمثيل القانوني لدولته لدى الدولة المعتمد لديها، فهو الرجل القانوني لدولته، ويعطيه ذلك من الحقوق ما يعطيه نظام الشركة لممثلها فالدولة كالشركة شخص معنوي، ويعمل الممثل باسمها، ويعطيه ذلك الحق في أن يتخذ تصرفات ملزمة لها ويوقع اتفاقات نيابة عنها ويمثلها في المؤتمرات الدولية ويعطي صوته في التصويت باسمها وبالجملة يمارس كل الاختصاصات التي يعطيها الدستور والقوانين له بهذا الوصف².

3. التمثيل السياسي

تتمثل هذه الوظيفة في بلورة السياسة الخارجية للدولة في الدولة المعتمد لديها، وهي هذه الوظيفة تمثل دور الوسيط بين الأجهزة المركزية لصناعة القرار والعالم الخارجي.

وتتطلب هذه الوظيفة من ناحية أخرى فهم الأهداف السياسية للدول المعتمدين لديها والدول الأخرى والقوى التي تؤثر فعلاً واحتمالاً في تكوين هذه السياسة ولذا عليهم أن يتبعوا خطط الحكومة المعتمدين لديها من خلال الاتصال الرسمي بالقادة السياسيين وبأجهزة صناعة القرار في الدولة.

وعلى الدبلوماسي عند قيامه بهذه الوظيفة أن يستعمل الطرق الشريفة في استطلاع الحوادث والوصول إلى المعلومات، فلا يجوز أن يستخدم وسائل غير مشروعة كالتجسس والرشوة ويبدو ذلك في كثير من الأحيان صعباً، ذلك أن المهمة الحديثة للدبلوماسية تتمثل في الحصول على المعلومات وخاصة المعلومات السرية التي تقوم عليها في النهاية سياسة الدولة، ومن ثم فعلى الدبلوماسي أن يبذل جهوداً كبيرة في سبيل تحقيق وظيفته، ومن هنا كان سوء الظن بالمبعوث واتهامه دائماً بالتجسس³.

وإذا كان المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته لدى الدولة المعتمد لديها، فهو لا يملك مطلقاً إبرام تصرفات أو القيام بأفعال تخرج عن حدود سلطته وصلاحياته المخولة له من جانب دولته أو دون إذنها وموافقتها فإن تجاوز المبعوث الدبلوماسي حدود صلاحياته أو باشر عملاً ليس مأذوناً له القيام به من جانب دولته فإن دولته تتحمل المسؤولية عن أعماله وذلك أن البعثة الدبلوماسية هي إحدى المرافق العامة وتعمل بالنيابة عن دولتها لدى دولة أخرى⁴.

ويتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية عن الأعمال والتصرفات التي يرتكبها بصفته الرسمية أو الخاصة في الدولة المعتمد لديها، وأن العرف الدولي واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 أوجبت خضوعه لاختصاص محاكم دولته عن تلك الأعمال، وأن بعض الحالات لتملك

³ جعفر عبد السلام، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2000، ص 116.

² جعفر عبد السلام، المرجع السابق، ص 117.

³ المرجع نفسه، ص 118.

⁴ عبد الفتاح علي الرشدان، مرجع سابق، ص 126.

الفصل الثاني : التنظيم الوظيفي للتمثيل الدبلوماسي وأثار انتهائه على العلاقات بين الدول

فيها محاكم دولته حق مقاضاته، كذلك الأعمال التي لها صفة خاصة صادرة عن الدولة بصفتها الإدارية أو السياسية وهي ما يطلق عليها السيادة.¹

¹ الفتلاوي سهيل حسين (1980)، الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في العراق، بغداد، مطبعة أسعد، عمان، الأردن، ص 449.

الفرع الثاني: حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها

من أولى واجبات ومهام البعثة الدبلوماسية العمل على حماية ورعاية مصالح مواطني دولتها المقيمين في الدولة المعتمد لديها، وتجد هذه الحماية أساسها في الالتزام المفروض على عاتق الدولة بمقتضى القانون الدولي في احترام قواعد القانون الدولي التي تقرر إلى جانب حداً أدنى من المعاملة، يتوجب على دولة الإقامة احترامه والانصياع له في معاملتها لمواطني الدولة المعتمدة (دولة الجنسية) الخاضعين لسياساتها الإقليمية.¹

تملك دولة الجنسية إذن بمقتضى أحكام القانون الدولي ممارسة صورة من الحماية الدبلوماسية تعرف بالحماية الوظيفية وهي تباشرها من خلال بعثاتها الدبلوماسية الموجودة في الخارج.²

وتشمل حماية مصالح الدولة مراقبة تنفيذ المعاهدات الاقتصادية والتجارية والثقافية المنعقدة بينهما وبين الدولة المضيفة وتعقيب المصالح الناجمة عنها، وإذا ما تعلق تلك المعاهدات بمصالح الأفراد وأنشأت لهم بعض الحقوق فيجوز للدولة المرسله مد حمايتها الدبلوماسية لمواطنيها المتضررين،³ تلك هي حدود التدخل الودي الذي تسمح به قواعد المجاملات بين الدول لتسهيل أمور المواطنين وحل مشاكلهم اليومية والروتينية وتسيير معاملاتهم وتقوم السفارة في هذه الأحوال بدور الوسيط بصورة غير رسمية وعادة ما تنجز بالاتصال الشخصي.⁴

كما تشمل رعاية مصالح المواطنين ومعاملات الأحوال الشخصية والمدنية كتنويع الزواج والطلاق وتسجيل الوفيات وإصدار شهادات الميلاد وتوثيق العقود والوكالات والشهادات الرسمية الصادرة من سلطات الدولة المضيفة ويدخل هذا وغيره عادة مجال الوظائف التفصيلية.⁵

والدور الذي يلعبه المبعوث الدبلوماسي في هذا المجال هو التوسط لدى السلطات الرسمية من قضائية أو إدارية وغيرها للحفاظ على مصالح الرعايا وحماية حقوقهم، ومن المتعارف عليه دولياً أن المبعوث الدبلوماسي لا يتدخل في الأمر إلا بعد أن تستنفذ أمام هؤلاء الرعايا جميع الطعون القانونية أمام الهيئات الرسمية للدولة المستقبلة ولذلك فإن المبعوث الدبلوماسي لا يتقدم بطلبه إلى المراجع الرسمية إلا بعد أن يتأكد من الحقائق والخطوات المتخذة والأسباب المحيطة بالموضوع، وحين تتضح له صحة الادعاءات فإنه قد يبادر إلى الاتصال بصورة رسمية بالمرجع الرسمي المختص على أن هذا الاتصال يجب أن يتم بواسطة وزارة خارجية الدولة الأجنبية التي اعتمد لديها، وليس هذا فحسب فإن ممارسة الحماية الدبلوماسية يجب أن لا تمس بسيادة الدولة الأجنبية واستقلالها، وعليه فإن الدولي، أي باحترام ما هو أمر داخلي وتركه للدولة ذات الشأن وبأخذ بنظر الاعتبار أحكام المعاهدات والاتفاقات التي تربط بين الدول المختلفة.⁶

للدولة ذات الشأن ولأخذ بنظر الاعتبار أحكام معاهدة الاتفاقات التي تربط بين الدول المختلفة، إن مسألة الحفاظ على أرواح وأموال الأجانب مسألة يقرها القانون الدولي وأن انتهاك الدولة الأجنبية لذلك سواء كان ذلك عن طريق موظفيها أو إحدى رعاياها أو حكومتها يجعل تلك الدولة مسؤولة وتستضمن حماية هذه إزالة الضرر أو إحقاق الحق أو طلب التعويض.⁷

¹ عبد الفتاح الرشدان، المرجع السابق، ص 129.

² عبد الفتاح الرشدان، المرجع نفسه، ص 129.

³ عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والتفصيلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، عذنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والتفصيلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة الكويت، 1985، ص 23.

⁴ عدنان البكري، مرجع سابق، ص 23.

⁵ مرجع نفسه، ص 23.

⁶ فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 34.

⁷ المرجع نفسه، ص 34.

الفرع الثالث: وظيفة التفاوض

على خلاف لائحة فيينا لعام 1815 واتفاقية هافانا لعام 1928 لم تقتصر اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة الثالثة على وظيفتي التمثيل وحماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها بل ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث نصت كذلك على وظيفة التفاوض (الفرع الأول) الذي يهدف إلى تقريب وجهات النظر حول موضوع معين إلى جانب وظيفة الملاحظة (الفرع الثاني) بالإضافة إلى وظيفة تعزيز العلاقات بين الدولتين (الفرع الثالث).

سننتظر في هذا الفرع إلى تعريف التفاوض والمقصود بوظيفة التفاوض.

أولاً: تعريف التفاوض

مفهوم يضيق ويتسع حسب الزاوية التي ينظر إليه من خلالها فقد حصره بعضهم في الجهد الدبلوماسي فتكون ممارسة عملية التفاوض حكرًا على الدبلوماسيين وخلق بالدولة من أجل إيجاد اتفاق بين فريقين متنازعين وقد يراها بعضهم وظيفة يضطلع بها القانونيون على أمور التسويق مما يجعل معناها قريباً من معنى عملية البيع والمساومة وقد عدد مفهوم التفاوض ليكون متصلاً بعملية النقاش والحوار الذي يتم بين طرفين أو أكثر بينهم تعارض في وجهات النظر حول قضية محددة أو تتنازع للمصالح من أجل الوصول إلى اتفاق ينهي أسباب التوتر والتنازع ويحقق مصلحة الطرفين أو أطراف القضية.¹

ثانياً: وظيفة التفاوض

هي إحدى الواجبات الأساسية الملقاة على عاتق المبعوث الدبلوماسي، ولا تقتصر على ناحية واحدة وإنما تشمل علاقات الدولة برمتها مع الدولة الأخرى.²

والتفاوض يوصف بأنه وسيلة من الوسائل المباشرة لتسوية النزاعات الدولية سلمياً وذلك أن المفاوضات تجري بين أطراف النزاع دون تدخل الغير وقد نصت المادة 33 الواردة في الفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بتسوية النزاعات الدولية سلمياً على أن: «المفاوضات هي إحدى الطرق السلمية التي يجب اتصال المبعوث الدبلوماسي يتم وفق أحكام القانون على الدول اللجوء إليها لإيجاد حل للنزاع الناشئ بينهما من شأن في استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر».³

من الطبيعي أن تعهد الدولة إلى بعثتها لدى الدولة المعتمدة لديها بإجراء المفاوضات مع هذه الأخيرة في مختلف الموضوعات والمسائل العالقة بينهما ولا تكون الدولة الموفدة ملزمة بتحقيق نتيجة أي لا تكون ملزمة بأن يؤدي التفاوض إلى اتفاق بينهم لكنها ملزمة من جانب آخر بأن تكون المفاوضات جادة وبأن لا تتخذ سلوكاً أو موقفاً من شأنه أن يفسد موضوع المفاوضات وغايتها.⁴

وعليه تعتبر وظيفة التفاوض تهدف إلى تحقيق أكبر قدر ممكن من المكتسبات بأقل قدر ممكن من الخسائر فهي تهدف إلى التوفيق بين المصالح المتعارضة للدولتين ولا يستلزم قيام رئيس البعثة هذه المهمة حصوله على أوراق تفويض من دولته لأن صلاحياته معينة ومحددة في أوراق اعتماده ووثيقة المعلومات المعطاة إليه وتتم هذه المفاوضات بالطرق التالية:

¹ صلاح عبد المجيد، فن التفاوض والدبلوماسية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011، ص 42.

² فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 327.

³ تنص المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه «يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء عن طريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية وأن يلجأوا إلى الوكالات والتنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارهم».

⁴ عبد الفتاح علي الرشدان، مرجع سابق، ص 128.

1. المفاوضات الشفهية

هي تلك المساعي التي يقوم بها الممثل الدبلوماسي لدى الدولة المعتمد لديها والتي تتناول وتوجه من حكومته التصريحات والتعليمات والاحتجاجات والمعروف أن هذه المساعي قد تستدعي اتخاذ إجراءات سريعة للاتصال بحكومة الدولة المعتمد لديها كأن يقوم باطلاعها على ما يجري من أحداث على الساحة الدولية وما فيها من انعكاسات على العلاقة الدبلوماسية بين البلدين (الدولتين).¹

2. المفاوضات الكتابية (الخطية)

تختلف المفاوضات الكتابية عن المفاوضات الشفهية كون المفاوضات الكتابية أقل مرونة لأنها لا تسمح بتقديم وجهات نظر شخصية إلا نادراً وتقدم في شكل مذكرة تصدرها الحكومة إلى حكومة أخرى ويتم تبليغه من قبل المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى الدولة الأجنبية إلى هذه الأخيرة، ويوضع بصيغة الغائب أو المتكلم، ويقول فيه المبعوث أنه مخول من حكومته بتقديم البيان أو الموقف أو الوضع الذي تتضمنه المذكرة (الكتاب) ويكون فيه ختم البعثة الدبلوماسية مع ذكر تاريخ الإرسال.

ومما تجدر الإشارة إليه أن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 لم تقرض على البعثات الدبلوماسية أشكالاً محددة لممارسة التفاوض كما سنتفاوض كما أنها اكتفت المادة 1/1/أ بالإشارة إلى الحكومة الدولة المعتمد لديها فقط كطرف لإجراء التفاوض معه.²

ومن مهام المبعوث الدبلوماسي المحافظة على سرية المفاوضات وعدم الكشف عن مجريات وأسرار المناقشة التي تخص المفاوضات دون موافقة الطرف الآخر لأن هذا سيؤدي إلى إيقاف وتعطيل سير المفاوضات أو تأخيرها.

وقد اعتبرت اتفاقية 1975 أيضاً أن المفاوضات التي تجريها بعثات الدول لدى المنظمات الدولية تعتبر من صميم مهام تلك البعثات³، فهي تتم مع المنظمة المعنية وفي نطاقها، وبالتالي فإن التفاوض يجري بين البعثة الدبلوماسية وغيرها من البعثات المعتمدة لدى المنظمة من قبل الدول الأعضاء فيها، وهذا هو المراد من التفاوض الذي يجري في نطاق المنظمة على حد وصف المادة 06/ج من اتفاقية 1975.⁴

أما قيام رئيس البعثة بمهام التفاوض نيابة عن دولته يتم تلقائياً فإن اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975 في مادتها 12 قد منحت رئيس البعثة هذه الصلاحية.

وتعتبر وثيقة التفويض الدبلوماسي أمراً ضرورياً للدخول في المفاوضات وقبول دولته في عقد معاهدات دولية وهذه الوثيقة تثبت صلاحيات الدبلوماسي وتوضح السلطات التي يمكنه استخدامها أثناء المفاوضات.⁵

المادة السابعة من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية للمعاهدات عام 1969 م المتعلقة بالتفويض للممثلين الدبلوماسيين تشير إلى أن التمثيل الدبلوماسي لا يحتاج دائماً إلى كتاب تفويض ما لم يكن مطالباً بذلك

¹فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 331.

²شعشوع فريدة، وظائف البعثات الدبلوماسية والقيود الواردة على ممارستها: دراسة تحليلية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023، ص 16.

³بدر سنوف، المرجع السابق، ص 80.

⁴نظر المادة 06 من اتفاقية فيينا حول تمثيل الدول في علاقتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لسنة 1975.

⁵قوق سفيان، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، جامعة تلمسان، 2019، ص 69.

كوجوب توقيعه على معاهدة أو تمثيل دولته أمام منظمة دولية كما تشير نفس المادة إلى ضرورة إبلاغ الدولة الممثلة بما حصل من مفاوضات¹.

بالنسبة للمفاوضات التي تجريها البعثات الدبلوماسية فإنها تلعب دوراً بالغ الأهمية في إزالة الخلافات والعوائق التي تعترض استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول، تلك المفاوضات تهدف إلى تحقيق التفاهم والوصول إلى حلول مقبولة للطرفين في القضايا المختلفة بما يساهم في تعزيز الثقة والتعاون بين الدول والحفاظ على السلم والاستقرار الدوليين².

3. **التفاوض الرسمي والتفاوض غير الرسمي:** قد يكون التفاوض بشكل رسمي أي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بالتفاوض من خلال تكليف أو تفويض رسمي معن من طرف الدولة التي يعمل في جهازها الدبلوماسي وقد يتم بشكل ذاتي غير ملزم من الناحية الرسمية كأن يقوم المبعوث الدبلوماسي بإجراء مفاوضات حول موضوع ما دون تكليف رسمي معن من طرف الدولة المعتمدة.

4. **المفاوضات السرية والعننية:** تكون المفاوضات سرية عندما تكون المفاوضات والمحادثات تجري بشكل سري وتبقى نتائجها سرية ومحفوظة بين الأطراف المعنية أما عند المفاوضات العننية خاصة في موضوعها ونتائجها وإن كانت من حيث الشكل تجري عادة بصورة سرية.

5. **المفاوضات المباشرة وغير المباشرة:** تكون المفاوضات مباشرة عندما يتم الاتصال بين رئيس البعثة ورئيس الدولة المعتمد لديها، أو عندما يتفاوض رؤساء الدول مباشرة مع بعض، وتكون غير مباشرة عندما تتم بين رئيس البعثة ووزير الخارجية أي عندما تتفاوض البعثات الدبلوماسية.

الفرع الرابع: وظيفة الاستعلام والمراقبة

يتضمن التزام المبعوث الدبلوماسي بسر المهنة وعدم الإفصاح على معلومات تتعلق بالعمل الدبلوماسي حتى ولو بعد ترك وظيفته إلا بموافقة رسمية فمن واجبه تعزيز العلاقات وتأمين أو اصر الصداقة والتضامن واحترام سيما الدولة المستقبلية مع الامتثال للقوانين المحلية الداخلية للدولة المضيفة ولا يعارض النظام الحاكم واحترام السيادة والنظام السياسي للدولة المضيفة والحفاظ على مظهر لائق يمثل الوظيفة التي يشغلها³ نجد أن المادة 41 من اتفاقية فيينا قد نصت على الالتزام الذي يقع على عاتق المبعوث الدبلوماسي نحو دولته والمتمثل في المراقبة وارسال التقارير والعمل على تنمية سبل التعاون بين الدولتين .

اولاً. **المراقبة:** يقوم المبعوث الدبلوماسي بمراقبة الأحداث والأمور داخل الدولة الموفد إليها ولا سيما ما يتعلق منها بمصالح دولته التي أوفدته، فهو عين هذه الدولة داخل الدولة الموفد لها، ويقوم الدبلوماسي بإبلاغ دولته بهذه الأمور وذلك عبر تقرير يوضح فيه وجهة نظره الدقيقة حول موضوعات هذا التقرير لكن أداء الدبلوماسي لهذه المهمة وهي المراقبة لا بد أن تتم بوسائل شرعية وقانونية حيث لا يجوز له استقصاء معلومات بواسطة التجسس أو تقديم رشوى للموظفين أو المسؤولين في الدولة الموفد إليها، من أجل الحصول على المعلومات التي يراها لازمة وهامة لدولته حيث لا بد أن يحصل على المعلومات من المصادر العادية كالصحف والهدف من تنظيم مسألة المراقبة التي تقوم بها بعثات الدول الدبلوماسية في الخارج هو مساعدة هذه الدول في رسم سياساتها العامة والخارجية تجاه بعضها البعض⁴.

¹ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969، المادة 7.

² فوق سفيان، نفس المرجع، ص 70.

³ فوق سفيان، مرجع سابق، ص 111.

⁴ منتصر سعيد حمودة، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الفكر الجامعي، ط 1، جامعة المنوفية، الإسكندرية، مصر، 2008.

ومن الواضح أن المراقبة في العمل الدبلوماسي تعتبر أمراً معقداً ومحدوداً بالقيود القانونية والأخلاقية، يشير القيد الوحيد الذي يجب مراعاته هنا إلى ضرورة ممارسة المراقبة بطرق مشروعة دون استخدام وسائل غير مشروعة، والهدف هذه المراقبة هو مساعدة الدول في تحديد سياستها العامة والخارجية وفهم المواقف السياسية للدول الأخرى مع الالتزام بمعايير الشفافية والأمانة في تبادل المعلومات¹، كما يمكن حصر الأوجه المختلفة للوظيفة كما يلي:

1. دراسة الأوجه المختلفة لجميع نواحي الحياة في الدولة المضيفة التي تؤثر على مصالح الدولة التي يمثلها الدبلوماسي أو مواطنيها وإرسال تقارير بذلك إلى الجهات المعنية وقد تنجز هذه العملية بتوجيه من وزارة الخارجية حيث تطلب إيفائها بمعلومات محددة حول جانب معين من جوانب الحياة العامة في الدولة المضيفة.

2. في جمع المعلومات بكل أنواعها وتقسيم الأوضاع وشرح المواقف والقيام بالاتصالات الرسمية وغير الرسمية الضرورية استيفاء المعلومات.

3. تحليل المعلومات المتجمعة هو أحد معايير للتمييز بين الدبلوماسي ووكيل المخابرات حيث تقع على عاتق دبلوماسي مهمة تحليل المعلومات وتقييمها ومن أوجه التحليل التوصل إلى ما يمكن وراء السطور، فالمعلومات تعبر عن حقائق مجرد إحصائية أو وصفية أو إخبارية.

4. تقسيم المعلومات ينصب التقسيم على المعلومات ذاتها ومصدرها لذلك في المعلومات قد تكون صحيحة لكنها سطحية لا تصب الحقيقة ولا تكشف عن مكونات ما يجري على السطح من أحداث وحقائق تهم مصلحة الدولة المرسله معرفتها في تقييم المعلومات يعني إيجاد مدى قوة أو ضعف الصلة بينهما.

وبين القضية أو الموضوع محل اهتمام الدبلوماسي حكومته ومدى تأثيرها على مصالحها².

ثانياً. التقارير

يقوم الممثل الدبلوماسي بجهد لا يحصى في إعداد تقارير مخصصة وإرسالها لحكومته يبين الحين والآخر تناول وضع دولته السياسي والدبلوماسي وعلاقتها الخارجية بالإضافة إلى ذلك يقوم بجمع وتوجيه الأخبار المهمة والحوادث المفاجئة ويعمل على تأمين المفاوضات الحيوية التي يتابعها ليقدم صورة شاملة و واضحة لنشاطاته ودوره في دعم مصالح دولته³.

لكي يكون التقرير الدبلوماسي دقيقاً يجب على الدبلوماسي تجنب استخدام العبارات المبالغ فيها أو الملتبسة التي قد تزيد من تعقيد الموقف ويجب أيضاً توضيح المصادر بوضوح قد يكون من الضروري في بعض الحالات ذكر المقترحات التي تمت مناقشتها وعليه أيضاً أن يميز بين المقترحات وآرائه الخاصة لضمان أمانة التقرير⁴.

من الجيد أن تسرد الأخبار والمعلومات التي تلتقطها من مصادر مختلفة حيث يمكنك الحصول على فكرة واضحة من مواقف الرأي العام حول قضايا هامة، لكن يجب الحرص على تكوين نفس الألفاظ التي تم سماعها أو التقاطها بعناية، وتختار المعلومات الهامة ويضيف إليها ملاحظاته فالشخصية لإنشاء تقرير واضح وموجز على أن يكون التقرير يتناول موضوعاً واحداً فقط وإلا يزيد عن كك القوانين المعمول بها في بلده⁵.

الشروط الواجب توفرها في التقارير الدبلوماسية:

* إرسال تقارير في الوقت الملائم بالسرعة القصوى قبل أن تفقد المعلومة التي يتضمنها التقرير قيمتها

¹ محمد علي زغل ، مرجع سابق ، ص 72.

² عدنان البكري ، مرجع سابق ، ص 62.

³ جنوحة فوق العادة ، الدبلوماسية والبروتوكول ، ط 2 ، سوريا ، ص 150.

⁴ فاضل زكي محمد ، مرجع سابق ، ص 338.

⁵ محمد علي زغل ، مرجع سابق ، ص 63.

وأهميتها، ولا سيما إذا كانت الأحداث تتوالى بسرعة قصوى.

* أن يكون التقرير كاملاً شاملاً يتناول جميع الوثائق الموضحة ونقاطه الهامة دون حشو في الكلام مع الحرص على التمييز بين الهام والثانوي..

* أن يكون التقرير واضحاً وموجزاً قدر الإمكان أن تعالج موضوعاً واحداً لكي يزيد من فعالية التقرير ويحقق مجمل النتائج المرجوة منه وأسرعها.

* توخي الدقة والموضوعية في سرد الوقائع دون زيادة أو نقصان لأن الحكومة تعتمد كثيراً على هذه التقارير، والخطأ فيها يوقع الحكومات في تقديرات خاطئة قد تؤدي إلى عواقب غير محمودة.

* أن يتضمن التقرير موجزاً يعطي فكرة أولية لرئيس الدولة أو الخارجية عن الموضوع المراد الولوج فيه.¹

الفرع الخامس : العمل على تنمية سبل التعاون بين الدولتين:

بعد تطور العلاقات الدولية بشكل كبير ومع زيادة عدد الدول وتعميق تفاعلاتها على مختلف المستويات، لم تعد العلاقات بين الدول مقتصرة فقط على الجوانب الثقافية والاقتصادية والعلمية، كما كان منصوص عليه في الفقرة (هـ/1) من المادة 03 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بل تطورت لتشمل مجموعة واسعة متنوعة من العلاقات، لذا من الضروري عدم الاقتصاد على تعداد هذه العلاقات الثلاثة كما ورد في النص.

لأن توحيد وتنظيم العلاقات بين الدول أصبح وظيفة أكثر شمولاً من سابقتها، حيث يشمل الأساس وجود البعثة والمبعوث ومساعديه، وقد تطورت هذه الوظيفة مع تطور المجتمع الدولي الذي أصبح أكثر اتساعاً وترابطاً واعتماداً على بعضه البعض لأن المهم الآن تعرف بأنها وظيفة توحيد التعايش السلمي والودي بين الدول وتعزيز مختلف مجالات العلاقات بينهما.²

كما أصبحت مهمة البعثات الدبلوماسية تتميز بجوانبها السياسية والحيوية وتشكل أيضاً جزءاً لا يتجزأ من التعاون الدولي، حيث تعمل على تنمية التعاون والتفاهم بين الدولتين وهنا يظهر دور المبعوث الدبلوماسي الذي يقوم بتقديم نصائح لدولته التي يمثلها ويعمل على بناء الثقة من خلال التنسيق في مختلف المجالات الاقتصادية، الثقافية، العلمية حتى الأمنية، ويتعين عليه تهيئة الظروف المناسبة لعقد المعاهدات بين الدولة الموفدة والدولة الموفدة إليها بهدف تحقيق الاستقرار وتنمية سبل التعاون بين البلدين.³

يدخل في دور الدبلوماسي أيضاً تذليل المشاكل التي قد تطرأ في العلاقات بين دولته والدولة المعتمدة لديها، والعمل بالجملة على تنمية روح العلاقات في كافة المجالات وهذا من المهام الدقيقة التي قد يتعرض لها الدبلوماسي أن يكلف من دولته بتبليغ احتجاج على موقف اتخذته الدولة الأخرى منها أو قرار يتعارض مع مصالحها، وهنا تبدوا حكمة الدبلوماسي وحنكته، فعليه دائماً أن يوقف تدهور العلاقات أو أي آثار سيئة يمكن أن يترتب على مثل هذا السلوك.⁴

تحليل وظائف التمثيل الدبلوماسي حسب اتفاقية فيينا لعام 1961

عرفت الوظائف التي تمارسها البعثة الدبلوماسية في الدولة المضيفة منذ العهد البيزنطي، إذا تحول الدبلوماسي الخطيب أيام الرومان إلى الدبلوماسي المراقب الذي يراقب أوضاع وأحوال البلد الموفد إليه

¹ مالكي توفيق، القانون الدبلوماسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، الجزائر، 2022، ص 18.

² حسين صالح، مرجع سابق، ص 73.

³ صديقي سامية، مرجع سابق، ص 96.

⁴ جعفر عبد السلام، مرجع سابق، ص 121.

ويرفع تقاريره فإذا اللسان إلى دولته هذه المعلومات عن قوة هذا البلد في جميع المجالات، لا سيما الاقتصادية والعسكرية، ومنذ ذلك الحين أخذت هذه الوظيفة تتطور مع تطور الدبلوماسية.¹

لا تقتصر الملاحظة على تقصي المواضيع السياسية فحسب وإنما يدخل ضمن اهتمام المبعوث الدبلوماسي تتبع أحوال ومراقبة الحوادث والوقائع والأحداث في الدولة المستقبلة بصفة خاصة ما كان منها متعلقاً أو ماساً بمصالح دولته، هذا ويجب على البعثة في جميع الأحوال التأكد من صحة معلوماتها ومدى دقة مصادرها لكي تظل حكومتها دون دراسة منها وذلك استقصاء المعلومات من المصادر العادية مثل ما ينشر في الصحف والمطبوعات وما قد يحصل عليه المبعوث الدبلوماسي من معلومات خلال لقاءاته مع المسؤولين أو المواطنين العاديين في الدولة المعتمد لديها.²

ومن مهام المبعوث الدبلوماسي أن يتبع بالتقارير التي يرسلها لموكله رأيه الخاص وتحليل المعلومات الواردة في التقارير باعتبار أنه الأكثر إلماماً بما لا شك فيه أن هذا الرئيسي سوف يفتح أمام دولته الكثير من الآفاق بشأن الأحداث والمعلومات الواردة إليها بل أن الدولة قد لا تتخذ بعض قراراتها في ضوء آراء بعثتها الدبلوماسية في الخارج الأمر الذي يجعل البعثة الدبلوماسية عبئاً إضافياً يتمثل في التحقق من صحة المعلومات قبل إرسالها أو محاولة بذل المزيد من الجهد عند تحليل المعلومات للتوصل إلى الرأي الأدق أو الأقرب إلى الواقع.³

وما يسيء للعلاقات أثناء قيام المبعوث الدبلوماسي بهذه الوظيفة الحصول على المعلومات عن طريق الرشوة أو تجنيد العملاء واتباع أسلوب التجسس أو استخدام وسائل الاستمالة الأخرى كالقمار والنساء يدخل ضمن المحذور هذا المسلك عند اكتشافه إلى الدولة الموفدة للبعثة ويدفع العلاقات إلى التوتر والتأزم والتفجر الذي ينتهي عادة بطرد العضو الدبلوماسي المسؤول عن هذا العمل واعتباره شخصاً غير مرغوب فيه.⁴

إن نجاح البعثة الدبلوماسية يتحقق إذا أملت إلماماً كاملاً بجميع أحوال الدولة التي تعمل فيها وعرف تاريخها وموقعها الجغرافي ومصادر الثروة والأحوال المالية والإدارية والثقافية والتعليمية والقوة العسكرية وأحوالها الاقتصادية والقوى السياسية التي تؤثر على القرار السياسي فيها ومراكز الزعماء وقوة تأثيرهم والشخصيات المحركة لسياسة الدولة والجهات المؤهلة لاستلام السلطة في المستقبل وشعبية النظام القائم بحيث تستطيع البعثة أن تضع أمام حكومة أصولها عن كل الأحداث والتوقعات التي تحصل في الدولة المعتمد لديها.⁵

توطيد العلاقات الودية بين الدولتين.

أشارت الفقرة الأخيرة (هـ/1) من المادة الثالثة من اتفاقية فيينا لعام 1961 إلى أن من مهام البعثة الدبلوماسية تعزيز العلاقات بين الدولة المعتمدة والدولة المضيفة والواقع أن البعثة هي واحدة من أهم وسائل تعزيز العلاقات بين الدول وإدامة التواصل بينها، وإن لم تكن أهمها جميعاً ومن هنا تحرص الدول على اختيار أفراد البعثة من الأشخاص الذين يلقون قبولاً لدى الدولة المعتمد لديها وقد جرى العرف على إرسال أسماء أعضاء البعثة إلى الدول المعتمد لديها قبل تعيينهم بصفة رسمية أو نهائية للوقوف على مدى قبولهم والترحيب بهم أو رفضهم أو إبداء التحفظ عليهم.⁶

¹ قوق سفيان، مرجع سابق، ص 17.

² مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد السادس والثلاثون بعد المائة، محرم 1444 هـ، دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات في القانون الدولي، ص 30-31.

³ علي يوسف الشكري، الدبلوماسية في عالم متغير، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، كلية القانون والعلوم السياسية، مصر، 2011، ص 114.

⁴ قوق سفيان، المرجع السابق، ص 91-92.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2009، ص 148.

⁶ علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 115.

يغلب على هذه الوظيفة الطابع السياسي إلى مهمة أخرى لا تقل أهمية عنها بل تعد تكملة لها وهي تنمية التعاون بين الدول المضيفة وبين الدول الموفدة في المجالات الحديثة للعلاقات الدولية كمجالات التعاون الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والعلمي وهنا يظهر دور المبعوث الدبلوماسي بحيث يقدم نصائح لدولته وتكون كفيلة مما يؤدي إلى تحقيق تلك الأغراض والمصالح كما يعد من واجبه تهيئة الظروف من أجل عقد المعاهدات التي تخص الصداقة بين الدولتين وأيضاً التنسيق في مختلف المجالات من أجل استنباط كل ما يمكن إفادة دولته لا سيما الدول التي عرفت تطوراً كبيراً في المجال الاقتصادي حتى يتسنى للبعثة الدبلوماسية تعزيز العلاقة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها كما يجب إنشاء مكاتب يكون على رأسها مستشارين متخصصين لهم القدرة على العمل مع المبعوثين الدبلوماسيين كفريق متكامل غايته تحقيق مصلحة مشتركة للبلدين وباعتبار أن العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين لا تقوم إلا بموافقتها الكاملة فإن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 لم توضع بشكل دقيق بنية الوظائف التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بل تركت مجالاً مفتوحاً للدول لإجازة الوظائف الأخرى المتبادلة مع غيرها من الدول التي تقيم معها العلاقات الدبلوماسية.¹

ومن أهم دعائم تعزيز العلاقات الودية بين الدول عدم استخدام الدولة للقوة فاللجوء إلى القوة العسكرية كأداة لتسوية المنازعات وضرب مصالح الدولة من شأنه أن يعيث بالسلم والأمن الدولي وأن يهدد استقرار الأسرة الدولية برمتها ومن هنا يبرز الدور المهم للمبعوث الدبلوماسي بحيث يتوجب عليه القيام بتخفيف التوتر بين دولته والدولة المعتمد لديها وتجسيد أواصر التعاون في شتى المجالات وإشاعة أجواء الثقة والطمأنينة بين الدولتين.²

كما تهدف مهام البعثات الدبلوماسية إلى استطلاع وتهيئة أفضل الوسائل لإقامة علاقات طيبة بين الدول ومن ثم خلق جو ود يساعد على تأمين التعاون الدولي بأفضل طريقة وإنما هم البعثات الدبلوماسية هو توفير الأجواء لتحقيق علاقات ودية وهي الوظيفة الأهم لتعزيز السلام الدولي.³

¹ شعشوع فريدة، المرجع السابق، ص 19-20.

² عبد الفتاح علي الرشدان، مرجع سابق، ص 129.

³ عامر حميد حسين، أثر النشاط الدبلوماسي في العلاقات الدولية، كلية مدينة العلم الجامعة، 2019، ص 163.

المطلب الثاني: الوظائف المكملة (الاستثنائية) للبعثات الدبلوماسية

يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تمارس وظائف دبلوماسية مثل مصالح دولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المعتمدة لديها¹.

أتاحت الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة للبعثة الدبلوماسية أن تمارس الأعمال القنصلية بقولها: "أنه ولا يفسر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية" وتصنف هذه الأعمال ضمن الاستثناء لأن الأصل في العمل القنصلي هو الاستقلالية عن العمل الدبلوماسي وقد خصصت له بعثات قنصلية تحكم عملها وطرق تكوينها وحصاناتها وامتيازاتها اتفاقية مستقلة هي اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963².

الفرع الأول: ممارسة اختصاصات قنصلية

بالمقارنة مع الوظائف الدبلوماسية يغلب على الطابع الاقتصادي والإداري والفني دون الطابع التمثيلي السياسي ولم تنص المادة 5 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية على وظيفة ولا على وظيفة التفاوض، كما نصت عليه المادة 3 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بل نصت على بعض الوظائف التي تتشابه وتقترب من وظائف البعثة الدبلوماسية والتي نشير إليها في الفرع الأول تعريف الوظيفة القنصلية والفرع الثاني مهام البعثات الدبلوماسية في المجال القنصلي.

أولاً: تعريف الوظيفة القنصلية

تعود جذور الوظيفة القنصلية مثل الوظيفة الدبلوماسية إلى المدن اليونانية في طبيعتها، إذن وجدت من وجود التجارة كان موظفو الوظيفة القنصلية مرتبطين سابقاً بالقضاء مكلفين بالفصل في النزاعات التجارية وكانوا يعيشون في كل مكان ازدهرت فيها التجارة الدولية حيث مارسوا بالإضافة إلى ذلك مهمة حماية ورعاية التجار ومن أهمها مخازن بضائعهم والتوسط بينهم وبين السلطات المحلية³.

يتمتع القنصل في هذه الفترة بسلطة مباشرة الاختصاص القضائي المدني والجنائي على رعايا دولته ووقع عليه عبء حماية ورعاية امتيازاتهم وممتلكاتهم وذلك خلال القرن الخامس عشر بعد زيادة المعاملات التجارية بين الدول⁴.

وبعد تطور الأوضاع السياسية والاجتماعية وظهور فكرة حديثة الدولة وتوسع سلطتها والقضاء على أمراء الإقطاع وسيطرت الحكومات على المهام العامة، وذلك خلال القرن السادس عشر تحول النظام القنصلي ليصبح تحت إدارة الدولة وقد ساعد هذا التحول على انتعاش التبادل التجاري بين الدول والاكتشافات الجغرافية وتطور المواصلات الدولية وأصبحت القنصليات تتولى إدارة مصالح الدولة ولها مركز قانوني معين يمكنها من ممارسة أعمالها، وقد شهدت هذه المرحلة توسعاً كبيراً في النظام القنصلي حيث مارس من خلالها القناصل دور الممثل السياسي والتجاري والحامل مصالح دولته ومواطنيها في الدولة المعتمد لديها⁵.

مع قيام الثورة الصناعية في مطلع القرن التاسع عشر وما صاحبها من ازدهار التجارة الدولية والملاحة ووسائل المواصلات اكتسبت المؤسسة القنصلية طبيعة قانونية جديدة كنسبتها اتفاقية ثنائية، فوجدوا القناصل

¹أنظر: المواد 45، 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

²بن مهنى لحسن، محاضرات في قانون العلاقات الدبلوماسية، الجزائر، ص 02.

³صالح بن القبي، الدبلوماسية الجزائرية بين الامس واليوم، منشورات anem، الجزائر، د.س.ن، ص8.

⁴عاصم جابر، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 2001، ص.ص 49 55.

⁵سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص226.

أنفسهم مجردين من صلاحياتهم القضائية والدبلوماسية التي ميزت مؤسساتهم وأكسبتها قوتها ومكانتها طوال السنين السابقة، فأصبح القنصل مجرد وكيل لدولته لا ممثل رعاياها المقيمين في الخارج دون قيامه بأي مهمة دبلوماسية¹.

وعليه معظم الدول انتهجت إجراءات تشريعية وقوانين داخلية لتنظيم مهامها القنصلية مع مطلع القرن الـ 20 كما ارتبطت بمجموعة كبيرة من المعاهدات القنصلية الثنائية وهذا ما أدى في الوقت الراهن إلى التطور الكبير للعلاقات الدولية التي رافقتها التوسع في التجارة الخارجية والتنمية الاقتصادية، كما اتجهت نشاطات القناصل إلى اختصاصات ذات طبيعة إدارية مع توسع في الوظائف وهذا فإن دورها يبقى مهم فيما يتعلق بالدفاع عن مصالح حكومتها ومواطنيها في الخارج².

ثانياً: مهام البعثات الدبلوماسية في المجال القنصلي

إن قيام البعثة الدبلوماسية للمهام القنصلية يعد أمر ثابت في التعامل الدبلوماسي الدولي وقاعدة من قواعد القانون الدبلوماسي المعاصر وذلك من خلال النص الصريح للمادة الثالثة من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على غرار ما ورد في الاتفاقيات القنصلية التي عرفها القرن العشرين مثل اتفاقية هافانا للعلاقات القنصلية بين الدولة الأمريكية في المادة 13 والمعاهدة القنصلية الصينية لعام 1959 في مادتها 25 حيث جاء فيها أن: "إن أحكام المعاهدة المتعلقة بحقوق وواجبات القناصل تطبق على أعضاء البعثة الذين يمارسون الوظائف القنصلية في البعثة على أن ممارسة هذه الوظائف من قبل هؤلاء الأشخاص لا يؤثر في حصاناتهم وامتيازاتهم" لكن مع استمرار الاتفاق تطرح إشكالية فرعية متعلقة بإجراءات ممارسة البعثة الدبلوماسية للمهام القنصلية وكذا الإطار الإقليمي والشخصي لهذه الممارسة³.

أ. إجراءات ممارسة البعثة الدبلوماسية للوظائف القنصلية

غالباً ما تتولى البعثات الدبلوماسية الشؤون القنصلية ومن هنا جاء نص المادة 70 من الاتفاقية القنصلية 1963 بعنوان "ممارسة البعثات الدبلوماسية للوظائف القنصلية" والتي تتضمن في فقرتها القواعد الإجرائية الواجب اتباعها من طرف البعثة الدبلوماسية قبل مباشرتها لوظائفها القنصلية وكان النص كما يلي:

1. "تطبق أحكام هذه الاتفاقية أيضاً في حدود ما يسمح به مضمون النص على ممارسة الوظائف القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية".

2. تبليغ أسماء أعضاء البعثة الدبلوماسية المعنيين بالقسم القنصلي أو المكلفين بأعمال القنصلية في البعثة إلى وزارة خارجية الدولة الموفدة إليها أو إلى السلطة من قبل هذه الوزارة ومن هنا يتضح أن أحكام اتفاقية العلاقات القنصلية التي لا تتعارض مع طبيعة البعثة الدبلوماسية، تطبق على ممارسة المهام القنصلية من قبل البعثة الدبلوماسية⁴.

وأن البعثة الدبلوماسية قد تضم بعثة قنصلية برئاسة موظفيها الدبلوماسيين يحملون ألقاباً قنصلية كتعيين مستشار البعثة قنصلاً عاماً أو السكرتير الأول قنصلاً كما قد تضم البعثة قسماً قنصلياً برئاسة دبلوماسي يسمى في الغالب القائم بالأعمال القنصلي⁵.

¹ بن صاف فرحات، العلاقات القنصلية، رسالة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، السنة الجامعية، 2013-2014، ص. 17.

² فلقول نبيل، تنظيم المراكز الدبلوماسية والقنصلية بالجزائر ومهامها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2013، ص 54.

³ محمد مقيرش، إشكالية التداخل والتكامل بين الوظائف الدبلوماسية والقنصلية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 329.

⁴ نفس المرجع، ص 330.

⁵ نفس المرجع، ص 330.

3. عند القيام بالأعمال القنصلية يجوز للبعثة أن تتصل بـ:

- السلطات المركزية في الدولة المضيفة إذا سمحت بذلك قوانين ولوائح وأعراف هذه الدولة، أو اتباع الاتفاقيات الدولية في هذا الصدد.
- السلطات المحلية في دائرة اختصاص القنصلية.

4. ممارسة حقوق الرقابة والتفتيش المنصوص عليها وفق القوانين والأنظمة والتعليمات الدولية الموفدة على سفن الملاحة البحرية والنهرية التابعة لجنسية الدولة الموفدة وعلى الطائرات المسجلة في هذه الدولة¹.

5. الاستعلام وتقديم التقارير عن أوضاع الحياة التجارية والاقتصادية والعلمية والثقافية وتطورها في دولة الإقامة وإعطاء المعلومات إلى الأشخاص المعنيين بذلك².

6. تقديم المساعدة للسفن والبواخر والطائرات التي تحمل جنسية الدولة المرسله وملاحتها.

7. التصديق على المستندات والوثائق التي تصدر من السلطات العامة في الدولة المستقبلية.

ب. النطاق الإقليمي والشخصي لممارسة دبلوماسي للمهام القنصلية
ميزة مناقشة بنود العلاقات القنصلية في الحالات التالية:

الحالة الأولى: إذا لم يكن للدولة الموفدة قنصليات في الدولة المضيفة، شملت صلاحيات القنصلية كامل أراضي الدولة المضيفة.

الحالة الثانية: إذا كان لهذه الدولة قنصليات في الدولة المضيفة حصلت صلاحيات القنصلية للبعثة الدبلوماسية بالمناطق التي لا تشملها صلاحيات هذه القنصليات.

الحالة الثالثة: إذا كانت للدولة الموفدة قنصليات تشمل صلاحياتها جميع أراضي الدولة المضيفة فلا تمارس البعثات الدبلوماسية مهام قنصلية وإذا كانت غالبية الدول تحرسها في حق منع التأشيرات السياسية والخاصة نظراً لطبيعة هذه التأشيرات السياسية³.

¹ حسين صالح، مرجع سابق، ص73.

² نفس المرجع، ص73.

³ محمد مقبرش، مرجع سابق، ص332.

الفرع الثاني: تمثيل دولة ثالثة في ظروف استثنائية

الدولة الثالثة هي تلك الدولة التي تلجأ إليها إحدى الدولتين في حالة قيام حرب أو نشوب نزاع أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الدبلوماسية فتكلف الدولة الثالثة بتمثيلها وحماية مصالحها في الخارج شريطة أن تقبل الدولة الممثلة لديها هذا التدخل² وفقاً للمادتين 45، الفقرة ب، ج، والمادة 46 من اتفاقية فيينا لعام 1961 وبذلك فإن المسؤولية في هذه الحالة تترتب على الدولة الثالثة وليس الدولة المعتمدة¹.

أولاً: دور رئيس البعثة

يتولى رئيس البعثة الدبلوماسية في حالات استثنائية كحالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولة المعتمد على يديها ودولة ثالثة شقيقة أو صديقة لدولته تمثل هذه الأخيرة مما يتطلب عمله على حماية مصالح هذه الدولة بعد اتفاق بين الدولتين على ذلك (الدولة المعتمد لديها والدولة الثالثة) أو في حال الدول ناقصة السيادة أو الموقعة على اتفاقية سلام بينها وبين الدولة التي استعمرتها كالاتفاقية تونس وفرنسا المؤرخة في 16 جوان 1956م².

هذا ما جاء في المادة 45 على أنه: "تراعي حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين أو الاستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات الأحكام التالية:

1. يجوز على الدولة المعتمد لديها حتى في حالة وجود نزاع مسلح احترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.
2. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
3. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها أو مصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.

ففي هذه الحالات تتحمل الدولة القائمة بالرعاية المسؤولية الدولية وليست الدولة الأصلية لأنها تباشر رعايا مصالح الدولة الأصلية نيابة عنها فهي التي تمثلها في مواجهة الدولة المعتمدة لديها³.

ثانياً: مهام البعثات الدبلوماسية تجاه الدولة الثالثة

تتولى البعثة الدبلوماسية رعاية مصالح الدولة الثالثة إذا ما قطعت هذه الأخيرة علاقتها مع الدولة المعتمد لديها وهذا ما جاء في نص المادة 45 / ب ج اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية إذ نصت على:

- "يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها".
- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح رعاياها إلى دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمد لديها.
- كما نصت المادة 46 على أنه "إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لديها تقوم دولة معتمد لدى الدولة الأولى بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها"¹.

¹ شمشوع فريدة، المرجع السابق، ص32.

² عيشة بوزيدي، أحكام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام، ط1 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 101، 102-2024.

³ عبد الفتاح على الرشدان، مرجع سابق، ص127.

لم تكن تربط بين الدول العلاقات الدبلوماسية بعلاقات دبلوماسية دائماً من قبل وإقامة هذه العلاقات من جديد، إما بالطريقة المألوفة وهي التمثيل الثنائي الكامل أو باختيار إحدى طرق التمثيل الدبلوماسي الكامل وإما إدارة العلاقات في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية فتتصب على إدارة تلك العلاقات في حالة سحب البعثة الدبلوماسية وانتهاء التمثيل الدبلوماسي بكل طرقه ويمكن تصور ذلك في ثلاث حالات رئيسية وهي:

1. غلق البعثة الدبلوماسية بالاتفاق المتبادل بين الدولتين المعنيتين، وقد يكون ذلك نتيجة لتغيير الظروف مثل انتفاء الحاجة إلى البعثة أو لأن أدمتها غير اقتصادية.

2. سحب البيت الدبلوماسي كوسيلة للتهديد وممارسة الضغوط على الدولة المستقبلية مع احتمال قطع العلاقات الدبلوماسية وما قد يؤدي إليه من مضاعفات تجر إلى الحرب وقد استخدم هذا الإجراء في الماضي من قبل الدول الكبرى لإكراه الدول الصغرى على اتخاذ مواقف سياسية معينة تتفق مع مصالحها.

3. قطع العلاقات الدبلوماسية لقيام حرب².

في كل الحالات يمكن للدولة أن تعهد بحماية ورعاية مصالح مواطنيها المقيمين إلى دولة ثالثة لها بعثة دبلوماسية دائمة في البلد المعني بعد موافقة الدولة المستقبلية على الدولة الثالثة (م 45 فقرة ج من اتفاقية فيينا)، وهذا يعني أن الدولة المستقبلية لا تملك الحق في منع الدولة المرسلّة من عهدت مصالحها للدولة الثالثة، فهذا أمر وجوبي لكنها تستطيع الاعتراض على من اختارته من الدول فقط وعلى الدولة المستقبلية في كل الأحوال حتى ولو كانت في نزاع مسلح مع الدولة المرسلّة أن تحترم وتحمي مباني البعثة وكذلك ممتلكاتها ومحفوظاتها لحين انتهاء الحرب³.

فالاعتماد المتبادل بين الدول لا يسمح بالقطيعة الكلية، وغالباً ما تستمد العلاقات الدبلوماسية ولكن بصورة غير مباشرة أي عن طريق دولة ثالثة.

المبحث الثاني: الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلية في ضوء

المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961

المطلب الأول: الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي

الحصانة الدبلوماسية لا تعني تجاهل القوانين المحلية أو العادات والتقاليد في الدولة المضيفة، بالعكس فهي تضمن للمبعوث الدبلوماسي عدم خضوعه لاختصاصات المحاكم القضائية المحلية، لكن هذا يعني عدم التزامه بالقوانين واللوائح المعمول بها في البلد الذي يعمل فيه ويجب الإشارة أنه عندما تنتهي فترة الحصانة الممنوحة له يجب على المبعوث الدبلوماسي الالتزام بكافة القوانين والأنظمة المحلية مرة أخرى⁴. نجد أن المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 نصت على أنه: «من واجب جميع الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات احترام قوانين الدولة وأنظمتها» وعليه تتمثل هذه الالتزامات في احترام قوانين الدولة المضيفة، عدم التدخل في شؤونها الداخلية بالإضافة إلى حصر الاتصال مبدئياً بوزارة الخارجية للدولة المعتمدة لديها.

¹ لدغش رحيمة، سيادة الدولة وحققها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2016، ص150.

² عدنان البكري، الدبلوماسية والقنصلية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1985، ص76.

³ المرجع نفسه، ص74.

⁴ عدنان البكري، مرجع سابق، ص104.

أولاً: احترام قوانين الدولة المضيفة

ترتبط واجبات المبعوث الدبلوماسي بضوابط عرفتها الأعراف والتقاليد والقوانين والأنظمة عند أداء لمهامه في إقليم الدولة المعتمدة لديها وهي احترام قوانينها وأنظمتها الداخلية، ذلك أن التمتع بالحصانات والامتيازات لا يحول دون وجوب احترامه للقوانين والأنظمة المحلية المتعلقة بالمصلحة العامة والنظام العام، وعلى هذا يمكن القول بأن احترام القوانين والأنظمة الداخلية للدولة المعتمد لديها يعني بالدرجة الأولى احترام استقلال الدولة ونظام الحكم فيها والسياسة التي تنتهجها في الداخل أو في الخارج.¹

ومن شأن احترام هذه القوانين والأنظمة إيجاد نوع من التوازن في نطاق العمل الدبلوماسي، وهذا التوازن الهدف منه حماية أمن واستقلال ومصالح الدولة المعتمدة لديها.²

لقد نصت المادة 41 في فقرتها الأولى على هذا الخصوص على أنه «يجب على جميع المتمتعين بالامتيازات والحصانات مع عدم الإخلال بها احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها»، ونفس المادة نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 55 من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية.

نجد أن معظم القوانين والتشريعات الوطنية المنظمة للعمل الدبلوماسي نصت على هذا الالتزام على سبيل المثال في الجزائر نصت المادة 27 من المرسوم الرئاسي 09-221 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين على أنه "يتعين على العون الدبلوماسي والقنصلي وأعضاء عائلاتهم أن يسلكوا في كل الحالات سلوكاً فاضلاً ومحترماً ويمارس العون الدبلوماسي والقنصلي وظيفته مع احترام قوانين البلد الذي اعتمد لديه طبقاً لأحكام الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية والقنصلية".³

وكذلك المادة 02 من المرسوم الرئاسي 02-405 المؤرخ في 26 نوفمبر 2000 والمتعلق بالوظيفة القنصلية فإنها تضمنت على ما يلي: «تمارس الوظيفة القنصلية للمعاهدات والعرف الدولي مع احترام التشريع الوطني وقوانين دولة الإقامة وأنظمتها». «و عليه من واجبات الدبلوماسيين الاحترام الكامل لدستور الدولة ونظام الحكم فيها، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية أو دعم أي حركة ثورية أو تشجيع للانقلاب السياسي يجب أيضاً عليهم عدم التدخل في الخلافات السياسية الداخلية وعدم المساهمة في أي عمل يمكن أن يثير الاضطرابات أو يؤثر على استقرار الشعب.

وعدم القيام بأي عمل من شأنه أن يجرح شعور الشعب ويمس عقائده وعلى أن تحترم البعثة الدبلوماسية التقاليد والديانات حتى تبدو غريبة عن تقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي إليه الدبلوماسي وهي أساسيات الدبلوماسي الناجح».⁴

ويتطلب من الدبلوماسيين في البعثة المشاركة في الأحداث السعيدة والمواساة في اللمت سواء منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو إحدى رجال الحكم، أو ما يصيب الشعب من كوارث وأن لا تقل اهتمام الدبلوماسي وان تدهورت العلاقات بين الدولتين وأن لا تستخدم البعثة بأي طريقة تتنافى مع وظائف البعثة.⁵

وفي حالة مخالفة البعثة الدبلوماسية أو أحد أعضائها الأنظمة والقوانين المحلية للدولة المعتمد لديها ولم يحترم التزاماتها تقوم وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها بلفت نظر البعثة إذا كان تصرفها غير خطير، أما إذا تكرر التصرف يطلب من البعثة سحب الشخص الذي خالف القوانين للدولة المضيفة واعتباره شخص غير مرغوب فيه.⁶

¹ بوسعيدة رؤوف، الاحكام المنظمة للاتصال الدبلوماسي والقيود الواردة عليها، جامعة الجزائر 1، 2005-2006، ص 19.

² بوسعيدة رؤوف، المرجع نفسه، نفس الصفحة.

³ مرسوم رئاسي رقم 09-221 المؤرخ في 24 جويلية 2009، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان الدبلوماسيين والقنصليين، ج.ع. 38، الصادرة بتاريخ 28 جويلية 2009.

⁴ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، كلية الحقوق، جامعة جرش عمان الأردن 2010، ص 149.

⁵ سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 195.

⁶ أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 34.

يعد مبدأ احترام الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها من أهم المبادئ في العلاقات الدولية والعمل الدبلوماسي وإذا طبق حسبما جاء في القواعد القانونية الدولية بشكل سليم أدى المساهمة في بناء الثقة ونوع من التوازن في نطاق ممارسة العمل الدبلوماسي.

ثانياً: عدم التدخل في شؤونها الداخلية

1. تعريف مبدأ عدم التدخل:

يعتبر هذا المبدأ أساساً لضمان النظام الدولي وفي نفس الوقت لضمان استقلال الدولة وبمقتضى هذا المبدأ يتمتع على كل دولة أن تتدخل بأية طريقة كانت مباشرة أو غير مباشرة في شؤون الدولة الأخرى، سواء كان هذا التدخل يتعلق بالمجال السياسي أو المجال الاقتصادي أو المجال الاجتماعي أو التدخل بقصد التخريب إذ أن التدخل بأي صورة من الصورة السابقة يعتبر انتهاكاً لسيادة الدولة واعتداء خطير على النظام العام الدولي في المجتمع المعاصر.¹

إن مبدأ عدم التدخل هو مبدأ قانوني وسياسي يعتمد على عدم تدخل الدولة في الشؤون الداخلية لدولة أخرى ويعتبر هذا المبدأ جزء من القانون الدولي يهدف إلى حماية سيادة الدولة وحققها في تحديد مصيرها واتخاذ القرارات الداخلية بدون تدخل خارجي، حيث عرفه الأستاذ "جير هارد" عدم التدخل بأنه «التزام أساسي يفرض على أية دولة دون الامتناع عن التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لأي دولة أخرى.» أما الاتجاه الآخر الذي يعد عدم التدخل حقاً من حقوق الدولة عرفه الأستاذ/ محمد طلعت الغنيمي بقوله «إن المبدأ أساساً هو عدم التدخل بمعنى أن للدولة حقاً في أن لا تتدخل دول أخرى في شؤونها»². ويرى الدكتور عبد العزيز سرحان عن واجب الامتناع عن التدخل إذ يرى بأن «مبدأ عدم التدخل يقصد به الالتزام الدولي الذي يفرض على الدولة واجب مباشرة اختصاصاتها داخل إقليمها وأن لا تمارس أي عمل بعد هذا الاختصاص الإقليمي لدولة أخرى» وهو ما ينفي أي حق للدولة في التدخل في دولة أخرى³. لذلك وضعت الاتفاقيات الدولية كثيراً من الضوابط على طرفي العلاقة الدولية المضيفة والبعثات الدبلوماسية، كما بينته المادة 22 من اتفاقية فيينا فمنعت من ذلك الدول والبعثات الدبلوماسية من تجاوز مهامها المرعية في البلد المضيف⁴.

كما جاءت الاتفاقيات الدولية بنصوص قانونية عديدة تأكيداً على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى الذي يعد مبدأ أساسياً في القانون الدولي حيث نصت عليه المادة (41/1) من اتفاقية العلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والمادة (55/1) من اتفاقية العلاقات القنصلية والمادة (47/1) من اتفاقية البعثات الخاصة، المادة (77/1) من اتفاقية تمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية وقد جاء هذا الالتزام متزامناً مع أحد أهم مبادئ القانون الدولي المتمثل في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول وعملاً بهذا المبدأ في مجال العمل الدبلوماسي والقنصلي.

أكد ذلك ميثاق الأمم المتحدة في المادة (02/7) والتي نصت على أن «يمنع أعضاء البعثات الدبلوماسية الإدلاء بأي تصريح من شأنه الإساءة للدولة المضيفة ونظام الحكم فيها ولرئيسها، كما يمنع عليه توجيه أي نقد أو إبداء أي رأي معارض لسياساتها العامة، وعموماً عليه الابتعاد عن كل ما من شأنه يزعزع استقرار وأمن الدولة المستقبلية كما يلتزم بعدم التحريض على الاضطرابات الداخلية»⁵. إن احترام مبدأ استقلال الدولة وسيادتها يوجب على المبعوث الدبلوماسي عدم التدخل في الشؤون الداخلية

¹ سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدبلوماسي، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 195.

² لدغش رحيمة، مبدأ عدم التدخل في ظل التحولات الدولية الراهنة جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2018، ص 4.

³ بوبكر إدريس، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، طب المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 215.

⁴ عامر حميد حسين، المرجع السابق، ص 11.

⁵ أنظر المادة (77/2) من اتفاقية الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية لسنة 1975.

للدولة المعتمد لديها، والتزام المبعوث الدبلوماسي في عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المعتمد لديها يضمن للدول جميعاً حرية اتخاذ القرارات التي تنسجم ورغباتها ويمنع الدول من فرض إرادتها على الأخرى واحترام هذا المبدأ يعد الركيزة الأساسية في تعزيز مبدأ سيادة الدولة، وإن عدم احترامه قد يؤدي إلى تدهور العلاقات الدولية، ولربما قد تصل إلى مرحلة الحرب¹.

ثالثاً: حصر الاتصال مبدئياً بالوزارة الخارجية للدولة المعتمد لديها

حق الاتصال للبعثات الدبلوماسية والقنصلية هو حق مهم اعترف به القانون الدولي العرفي وأخذت به معظم التشريعات الوطنية وكذا الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية والجماعية وكرستها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، يضمن هذا الحق للبعثات الدبلوماسية والقنصلية التواصل مع السلطات المحلية والأفراد بما يدعم أداء مهامهم بشكل فعال، ويتضمن هذا الحق أيضاً الحصول على الاعلام والوثائق الضرورية لأداء وظائفها بشكل سليم².

يعتبر التمثيل الدبلوماسي أساساً للدولة الموفدة لدى الدولة المضيفة لتعزيز علاقتها الخارجية ومن ثم فإن الاتصال بين البعثة الدبلوماسية ووزارة خارجية الدولة المضيفة أصبح ضرورياً لتنسيق الجهود وتبادل المعلومات ونصت المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (يجب في التعامل مع الدولة المعتمدة لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها أو مع أي وزارة أخرى قد يتفق عليها)³.

كما نوهت على ذلك المادة (27/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على «تجيز الدولة المعتمدة لديها للبعثة حرية الاتصال لجميع الأغراض الرسمية التي تصون هذه الحرية، ويجوز للبعثة عند اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وبعثاتها وقنصلياتها الأخرى أينما وجدت أن تستخدم جميع الرسائل المناسبة بما في ذلك الرسل الدبلوماسيون والرسائل المرسلة بالرموز أو المشفرة، ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو استخدام جهاز إرسال لا سلكي إلا بموافقة الدولة المعتمدة لديها⁴.

هناك قاعدة تقتضي بأن ينحصر اتصال البعثة بمختلف أجهزة الدولة عن طريق وزارة الخارجية فقط، فقد أقرت جميع الدول هذه القاعدة للحد من تدخل البعثات الدبلوماسية في شؤونها الداخلية⁵، على أن تقوم وزارة الخارجية بإبلاغ جميع وزارات الدولة وإداراتها حسب اختصاصها، وذلك لأن موظفي وزارة الخارجية أكثر اطلاعاً من غيرهم في الشؤون الدبلوماسية والقنصلية والعلاقات الدولية وبالتالي يدركون النتائج والمسؤوليات المترتبة على جميع المساعي الخطية أو الشفهية التي يقوم بها الممثلون الدبلوماسيون وكبار مساعديهم، ويستثنى من قاعدة حصر الاتصال بوزارة الخارجية الحق المعترف به للملحقين الفنيين لدى البعثة الدبلوماسية⁶.

وهذا ما أيدته المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961 حيث نص على "التعامل مع الدولة المعتمد لديها بشأن الأعمال الرسمية التي تسندها الدولة المعتمدة إلى البعثة أن يجري مع وزارة خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقها أو أي وزارة أخرى قد يتفق عليها.

¹سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، 195.

²بوسعدية رؤوف، مرجع سابق، ص 37.

³شعوت فريدة، مرجع سابق، ص 43.

⁴هذه المادة تقابلها المادة (35/1) من اتفاقية العلاقات القنصلية والمادة (28/1) من اتفاقية البعثات الخاصة والمادة (27/1) من اتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية وقد تضمنت هذه المواد كذلك النص على حرية الاتصال بذات المضمون.

⁵قوق سفيان، المرجع نفسه، ص 96.

⁶قوق سفيان، المرجع نفسه، ص 96.

المطلب الثاني: انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ومغادرته

يمكن تصنيف أسباب إنهاء أو انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي في البلد المعتمد إليه بأربع حالات رئيسية وهي:

1. أسباب تتعلق بشخص رئيس البعثة نفسه وهي:

أ. استقالته.

ب. إحالته على التقاعد.

ج. موته.

2. أسباب تتعلق بحكومته:

أ. نقله.

ب. فصله.

ت. انتهاء المدة المحددة في أوراق اعتماده.

3. أسباب تتعلق بالدولة المعتمد لديها وهي:

أ. انتهاء مهمة المبعوث التي أرسل من أجلها رئيس البعثة أو انتهاء مدة بعثته.

ب. تدمير الدولة المستقبلية من سلوك رئيس البعثة.

ج. تدمير الدولة المستقبلية من سلوك رئيس البعثة العام.

4. أسباب مشتركة لا يمكن أن تعزى لأي من الدولتين على انفراد وهي:

أ. استقالة أو تنازل أو موت رئيس أي من الدولتين.

ب. تغيير نظام الحكم في أي من الدولتين.

ج. قيام حالة حرب بين الدولتين.

د. فناء إحدى الدولتين.

هـ. المعاملة بالمثل أو الانتقام¹.

ويحق للدولة المستقبلية اعتبار رئيس البعثة أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين شخص غير مرغوب فيه «*persona non grata*» في أي وقت كان ودون أن تبرر قرارها².

ويمكن حصر الحالات التي تدعو لهذا الإجراء من استقراء التعامل الدبلوماسي، إنما يتذر الدولة المستقبلية من سوء السلوك الشخصي لرئيس البعثة (أو دبلوماسي) كاستغلاله لحصانته وامتيازاته الدبلوماسية للقيام بأعمال تمس النظام العام والآداب كالتهريب والمتاجرة غير المشروعة بالمواد التي تحرم قوانين الدولة المستقبلية الاتجار بها كالمخدرات والعملات الصعبة والذهب والمجوهرات ... إلخ.

أو لاكتشاف تورطه في فضيحة أخلاقية أو ارتكابه لجريمة اعتيادية، في هذه الحالة تطلب وزارة خارجية الدولة المستقبلية عن طريق بعثتها لدى الدولة المرسل إرسال وثيقة استدعائية³.

وإن لم تستجب حكومته لطلب الاستدعاء فالدولة المضيفة الحق برفض الاعتراف بالشخص المعني بصفة العضوية في بعثته الدبلوماسية وتطلب منه مغادرة البلاد ضمن مدة معقولة⁴ كما يمكن للدولة المستقبلية إعلان

أي شخص من أعضاء الهيئة الفنية أو الإدارية للبعثة شخص غير مقبول "Non acceptable"

بينما يوجد سبب آخر لانتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي وهو سبب لا يتعلق بشخصه بل يصدر من إحدى الدولتين وهو قطع العلاقات الدبلوماسية ويعرف هذا الإجراء على أنه عمل وتصرف إنفرادي من جانب

¹فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992، كلية العلوم السياسية، ص 221.

²المادة 9 الفقرة 1 من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: «يجوز للدولة المعتمد لديها، في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر غير مقبول...».

³عدنان البكري، المرجع السابق، ص 82.

⁴المادة 9 الفقرة 2 من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961: «... يجوز للدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعني فرداً في البعثة، إن رفضت الدولة المعتمدة أو قصرت خلال فترة معقولة من الزمن عن الوفاء بالتزاماتها المترتبة عليها بموجب الفقرة 1 من هذه المادة.»

واحد بسحب الهيئة الدبلوماسية تلجأ له الدولة متى تشأ لها في تطبيقه السلطة التقديرية دون إذن من الدولة المعتمد لديها، أو يمكن أن يكون بقرار صادر من الأمم المتحدة بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة معينة نظراً لما بدر منها من عمل غير مشروع إذ لا يترتب للالتزامات دولية مع المحافظة على المعاهدات المبرمة بين الدولتين¹.

بالرجوع إلي ما تطرقت إليه المادة 45 من اتفاقيات فيينا للعلاقات الدبلوماسية نجدها لم تعرف "القطع" بل الإجراءات الواجب إتباعها بعد عملية قطع العلاقات الدبلوماسية، والتي نصت علي ما يلي تراعي في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو الإستدعاء المؤقت أو الدائم لإحدى البعثات، الأحكام التالية:

أ. يجب علي الدولة المعتمد لديها حتي في حالة وجود نزاع مسلح، إحترام وحماية دار البعثة وكذلك أموالها ومحفوظاتها.

ب. يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بدراسة دار البعثة وكذلك أموالها و محفوظاتها الي دولة ثالثة تقبل بها الدولة المعتمدة لديها.

وما نستنتج من هذه المادة أنه حتى وإن قطعت العلاقات الدبلوماسية لابد من الاحترام المتبادل بين الدولتين والحماية المتبادلة أيضا بينهم لدار البعثة وما يوجد بهذه الدولة من أموال ومحفوظات خاصة بالدولة الثانية.

خاتمة الفصل الثاني:

يتبين مما سبق أن إدارة العلاقات الدبلوماسية تتوزع بين أجهزة داخلية، يتصدرها رئيس الدولة ووزير الخارجية باعتبارهما الجهتين الأساسيتين في رسم السياسة الخارجية وتنفيذها، وأجهزة خارجية تتمثل في البعثات الدبلوماسية الدائمة والبعثات الخاصة، والتي تنتهي مهامها بأسباب متعددة نظمها القانون الدولي. كما أظهرت الدراسة أن الوظائف الدبلوماسية التي أوردتها اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تأت على سبيل الحصر، بل تركت المجال مفتوحاً لتطور هذه الوظائف بما يتلاءم مع مستجدات العلاقات الدولية، وأبرزها وظيفة التمثيل وحماية المصالح، ووظيفة التفاوض والملاحظة وتوطيد العلاقات الودية، فضلاً عن وظائف استثنائية كالمهام القنصلية وتمثيل دولة ثالثة عند الاقتضاء. وبذلك، يتضح أن نجاح العلاقات الدبلوماسية بين الدول مرهون بمدى انضباط هذه الأجهزة في أداء مهامها ضمن الحدود التي رسمها القانون الدولي.

¹ راجعي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والانتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول، ص165.

خاتمة:

خاتمة:

تناولنا في هذه المذكرة بالدراسة والتحليل موضوع الأجهزة أحكام التمثيل الدبلوماسي و دوره في القرارات و العلاقات من خلال فصلين متكاملين خصصنا الفصل الأول لدراسة الاطار المفاهيمي و التنظيمي للتمثيل الدبلوماسي للدولة، بينما تطرقنا في الفصل الثاني الى وظائف التمثيل الدبلوماسي. من خلال ما سبق نستخلص أن العلاقات الدبلوماسية لا تدار بعشوائية أو بقرارات فردية، بل تبني علي أساس تنظيم مؤسساتي مضبوط يضمن انسجام السياسة الخارجية مع المصالح الوطنية للدولة، حيث تلعب الأجهزة الداخلية و علي رأسها رئيس الجمهورية بوصفه المسؤول الأول عن السياسة الخارجية طبقا للدستور الجزائري، دورا محوريا في توجيه العلاقات الدولية، في حين يضطلع وزير الخارجية بمهام تنسيق العمل الدبلوماسي علي المستوي الوطني والدولي، والسهر علي تنفيذ التوجيهات الرئاسية بالتنسيق مع مختلف الفاعلين.

أما الأجهزة الخارجية، فقد تبين لنا من خلال الدراسة أن البعثات الدبلوماسية، سواء الدائمة منها أو الخاصة، تشكل امتدادا فعليا للسياسة الخارجية علي مستوي المحيط الدولي، فهي تمثل الدولة الجزائرية في الخارج، وتضطلع بمهمة نقل مواقفها الرسمية، والدفاع عن مصالحها، والمساهمة في تعزيز علاقات التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف، وقد تجلي ذلك بوضوح من خلال الدور الذي تقوم به البعثات الدبلوماسية الجزائرية في مختلف المنظمات الإقليمية و الدولية.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها:

أ. أن رئيس الجمهورية في الجزائر يحتل موقعا مركزيا في توجيه العلاقات الدبلوماسية، ويعد الفاعل الأول في تحديد ملامح السياسة الخارجية.

ب. يلعب وزير الشؤون الخارجية دورا أساسيا في إعداد السياسة الخارجية وتنفيذها، ويعتبر الواجهة التقنية والتنفيذية للدبلوماسية الجزائرية.

ج. تشكل البعثات الدبلوماسية الدائمة حجر الزاوية في تفعيل التمثيل الدبلوماسي الرسمي، حيث تساهم في الدفاع عن المصالح الوطنية في المحافل الدولية.

د. بينما للبعثات الدبلوماسية الخاصة دورا هاما في تأدية مهام ظرفية دقيقة، لا سيما تلك المرتبطة بالوساطة أو التفاوض أو تمثيل الدولة في مناسبات دولية خاصة.

هـ. العلاقات الدبلوماسية الجزائرية تقوم علي مبدأ احترام السيادة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية، مع السعي الدائم إلي بناء علاقات متوازنة مع مختلف دول العالم.

و. لا تزال الجزائر بحاجة إلي تطوير قدرتها الدبلوماسية بما يتماشى مع التحولات العالمية، سواء من حيث الكفاءة البشرية أو من حيث الآليات التنظيمية و التنسيقية.

ولهذا سوف نقوم بإدراج بعض توصيات لعلها تجني نفعا في ما يتعلق بمذكرتنا ومن بين التوصيات مايلي:

* تعزيز دور رئيس الجمهورية من خلال آليات مؤسساتية تضمن انسجام السياسة الخارجية مع التحديات الدولية المعاصرة.

* دعم وزارة الشؤون الخارجية بالوسائل البشرية والتقنية اللازمة لتأدية مهامها بكفاءة، خاصة في ظل تعدد التحديات الجيوسياسية و الإقتصادية.

* تأهيل الكوادر الدبلوماسية الجزائرية عبر التكوين المستمر، وتوسيع حضورها في المحافل الدولية من خلال بعثات نشطة وفعالة.

* تكثيف العمل الدبلوماسي الإستباقي عبر البعثات الدائمة، خاصة علي مستوي المنظمات الدولية، من أجل الدفاع عن القضايا الحيوية للدولة الجزائرية.

* تفعيل دور البعثات الخاصة بما يسمح للجزائر بالقيام بمبادرات دبلوماسية نوعية تعزز مكانتها الإقليمية والدولية.

* توسيع الشراكات الدبلوماسية بما يخدم المصالح الاقتصادية والأمنية والثقافية للجزائر، خاصة في محيطها الإفريقي و المتوسطي.

* العمل علي تنسيق أفضل بين الأجهزة الداخلية و الخارجية المكلفة بالعلاقات الدبلوماسية، لضمان وحدة الموقف الرسمي وتكامل الجهود.

* عن طريق الدبلوماسية تستطيع البعثة الدبلوماسية ممارسة الوظائف القنصلية في حالة عدم وجود ممثل قنصلي في الدولة المضيفة.

* يمكن للبعثة الدبلوماسية أن تقوم مؤقتاً بالمهام الدبلوماسية لدولة ثالثة في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين تلك الدولة والدولة المضيفة بموجب المادتين 45، 46 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

* لتبادل العلاقات الدبلوماسية والقنصلية بين الدول لابد من توافر شرطي الاعتراف المتبادل بين الدول، والاتفاق والتراضي على إقامة تلك العلاقات.

* إن العلاقات الدبلوماسية والقنصلية لم تبقى خاضعة للمجاملات والقواعد العرفية، بل تم تنظيمها بقواعد قانونية أصبحت تشكل فرعاً مستقلاً من فروع القانون الدولي يعرف بالقانون الدبلوماسي والقنصلي يضم مجموعة من الاتفاقيات أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، واتفاقية العلاقات القنصلية لسنة 1963 واتفاقية البعثات الخاصة لسنة 1969 واتفاقية تمثيل الدول لدى المنظمات الدولية لسنة 1975.

* البعثات الدبلوماسية لها دور أساسي في تحسين وتنمية العلاقات الدولية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

* التزام المبعوث الدبلوماسي بعدم استخدام مقر البعثة لأغراض ممنوعة لأن هذا العمل قد يهدد أمن الدولة المعتمد لديها وقيم مسؤوليتها.

* الدولة المعتمد لديها لها الحق في اعتبار المبعوث الدبلوماسي غير مرغوب فيه وهذا ما جاء في نص المادة تسعة من الاتفاقية.

وعلى ضوء هذه النتائج توصلنا إلى الاقتراحات التالية:

* ضرورة تنظيم هياكل البعثات الدبلوماسية وزيادة التخصص وتكوين الإطارات لتحقيق القدرة التمثيلية والتفاوضية لمواجهة التحديات الجديدة التي فرضتها تطورات الأوضاع الدولية.

* من الأفضل ذكر وظائف التمثيل المتعدد والمشارك وبعض الوظائف الأخرى التي يقوم بها حامل الحقبة الدبلوماسية أو الرسل الدبلوماسي في عداد المادة الثالثة على أن يأتي تفصيلها وشرحها في إعداد مواد أخرى من الاتفاقية.

* إدراج مواد صريحة تعالج الإجراءات التي تتخذها الدولة المستقبلية ضد المبعوث الدبلوماسي عند ارتكابه لتصرفات مخالفة للنظام الحصانات والامتيازات عدم الاكتفاء بطرده أو إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه برفع الحصانة عليه ومحاكمته في محاكم الدولة المعتمد لديها.

* إدراج مواد صريحة تسمح لسلطات الدولة المستقبلية بدخولها مقر البعثة الدبلوماسية في حالات عارضة، نشوب حريق أو حدوث فيضانات دون موافقة رئيس البعثة لاتخاذها ما يمكن من الإجراءات من أجل تجاوز هذه الحالات الطارئة وإنقاذ ما يمكن من الأرواح والممتلكات دون انتظار الموافقة من رئيس البعثة.

وفي الأخير نأمل ان تساهم هذه الدراسة في تسليط الضوء علي ماهية الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية و كيف يتم تنظيمها عن طريق قوانين مقننة و معترف بها دوليا، بينما موضوع الأجهزة المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية يظل من المواضيع الحيوية التي تستوجب المزيد من البحث و التطوير المستمر، نظرا لما له من تأثير مباشر علي مكانة الدول في المجتمع الدولي، ونأمل أيضا من خلال هذه الدراسة أن نكون قد ساهمنا في تسليط قليل من الإضاءة علي هذا الموضوع و إبراز بعض السبل الكفيلة بتعزيز فعالية هذه الأجهزة في خدمة السياسة الخارجية وحماية المصالح العليا للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

1- النصوص والمواثيق القانونية الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة، 1945.
- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام.1961
- اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام.1963
- اتفاقية البعثات الخاصة، 1969.
- اتفاقية فيينا القانون المعاهدات لعام.1969
- اتفاقية فيينا للتمثيل الدول في علاقاتها مع المنظمات الدولية ذات الطابع العالمي لعام.1975

2- التشريعات والنصوص الوطنية، الجزائر:

- المرسوم الرئاسي رقم 406-02 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002 ،
يحدد صلاحيات سفراء الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية، العدد 79 ،الصادرة بتاريخ 01 ديسمبر. 2002
- المرسوم الرئاسي رقم 221-09 المؤرخ في 24 يونيو 2009 ،يتضمن القانون الأساسي الخاص بالأعوان
الدبلوماسيين والقنصليين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 38 ،الصادرة بتاريخ 28 يونيو. 2009

3- الكتب

- إدريس بوبكر، مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر، ط.ب، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،
1990.
- البكري عدنان، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، جامعة
الكويت، الكويت، 1985.
- بنالقي صالح، الدبلوماسية الجزائرية بين الأمس واليوم، منشورات ANEM ،الجزائر، دون ذكر سنة النشر.
- توفيق سعد حقي، مبادئ العلاقات الدولية، المكتبة القانونية، بغداد، الطبعة الخامسة، دون ذكر سنة النشر.
- جابر عاصم، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون والممارسة، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان،
2001.
- الجاسور ناظم عبدالواحد، أسس العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار مجد لاوي للنشر، عمان، 2001.
- جنوحة فوق العادة، الدبلوماسية والبروتوكول، ط2، سوريا.
- حمودة منتصر سعيد، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، دار الفكر الجامعي، جامعة
المنوفية، الإسكندرية، مصر، 2008.
- خضير عباس قاسم، المبادئ الأولية في القانون الدبلوماسي، ط1، دار الرافدين، لبنان، 2009.
- راتب عائشة، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.

- زكي محمد فاضل، الدبلوماسية في عالم متغير، دار الحكمة للطباعة والنشر، بغداد، 1992.
- الشامي علي حسين، الدبلوماسية: نشأتها، تطورها، قواعدها، ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1994.
- الشاوي سما سلطان، الحصانة القضائية في الميدان التجاري، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- شبانة عبدالفتاح، الدبلوماسية، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 2002.
- الشكري علي يوسف، الدبلوماسية في عالم متغير، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، مصر، 2011.
- عبد السلام جعفر، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة الأزهر، القاهرة، مصر، 2000.
- عبد المجيد صلاح، فن التفاوض والدبلوماسية، ط1، مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2011.
- أبو عياه سعيد محمد، الدبلوماسية: تاريخها، مؤسساتها، أنواعها، قوانينها، ط1، دار شيماء للنشر والتوزيع، رام الله، 2009.
- عباس أشواق، العلاقات العامة الدولية، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، 2020.
- أبو هيف علي صادق، القانون الدبلوماسي والقنصلي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- الفتلاوي سهيل حسين، القانون الدبلوماسي، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- شابو وسيلة، القانون الدبلوماسي والقنصلي، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، 2023.

4- الرسائل والأطروحات الجامعية

- بوزيدي عيشة، أحكام التمثيل الدبلوماسي الدائم لدى الدول في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدينة، الجزائر، 2024.
- رضوان، نظام البعثات الدبلوماسية، مذكرة ماستر قانون عام، كلية الحقوق، المركز الجامعي مغنية، 2023.
- شعشوع فريدة، وظائف البعثات الدبلوماسية والقيود الواردة على ممارستها: دراسة تحليلية لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي مغنية، 2022-2023.
- عمران وليد، الوسائل المنظمة للعلاقات الخارجية، التمثيل الخارجي والمعاهدات، مذكرة ماجستير في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، 2013-2014.
- حقوق سفيان) وردت أيضا بصيغة: فوفي سفيان(، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

5- المقالات والدوريات العلمية

- أوكيل محمد أمين، النظام القانوني للبعثات الدبلوماسية الدائمة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 1، جامعة بجاية، 2015.
- رابحي لخضر، الدبلوماسية بين القطع والانتها، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد 25، المجلد الأول.

مجلة البحوث والدراسات الشرعية، دور التمثيل الدبلوماسي في تطوير العلاقات في القانون الدولي، العدد 136، محرم 1444 هـ.

6- المواقع الإلكترونية

-الهيئة الدولية للتحكيم، تعريف القانون الدبلوماسي والمبادئ العامة للقانون الدبلوماسي : <https://www.egyarbitration.com> تاريخا لاطلاع 27 :أبريل. (2026)

-مركز السلام، الثقافة الدبلوماسية، <http://www.siironline.org/alabwab/diplomacy>، 2015: center045 تاريخ الاطلاع 27 :أبريل. (2026)

7- المصادر التاريخية والوثائقية القديمة

1. الوثائق والأثر الحجري لبلاد الرافدين: الأثر الحجري المنقوش بكتابة مسمارية بالأحرف الكلدانية الموثق لمعاهدة السلام والتحكيم بين قبيلتي "لا غاش" و"أوما" عام 2850 ق.م بطلب من ملك كيش.
2. الألواح الآشورية ورسائل العمارنة: المراسلات الدبلوماسية المكتوبة باللغة البابلية بين أسرة الفراعنة الثامنة عشر وملوك الحيثيين في القرن الرابع عشر قبل الميلاد.
3. معاهدة قادش (1258 ق.م): معاهدة السلام التاريخية المبرمة بين الملك الفرعوني رمسيس الثاني وملك الحيثيين خاتوسيلي الثالث.
4. الفيلسوف كونفوشيوس (Confucius): الفلسفة الأخلاقية والسياسية الصينية في اختيار المبعوثين والكتب البوذية المقدسة.
5. الفيلسوف لاوتسو (Laotsu): الفلسفة السياسية في الحد من الحروب والتعويل على الدبلوماسية.
6. حوليات الخيزران: وثائق تاريخية صينية توثق تبادل الرسل والاتصال الدبلوماسي مع الإمبراطورية الرومانية في عهد الإمبراطور أنطونينوس بيوس وسلالة هان وتشين.
7. كتب الهند المقدسة (كتاب فيدا وكتاب مانو): القواعد الدبلوماسية الهندية القديمة الخاصة باختيار المبعوثين وفنون التفاوض والاستعلام (المادة 65 من قانون مانو).
8. ملاحم هومير (Homère): توثيق تبادل الهدايا وعلاقات الصداقة في العصور التاريخية الغابرة.
9. المؤرخ هيرودوت (Herodotus): التوثيق التاريخي لتمثيل اليونانيين في مصر عام 550 ق.م ، وحادثة مقتل رسل ملك الفرس داريوس في أثينا وسبارتا.
10. الكاتب فلافيوس جوزيف (Flavius Joseph): دراسات تاريخية حول حرمة شخص المبعوث وعدم جواز إلحاق الأذى به.
11. الفيلسوف ديون بروس (Dion Pruse): الخطابات الفلسفية والتعاليم الدينية الخاصة باحترام الرسل وإعلان السلام.
12. المفكر ماركوس شيشرون (M. Cicéron): دراسات في المصطلحات اللاتينية والرومانية لاستخدام كلمة "دبلوما" ورسائل التوصية الرسمية للمرور.

8- المعاجم والقواميس الاصطلاحية

1. قاموس أكسفورد (Oxford Dictionary): التعريفات اللغوية والاصطلاحية للدبلوماسية وإدارة العلاقات الدولية.
2. قاموس لاروس (Larousse): التعريف الاصطلاحي للدبلوماسية بوصفها "علم العلاقات الدولية".

فهرس المحتويات

الأهداء

الشكر والتقدير

فهرس المحتويات

المقدمة.....	ص4..
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتمثيل الدبلوماسي.....	
تمهيد.....	ص6
المبحث الأول: ماهية التمثيل الدبلوماسي.....	ص7
المطلب الأول: مفهوم التمثيل الدبلوماسي.....	ص7..
الفرع الأول: مفهوم الدبلوماسية.....	ص8
الفرع الثاني: خصائص القانون الدبلوماسي.....	ص12
المطلب الثاني: نشأة وتطور القانون الدبلوماسي.....	ص15
الفرع الأول: في العصور القديمة	ص15..
الفرع الثاني: في العصور الوسطى.....	ص20
الفرع الثالث: في العصر الحديث.....	ص24..
المبحث الثاني: الأجهزة المركزية واللامركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدولية.....	ص27
المطلب الأول: الأجهزة المركزية المكلفة بإدارة العلاقات الدولية.....	ص27
الفرع الأول: رئيس الدولة وزير الخارجية.....	ص27..
الفرع الثاني: الأجهزة الخارجية لإدارة العلاقات الدولية.....	ص31..
المطلب الثاني: البعثات الدبلوماسية الدائمة.....	ص37
الفرع الأول: مفهوم البعثات الدبلوماسية الدائمة.....	ص37
الفرع الثاني: قواعد تنظيم البعثات الدبلوماسية.....	ص40..

فهرس المحتويات

الفرع الثالث: حصانات البعثات الدبلوماسية الدائمة.....	ص44
خاتمة الفصل الأول	ص45
الفصل الثاني: التنظيم الوظيفي للتمثيل الدبلوماسي وأثار انتهائه على العلاقات بين الدول	
تمهيد الفصل الثاني.....	ص48..
المبحث الأول: وظائف التمثيل الدبلوماسي ودوره في تعزيز العلاقات بين الدول	ص49

المطلب الأول: وظيفة التمثيل وحماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.....	ص49..
الفرع الأول: وظيفة التمثيل.....	ص49..
الفرع الثاني: وظيفة حماية مصالح الدولة المعتمدة ورعاياها.....	ص52..
الفرع الثالث: وظيفة التفاوض.....	ص54..
الفرع الرابع: وظيفة الاستعلام والمراقبة.....	ص58..
الفرع الخامس: وظيفة تعزيز العلاقات الودية والتعاون الدولي.....	ص60..
المطلب الثاني: الوظائف المكملة أو الاستثنائية.....	ص64..
الفرع الأول: ممارسة اختصاصات قنصلية.....	ص64..
الفرع الثاني: تمثيل دولة ثالثة في ظروف استثنائية.....	ص68..
المبحث الثاني: الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المستقبلة في ضوء	
المادة 41 من اتفاقية فيينا لعام 1961.....	ص70..
المطلب الأول: الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي.....	ص70..
المطلب الثاني: انتهاء التمثيل الدبلوماسي وأثاره القانونية.....	ص76..
خاتمة الفصل الثاني.....	ص78..
خاتمة.....	ص80..
قائمة المصادر والمراجع.....	ص85..

ملخص

تعالج هذه المذكرة موضوع التمثيل الدبلوماسي باعتباره الأداة الرئيسية التي تعتمد عليها الدول في إدارة علاقاتها الخارجية زمن السلم، من خلال استعراض تطوره التاريخي منذ الحضارات القديمة إلى غاية تقنيته الشامل في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961. وتتعلق الدراسة من إشكالية محورية حول أي مدى ساهمت الأحكام القانونية للتمثيل الدبلوماسي في تعزيز العلاقات بين الدول وتحقيق التعاون في ظل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961؟ معتمدة على المنهجين الوصفي والتحليلي لمعالجة شقين أساسيين.

الاول يتناول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للتمثيل الدبلوماسي، الذي يتضمن ماهية التمثيل الدبلوماسي وكذلك الأجهزة الداخلية والخارجية المكلفة بمباشرة العلاقات الدبلوماسية والثاني يتناول الإطار الوظيفي للبعثات الدبلوماسية أي الوظائف الأساسية والاستثنائية ودورها في توطيد العلاقات الدولية وكذلك الالتزامات القانونية للمبعوث الدبلوماسي مع إسقاط تطبيقي على الحالة الجزائرية.

وخلصت الدراسة إلى أن نجاعة التمثيل الدبلوماسي مرهونة بمدى انضباط الأجهزة الداخلية والخارجية في أداء مهامها ضمن الحدود التي رسمها القانون الدولي، وأوصت بتعزيز الآليات المؤسسية وتأهيل الكوادر الدبلوماسية وتكثيف الحضور الجزائري في المحافل الدولية.

الكلمات المفتاحية: التمثيل الدبلوماسي، البعثة الدبلوماسية، اتفاقية فيينا لعام 1961، العلاقات الدولية، السياسة الخارجية،

Résumé

Ce mémoire traite de la représentation diplomatique en tant qu'instrument principal utilisé par les États pour gérer leurs relations extérieures en temps de paix. Il en retrace l'évolution historique, depuis les civilisations anciennes jusqu'à sa codification globale dans la Convention de Vienne sur les relations diplomatiques de 1961. L'étude s'articule autour d'une problématique centrale : dans quelle mesure les dispositions juridiques relatives à la représentation diplomatique ont-elles contribué à renforcer les relations entre États et à favoriser la coopération dans le cadre de la Convention de Vienne de 1961 ? L'analyse repose sur une double approche, descriptive et analytique, pour traiter deux volets fondamentaux. Le premier porte sur le cadre conceptuel et organisationnel de la représentation diplomatique, incluant la nature de cette représentation ainsi que les organes internes et externes chargés de conduire les relations diplomatiques. Le second volet aborde le cadre fonctionnel des missions diplomatiques — à savoir leurs fonctions ordinaires et exceptionnelles et leur rôle dans la consolidation des relations internationales — ainsi que les obligations juridiques de l'agent diplomatique, le tout illustré par une étude de cas portant sur l'Algérie. L'étude conclut que l'efficacité de la représentation diplomatique dépend de la rigueur avec laquelle les organes internes et externes s'acquittent de leurs missions dans le respect des limites fixées par le droit international. Elle recommande, par ailleurs, de renforcer les mécanismes institutionnels, de qualifier le personnel diplomatique et d'intensifier la présence de l'Algérie au sein des instances internationales.

Mots-clés : Représentation diplomatique, mission diplomatique, Convention de Vienne de 1961, relations internationales, politique étrangère.

Abstract

This thesis addresses the subject of diplomatic representation as the primary tool states use to manage their foreign relations during peacetime. It traces the historical evolution of diplomatic representation from ancient civilizations to its comprehensive codification in the 1961 Vienna Convention on Diplomatic Relations. The study is guided by a central question: To what extent have the legal provisions governing diplomatic representation contributed to strengthening interstate relations and fostering cooperation under the 1961 Vienna Convention? It employs both descriptive and analytical approaches to examine two main aspects: first, the conceptual and organizational framework of diplomatic representation—covering its nature and the domestic and external bodies responsible for conducting diplomatic relations; and second, the functional framework of diplomatic missions—addressing their primary and exceptional functions, their role in consolidating international relations, and the legal obligations of diplomatic envoys, with a specific focus on the Algerian context. The study concludes that the effectiveness of diplomatic representation depends on the extent to which domestic and external bodies adhere to their duties within the boundaries established by international law. It recommends strengthening institutional mechanisms, enhancing the qualifications of diplomatic personnel, and intensifying Algeria's presence in international forums.

Keywords: Diplomatic representation, diplomatic mission, 1961 Vienna Convention, international relations, foreign policy.

